

# نَوْسَخَ الْقُرْآنِ

لِلْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ أَبْنِ الْمَجْنُونِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْجَوْزِيِّ

اعْتَدَنِي بِهِ وَرَاجَعَهُ


الدَّانِيُّ بْنُ مُنْبِرٍ آكِ ذَهْوَيِّ

المكتبة العصريّة  
صيدا - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - 2001 م

شركة ابن شريف الأنصارى لطبعات  
المكتبة العصرية للطباعة والتوزيع  
الدار النسخوجيّة المطبعة العصرية  
سيروت - حرب ٨٣٥٥ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ - ٩٦١١٦٥٥٠١٥  
صيادا - صرب ٢٢١ - تلفاكس ٩٦١٧٧٨٣٧ - ٩٦١٧٧٨٣٧







## وبه أستعين (مقدمة المحقق)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، وننعواز بالله من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،  
أما بعد؟

فهذا مُصنف ماتع هام، في مسألة أصولية عظيمة؛ مسألة النسخ في القرآن  
الكريم، صنفه الإمام الحافظ المفسر الواقع جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي  
ـ رحمه الله ـ.

ويعتبر هذا الكتاب من أهم المصنفات التي صنفت في هذا الباب، حيث  
اعتمد فيه المصنف على الآثار وأقوال الأئمة العلماء الواردة في هذا الباب، وأبدى  
رأيه في ما ادعى أنه نسخ وهو ليس كذلك، مما تجده مفصلاً في ثنيا هذا الكتاب.  
وقد تجلّى عملي في الكتاب، بأن ضبطت النص عن أصل مطبوع.  
وصحّحت ما فيه من الأخطاء بالمقارنة مع الأصول والبرامج.

- خرجت أحاديثه وأثاره بشيء من الاختصار في أكثر الأحيان.
- عزوت النصوص إلى قائلها بذكر المصادر والبرامج.
- صنفت فهارس علمية للكتاب.

هذا؛ وعلى الله قصد السبيل؛ فإن وقفت فمنه سبحانه وتعالى التوفيق، وإن  
كانت الأخرى فلا حول ولا قوة إلا به.  
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله  
رب العالمين.

الجية؛ منطقة جبل لبنان  
الموافق للسابع من شهر شوال  
عام: إحدى وعشرين وأربعين ألف

كتبه:  
أبو عبد الله العاملاني السلفي  
الداني بن متير آل زهوي

## - المصنفات التي ألفت في هذا الموضوع

قبل أن أذكر ترجمة المصنف، أود أن أطلع القارئ الكريم على أهم ما صُنف في هذا الموضوع، مع التنبيه؛ أن المصنفات في الناسخ والمنسخ، منها ما صُنف في نواسخ القرآن فقط، ومنها ما صنف في نواسخ الحديث، ومنها بالجمع بين الأمرين.

- ١ - «الناسخ والمنسخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهرمي (ت: ٢٢٤). وقد قام على تحقيقه: محمد بن صالح المديفر، وطبع بمكتبة الرشد بالرياض سنة (١٤١١).
- ٢ - «الناسخ والمنسخ في القرآن الكريم» لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨).

وقد طبع بمؤسسة الكتب الثقافية بيروت، عن نسخة مصتححة ومقروءة على العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي.

وطبع بتحقيق: سليمان اللاحم في كليةأصول الدين في الرياض.

- ٣ - «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه» للعلامة أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧). طبع بتحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، بدار المنارة بجدة سنة ١٤٠٦.

- ٤ - «الناسخ والمنسخ في القرآن» لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩) نشر بمكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة سنة (١٤١٨).

- ٥ - «الناسخ والمنسخ» لقتادة (ت: ١١٧).

- ٦ - «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» لابن البارزي (ت: ٧٣٨).

- ٧ - «الناسخ والمنسخ» للزهري (ت: ١٢٤).

وهي ضمن كتاب «أربعة كتب في الناسخ والمنسخ» طبعت بمؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن.

- ٨ - «صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ» لشمس الدين محمد بن أحمد الموصلي (ت: ٦٥٦) نشر بدار الجوزي بتحقيق: محمد بن صالح البراك.

وغير ذلك مما صنف في هذا الباب، أتى عليها محقق كتاب «البرهان» الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي (٢/١٥٣ - ١٥٨).

ومن المعاصرين من ألف في هذا، ولعل أهمها:

- ١ - «النسخ في القرآن الكريم» للدكتور مصطفى زيد، طبع بمصر سنة ١٩٦٣ م.
- ٢ - «نظريّة النسخ في الشرائع السماوية» للدكتور شعبان محمد إسماعيل القاهرة، سنة ١٩٧٧ م.
- ٣ - «فتح المنان في نسخ القرآن» لعلي حسن العريض. مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٣ م.

## ترجمة مختصرة للمصنف

- اسمه ونسبة: هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي، البغدادي.

- مولده: ولد ببغداد سنة ٥٠٨، وقيل: سنة ٥١٠.

واختلف في سبب تسميته بابن الجوزي:

فقيل: إن جده جعفر نسب إلى فرضة من فرض البصرة، يقال لها: جوزة.

وقيل: منسوب إلى محلة بالبصرة، تسمى محلة الجوز.

وقيل: كانت بداره في واسط جوزة، لم يكن بواسط جوزة سواها.

وقال ابن خلkan: «الجوزي؛ بفتح الجيم، وسكون الواو بعدها زاي، نسبة إلى فرضة الجوز، وهو موضع مشهور، ورأيت أن جده كان من مشرعة الجوز، إحدى محال بغداد بالجانب الغربي».

- نشأته وطلبه للعلم: كان والده رحمة الله يعمل الصقر (صناعة النحاس) بنهر القلاين، وقد توفي وهو صغير لم يتجاوز الثالثة من عمره، فكفلته أمه وعمته.

فلما ترعرع حملته عمته إلى مجلس أبي الفضل بن ناصر، فاعتنى به وأسمعه الحديث. وحفظ القرآن الكريم، وقرأه على جماعة من آئمة القراء.

وسمع الكتب الكبار؛ كالمسند وجامع الترمذى وصحيحة البخاري وصحيحة مسلم وتاريخ البغدادي وغيرها.

وقرأ الفقه والخلاف والجدل والأصول على أبي بكر الدينوري والقاضي أبي يعلى وأبي حكيم النهرواني.

وقرأ الأدب على أبي منصور الجوالىقى، وتتبع مشايخ الحديث وحمل عنهم.

ولما توفي شيخه ابن الزاغوني سنة سبع وعشرين وخمسماة كان قد احتلم؛ فطلب حلقة شيخه فلم يعطها لصغر سنها، وأخذها أبو علي الراذاني، فحضر ابن الجوزي بين يدي الوزير، وأورد فصلاً في الموعظ، فأذن له في الجلوس في جامع المنصور.

قال ابن الجوزي: «فتكلمت فيه، فحضر مجلسي أول يوم جماعة من أصحابنا الكبار من الفقهاء، منهم عبد الواحد بن سيف، وأبو علي القاضي، وأبو بكر بن عيسى وابن قثامي، وغيرهم. ثم تكلمت: في مسجد معروف وفي باب البصرة وبنهر المعسلي، فاتصلت المجالس، وقوى الزحام، وقوي اشتغالى بفنون العلوم».

ومن ذلك الوقت اشتهر أمر أبي الفرج ابن الجوزي، وأخذ في التصنيف والجمع. وبورك له في عمره وعلمه، فروى الكثير، وسمع الناس منه أكثر من ستين سنة، وحدث بمصنفاته مراراً، وكانت أكثر علومه يستفيداً من الكتب.

— وفاته: توفي ابن الجوزي في الثالث عشر من شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسماة (٥٩٧).

مصادر الترجمة: «ذيل تاريخ بغداد» لابن الدبيشي (١٥/٢٣٨) و«سير أعلام النبلاء» (٢١/٣٦٥) و«العبر» (٤/٢٩٧) و«اتذكرة الحفاظ» (٤/١٣٤٢) و«البداية والنهاية» (٨/٥٣١) و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/٣٩٩) ومقدمة تحقيق «صيد الخاطر» للشيخ عامر علي ياسين، وفيه بحث نفيس عن عقيدة المصنف فارجع إليه لزاماً.



## مقدمة المؤلف

حدثنا الشيخ الإمام العالم الأوحد، شيخ الإسلام، وحَبْرُ الأمة، قدوة الأئمة، سيد العلماء؛ جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي قدس الله روحه، ونور ضريحه.

قال: الحمدُ لله على التوفيق، والشُّكْرُ لله على التَّحقيق، وأشهدُ أن لا إله إلا هو شهادةً سالك من الدليل أوضح طريق، ومنزُّ له عما لا يجوز ولا يلinc. وصَلَّى الله على أشرف فصيح، وأطرف منطيق، محمد أرفق نبي بأمته وألطف شفيف، وعلى أصحابه، وأزواجها وأتباعه إلى يوم الجمع والتفریق، وسلم تسلیماً كثيراً.

أما بعد :

فإن نفع العلم بدرايته لا بوراثته، وبمعرفة أغواره لا بروايته، وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقهم، وتسليم الأمر إلى معظمهم، من غير بحث عما صنفوه، ولا طلب للدليل عما أقوه. وإنني رأيت كثيراً من المتقدمين على كتاب الله عزَّ وجَّلَ بآرائهم الفاسدة، وقد دسوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة، وتبعهم على ذلك مقلدوهم، فشاع ذلك وانتشر، فرأيت العناية بتهذيب علم الأغالط من اللازم.

وقد أَلْفَتْ كتاباً كبيراً سميتُه: «بالمغنى في التفسير» يكفي عن جنسه، وأَلْفَتْ كتاباً متوسط الحجم مقتضاها في ذلك العلم، سميتُه: «زاد المسير». وجمعتُ كتاباً دونه سميتُه «بتيسير التبيان في علم القرآن» واخترتُ فيه الأصوب من الأقوال، ليصلح للحفظ، واختصرتُه «بتذكرة الأريب في تفسير الغريب»، وأرجو أن تغنى هذه المجموعات عن كتب التفسير، مع كونها مهدبة عن خللها، سليمة من زللها.

## فصل

ثم إنني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أفظع، فالمني؛ وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا العلم فتكلموا

فيه وصفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسخ. ومعلوم أن نسخ الشيء؛ رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يُرفع جرأة عظيمة.

ومن نظر في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للستي<sup>(١)</sup> رأى من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر<sup>(٢)</sup> رأى العظائم.

وقد تداولَ الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره، فرأيت كشف هذه الغُمة عن الأمة، ببيان إيضاح الصحيح، وهنّك ستر القبيح، متعيناً على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم، وأطلّعه على أسرار النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد، فسلمه إلى يد الدليل، فلا يهوله قول معظم، فكيف بكلام جاهل مبرسم.

## فصل

وقد قدّمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات، هي كالقواعد والأصول للكتاب، ثم أتيت بالأيات المدعى عليها النسخ على ترتيب القرآن، إلا أنني أعرضت عن ذكر آيات ادعى عليها النسخ من حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع، كقول السدي: «وَمَا تَوَلَّ مِنْ نَسْخَهَا» [النساء: ٢] نسخها «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٥] وقوله: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ يَرَأُهُمْ أَنَّاسًا» [النساء: ٣٨] نسخها: «فَلَمَّا أَنْفَقُوا طَوْعًا أَزْكَرْهُمْ» [التوبه: ٥٣] وقوله: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَنَّسَانَ» [المائدة: ١٠٦] نسخها: «أَوْ إِخْرَاجَنَّ مِنْ غَدِيرَكُمْ» [المائدة: ١٠٦] وقوله: «فَمَرِدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ» [الأعراف: ٦٢] نسخها: «فَإِنَّكَ إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا» [محمد: ١١] وقوله: «وَلَيَكُرُّ اللَّهُ أَكْبَرُ» [العنكبوت: ٤٥] نسخها: «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» [البقرة: ١٥٢] في نظائر كثيرة لهذه الآيات.

لا أدرى أيُّ الأخلاط الغالية حملته على هذا التخليط. فلما كان مثل هذا

(١) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور الستي، نسبة إلى سُنة مسجد الكوفة.

توفي سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧).

ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٦٤) و«التاريخ الكبير» (١/٣٦٠) و«الجرح والتعديل» (٢/١٨٤) و«النجم الزاهر» (١/٣٠٨).

(٢) هو: هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم البغدادي، المفسر، صاحب كتاب «الناسخ والمنسوخ». كان من حفاظ أئمة التفسير، وكان ضريراً توفي سنة (٤١٠).

ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٤/١٧٠) و«العبر» (٣/١٠٦) و«شدرات الذهب» (٥/٦٠).

ظاهر الفساد، وريت عنه غيره على الزمان أن يضيع، وإن كنت قد ذكرت مما يقاربه طرفاً، لأنبه بمذكوره على مغفله.

### فصل

ولما رأيت المصتدين في هذا العلم قد تباينوا، فمنهم من أطال بما لا حاجة به مثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلل القائلين ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب، ومنهم من نقص بحذف ما يحتاج إليه. وأنا أنبئك بهذا الكتاب متوسطاً، وحذفت كثيراً من الأسانيد والطرق خوف الملل، والله ولي التوفيق.

## الباب الأول

### باب بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء

اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلاً وشرعأً، وانقسم اليهود في ذلك ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

**فالقسم الأول:** قالوا: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وزعموا أن النسخ هو عين البداء<sup>(٢)</sup>.

**والقسم الثاني:** قالوا: يجوز عقلاً وإنما منع الشرع من ذلك، وزعموا أن موسى عليه السلام، قال: إن شريعته لا تنسخ من بعده، وإن ذلك في التوراة. ومن هؤلاء من قال: لا يجوز النسخ إلا في موضع واحد، وهو أنه يجوز نسخ عبادة أمر الله بها بما هو أثقل على سبيل العقوبة لا غير<sup>(٣)</sup>.

**والقسم الثالث:** قالوا: يجوز شرعاً لا عقلاً، وخالف هؤلاء في عيسى ومحمد صلى الله عليهما، فمنهم من قال: لم يكونا نبيين لأنهما لم يأتيا بمعجزة، وإنما أتيا بما هو من جنس الشعوذة. ومنهم من قال: كانا نبيين صادقين، غير أنهما لم يبعثا بنسخ شريعة موسى ولا بُعثا إلىبني إسرائيل إنما بُعثا إلى العرب والأمين<sup>(٤)</sup>.

### فصل

وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً؛ فهو أن التكليف لا يخلو أن يكون

(١) ومن أنكره أيضاً أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني المعتزلي، وانظر «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني (٣٤١/٢) و«رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار» ص ٨٤.

(٢) وهذه الفرق تسمى بـ«الشمعونية» نسبة إلى شمعون بن يعقوب. انظر: «الأحكام» للأمدي (٢/٢٤٥) و«رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار» لأبي إسحاق الجعبري (ص ٨٥) وأصول السرخي (٥٤/٢) و«نهاية الوصول في دراية الأصول» (٦/٢٢٤٤، ٢٢٤٥) و«التحقيقات في شرح الورقات» لابن قاوان الشافعي (ص ٣٥٩) و«نهاية السول في شرح منهاج الوصول» للإسنوي (١/٥٨٧) و«إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/٦١٨) وغيرها من كتب الأصول.

(٣) و (٤) انظر المصادر السابقة.

موقوفاً على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول؛ فلا يمتنع أن يريد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان الثاني؛ فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان. ويوضح هذا أنه قد جاز في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا تكليف انقضى بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى ومن الصحة إلى السقم، ثم قد رتب الحر والبرد والليل والنهار وهو أعلم بالمصالح وله الحكم.

### فصل

والدليل على جواز النسخ شرعاً؛ أنه قد ثبت أن من دين آدم عليه السلام وطائفة من أولاده، جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت، ثم نُسخ ذلك في شريعة موسى. وكذلك الشحوم؛ كانت مباحة ثم حُرمت في دين موسى، فإن أدعوا أن هذا ليس بنسخ؛ فقد خالفوا في اللفظ دون المعنى.

### فصل

وأما قول من قال: لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة فليس بشيء، لأنه إذا أجاز النسخ في الجملة جاز أن يكون للرفق بالمكلف، كما جاز للتشديد عليه.

### فصل

وأما دعوى من أدعى أن موسى عليه السلام أخبر أن شريعته لا تنسخ؛ فمحال. ويقال: إن ابن الرواundi<sup>(١)</sup> علمهم أن يقولوا: إن موسى قال: لانبي بعدي.

ويدل على ما قلنا؛ أنه لو صح قولهم لما ظهرت المعجزات على يد عيسى عليه السلام، لأن الله تعالى لا يصدق بالمعجزة من كذب موسى، فإن أنكروا معجزة عيسى لزمهم ذلك في معجزة موسى، فإن اعترفوا ببعض معجزاته، لزمهم تكذيب من نقل عن موسى عليه السلام، لأنه قال: لانبي بعدي. ومما يدل على كذبهم فيما أدعوا؛ أن اليهود ما كانوا يحتجّون على نبينا محمد ﷺ بكل شيء.

(١) هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق الريوندي، الملحد، صاحب التصانيف في الحطة على الملة، وله كتب في الإلحاد والزنادقة، كان أبوه يهودياً فأسلم. هلك سنة ثمان وتسعين ومائتين (٢٩٨).

أخباره في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/٥٩) و«المتنظم» لابن الجوزي (٦/٩٩ - ١٠٥) و«البداية والنهاية» (١١٢/١١) و«النجم الزاهر» (٣/١٧٥ - ١٧٧) و«شذرات الذهب» (٤/٧).

وكان نبينا ﷺ مصدقاً لموسى عليه السلام، وحكم عليهم بالرجم عملاً بما في شريعة موسى<sup>(١)</sup> فهلا احتجوا عليه بذلك، ولو احتجوا لشاع نقل ذلك، فدل على أنه قول ابْتُدَعَ بعد نبينا محمد ﷺ.

### فصل

وأما قول من قال: إن عيسى ومحمدأ عليهم السلام كانوا نبيين لكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل؛ فتفغيل من قائله، لأنه إذا أقرَّ بنبوة النبي فقد أقرَّ بصدقه، لأن النبي لا يكذب، وقد كان عيسى عليه السلام يخاطب بني إسرائيل، ونبينا ﷺ يقول: «بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup> ويكتاب ملوك الأعاجم.

### فصل

فأما الفرق بين النسخ والبداء، فذلك من وجهين:

**الأول:** أن النسخ: تغيير عبادة أمر بها المكلف، وقد علمَ الأمِرُ حين الأمر أن لتکلیف المكلف بها غایة يتنهى الإیجاب إليها ثم يرتفع بنسخها.

**والبداء:** أن يتقلل الأمر عن ما أمر به وأراده دائمًا بأمر حادث، لا بعلم سابق.

**والثاني:** أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، مثل: أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً، فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل، فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم، والحق عزٌّ وجلٌ متزءٌ عن ذلك<sup>(٣)</sup>.



### الباب الثاني

## باب إثبات أن في القرآن منسوخاً

انعقد إجماع العلماء على هذا، إلا أنه قد شدَّ من لا يُلتفتُ إليه؛ فمحكم أبو

(١) انظر «صحیح مسلم» رقم (١٦٩٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم (٥٢١) وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر ابن النحاس (ص ١١، ١٢) و«الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٢٣٧/١).

عَفَرُ النَّحَاسُ<sup>(١)</sup> أَنْ قَوْمًا قَالُوا: لِيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ وَهُؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يَقْرُونَ، لَأَنَّهُمْ خَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا» [البقرة: ١٠٦].

[١] - وأخبرنا المبارك بن عليٍّ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ قَرِيشٍ، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَاقِ، قال: بَنُّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْسِخُ» [الرعد: ٣٩] قال: فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

قال ابن أبي داود: وحدّثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدّثنا أبو صالح، قال: حدّثني معاوية بن صالح، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْسِخُ» ويقول: يبدل الله ما يشاء من القرآن، فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدل، وما يثبت وكل ذلك في كتاب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي داود: وحدّثنا يونس بن حبيب، قال: حدّثنا أبو داود، وقال: حدّثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، في قوله: «يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْسِخُ» قال: ينسخ الآية بالأية فترفع، وعنده أصل الكتاب، أصل الكتاب.

قال: وحدّثنا عَلِيٌّ بْنُ حَرْبٍ، وَمَصْعُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، قالوا: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْسِخُ» قال: نَزَّلَتْ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

قال: وحدّثنا محمد بن الحسن قال: حدّثنا كثير بن يحيى، قال: حدّثنا أبي، قال: بنا يونس بن عبيد، وهشام بن حسان جميماً، عن محمد بن سيرين «يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» يرفعه، ويثبت ما يشاء، فيدعه مقرأ له.

(١) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو جَعْفَرِ بْنِ النَّحَاسِ الْمَصْرِيِّ النَّحْوِيُّ. مِنْ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالنَّحْوِ، وَالْقُرْآنِ. تَوَفَّى سَنَةً ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَمَائَةً (٣٣٨). لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ» وَ«النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» وَغَيْرُهُمَا.

تَرَجَّمَهُ فِي: «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» (٤٠١/١٥) وَ«الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ» (٢٢٢/١١) وَ«الْجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٣٣٠/٣).

[١] إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

فِيهِ نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدٍ؛ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ، وَكَذَّبَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ، وَانْظُرْ «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» (٣٠/٢٢ - ٢٣).

(٢) انظر «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِطَبَرِيِّ (١٢/١٣).

قال: وحدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا الحسين قال: ثنا شبيبان، عن قنادة **﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ﴾** [آل عمران: ٧] قال: المحكمات الناسخ الذي يعمل به.

قال: وحدثنا محمد بن معمر: قال: ثنا روح، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، عن عامر بن الفرات، عن أسباط، عن السدي **﴿يَتَحُوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُتَبِّعُ﴾** ما يشاء من المنسوخ ويثبت من الناسخ.

قال: وحدثنا... **﴿وَمِنْهُ مَا يَكُنْ تُخَكَّمَتُ﴾** قال: .... لم تنسخ. ورواه سفيان عن سلمة، عن الضحاك، قال: المحكمات؛ الناسخ.

[٢] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سلمة بن نبيط، عن الصحابة قال: المتشابه ما قد تُسْخَنَ، والمحكمات ما لم يُسْخَنَ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أبي أعلمنا بالمنسوخ<sup>(١)</sup>.



### الباب الثالث

#### باب

#### بيان حقيقة النسخ

النسخ في اللغة على معنين:

الأول: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا رفعت ظل الغدة بظهورها وخلفه ضوؤها. ومنه قوله تعالى: **﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾** [الحج: ٥٢].

والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر، يقولون نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالى: **﴿إِنَّا كُنَّا نَسْنَسِحُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [الجاثية: ٢٩].

وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨١)، وأحمد (٥٠٠٥ / ٥) بلفظ: «عليٌّ أقضانا، وأبٌ أقرفنا، وإننا لندع كثيراً من لحن أبي، وأبٌ يقول: سمعت من رسول الله ﷺ، فلا أدعه لشيء، والله تبارك وتعالى يقول: **﴿مَا نَسْخَ منْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾**.

وقال شيخنا علي بن عبيد الله<sup>(١)</sup>: الخطاب في التكليف على ضربين: أمر ونهي، فالأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك. واستدعاء الفعل يقع على ثلاثة أضرب:

**الضرب الأول**: ما يكون على سبيل الإلزام والانتحام، إما بكونه فرضاً أو واجباً. ونسخ ذلك يقع على ثلاثة أوجه:

**الأول**: أن يخرج من الوجوب إلى المنع، مثل ما كان التوجه إلى بيت المقدس واجباً ثم نسخ بالمنع منه<sup>(٢)</sup>.

**والثاني**: أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب، مثل نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة إلى أن جعل مستحبأ.

**والثالث**: أن ينسخ من الوجوب إلى الإباحة، مثل نسخ وجوب الوضوء مما غيرت النار إلى الجواز، فصار الوضوء منه جائزأ.

**والضرب الثاني**: استدعاء على سبيل الاستحباب، فهذا ينتقل إلى ثلاثة أوجه أيضاً:

**الأول**: أن ينتقل من الاستحباب إلى الوجوب، وذلك مثل الصوم في رمضان كان مستحبأ فإن تركه وافتدى جاز، ثم نسخ ذلك بانتحامه في حق الصحيح المقيم.

**والثاني**: أن ينسخ من الاستحباب إلى التحرير، مثل: نسخ اللطف بالمرشكيين وقول الحسن لهم<sup>(٣)</sup>، فإنه نسخ بالأمر بقتالهم<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي أبو الحسن. شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف.

حدث عنه السلفي وابن ناصر الدين وابن عساكر وابن الجوزي، وغيرهم. كان من بحور العلم وأهل التقوى والزهد. وفاته سنة سبع وعشرين وخمسة (٥٢٧).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٦٠٥)، «وشذرات الذهب» (٦/١٣٣).

(٢) انظر «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (١/٢٥١).

(٣) وذلك في قوله تعالى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ..». [العنكبوت: ٤٦].

(٤) وذلك في قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا بِسَيْلِهِمْ» [التوبه: ٥].

وقوله: «فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُطْعِمُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩].

والثالث: أن ينسخ من الاستحباب إلى الإباحة، مثل: نسخ استحباب الوصية للوالدين<sup>(١)</sup> بالإباحة<sup>(٢)</sup>.

**والضرب الثالث: المباح؛** وقد اختلف العلماء هل هو مأمور به؟ وال الصحيح أنه مأذون فيه غير مأمور به<sup>(٣)</sup>، ويجوز أن يدخله النسخ عن وجه واحد وهو النسخ إلى التحرير، مثاله: أن الخمر مباحة ثم حرم.

وأما نسخ الإباحة إلى الكراهة؛ فلا يوجد، لأنه لا تناقض. فاما انتقال المباح إلى كونه واجباً فليس بنسخ، لأن إيجاب المباح إبقاء تكليف لا نسخ.

وأما القسم الثاني من الخطاب: وهو النهي فهو يقع على ضربين:  
**الأول:** على سبيل التحرير؛ فهذا قد ينسخ بالإباحة، مثل تحريم الأكل على الصائم في الليل بعد النوم والجماع.

**والثاني:** على سبيل الكراهة، لم يذكر له مثال.

### فصل

فاما الأخبار فهي على ضربين:

**الأول:** ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُأ  
إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.

**والثاني:** الخبر الخالص، فلا يجوز عليه، لأنه يؤدي إلى الكذب وذلك محال. وقد حكى جواز ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدي، وليس بشيء يعول عليه. وقال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عظيم جداً يؤول إلى الكفر لأن قائلاً لو قال: قام فلان ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذباً.

وقال ابن عقيل<sup>(٤)</sup>: الأخبار لا يدخلها النسخ، لأن نسخ الأخبار كذب،

(١) في سورة البقرة، الآية رقم (١٨٠).

(٢) في آياتي النساء: ١١، ١٢.

(٣) وهو قول الجمهور؛ انظر «أحكام الأحكام» للأمدي (١٧٧/١) و«المستصنف» للغزالى (٧٥/١) و«التحصيل من المحسوب» للأرموي (١/٣١٥ - ٣١٤) و«المحسوب» للرازي (٢/٢١٠) و«نهاية الوصول في دراية الأصول» للأرموي الهندي (٢٢٩/٢) و«التحقيقات في شرح الورقات» (ص ١٠٨).

(٤) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن أحمد الطفري البغدادي الحنبلي. مولده بغداد سنة إحدى وثلاثين وأربعين (٤٣١). من العلماء الكبار المحققين، برع في علم الأصول وشتي أنواع الفنون، وزاحم أهل عصره، وكان له مكانة عالية بين العلماء.

وحوشى القرآن من ذلك<sup>(١)</sup>.

## فصل

وقد زعم قوم : أن المستثنى ناسخ لما استثنى منه ، وليس هذا بكلام من يعرف ما يقول ، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ ، وليس ذلك بنسخ ، وكذلك التخصيص<sup>(٢)</sup> ، وقد يجوزه بعض السلف ؟ فيقول : هذه الآية نسخت هذه الآية ؛ أي : نزلت بنسختها .



## الباب الرابع

### باب شروط النسخ

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة :

**الشرط الأول:** أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً، بحيث لا يمكن العمل بهما جمِيعاً، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، وذلك قد يكون على وجهين :

**الوجه الأول:** أن يكون أحد الحكمين متناولاً لما تناوله الثاني بدليل العموم، والآخر متناولاً لما تناوله الأول بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

**والوجه الثاني:** أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتاً في حال غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر، مثل تحريم المطلقة ثلاثة، فإنها محرمة على مطلقها في حال، وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة، فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم، فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة

= له كثير من التصانيف، أهمها كتاب «الفنون» وهو في ثلاثة مجلدات، ولا يزال منظوظاً، طبع منه جزء صغير.

وفاته سنة ثلاثة عشرة وخمسين (٥١٣).

ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (١٤٢) و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٣ / ١٩) و«البداية والنهائية»

(١٨٤ / ١٢) و«شذرات الذهب» (٥٨ / ٦) و«ذيل طبقات الحنابلة» (١٦٣ / ١).

(١) نحوه في «الواضح في أصول الفقه» (٤ / ٢٤٤).

(٢) انظر في الفرق بين التخصيص والنسخ «الواضح في أصول الفقه» (١ / ٢٣٨) و(٤ / ٢٤٠ - ٢٤٢).

للزوج المطلق ثلاثة، فلا يكون هذا ناسخاً، لاختلاف حالة التحرير والتحليل.  
والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ،  
فذلك يقع بطريقين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: ﴿أَلَقَنْ خَفَّافَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلَقَنْ بِشَرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]  
ومثل قول النبي ﷺ: «كُنْتْ نهيتُكُمْ عن زيارة القبور ألا فزوروها»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن يُنقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدماً على الآخر، فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين؛ امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

والشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ مشروعًا؛ أعني أنه ثبت بخطاب الشرع، فاما إن كان ثابتاً بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً، بل يكون ابتداء شرع، وهذا شيء ذُكر عند المفسرين، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية، فنسخه قوله: ﴿أَطْلَقُ مَرْتَابَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا لا يصدر من يفقه، لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ، فاما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فاما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى.



## باب الخامس

### باب ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا؟

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فاما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين:

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب.

القسم الأول: ما ثبت بنقل متواتر، كنقل القرآن، فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل هذا؟ حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد، قال: والمشهور أنه لا يجوز<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الثوري والشافعي.

والرواية الثانية يجوز؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك<sup>(٢)</sup> قال: ووجه الأولى؛ قوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُتْسِهَا تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦] والسنة ليست مثلاً للقرآن، وروى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كلامي لا ينسخ القرآن، ينسخ بعضه بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

ومن جهة المعنى؛ فإن السنة تنقص عن درجة القرآن فلا تقدم عليه.

ووجه الرواية الثانية؛ قوله تعالى: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤] والنسخ في الحقيقة بيان مدة المنسوخ، فاقتضت هذه الآية قبول هذا البيان، قال: وقد نسخت «الوصيَّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ» [البقرة: ١٨٠] بقول النبي ﷺ: «لا وصيَّة لوارث»<sup>(٤)</sup>. ونسخ قوله تعالى: «وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عَنَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ» [البقرة: ١٩١] بأمره عليه الصلاة والسلام، أن يُقتلَ ابْنُ خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة<sup>(٥)</sup>.

ومن جهة المعنى؛ أن السنة مفسرة للقرآن، وكاشفة لما يغمض من معناه، فجاز أن ينسخ بها.

والقول الأول هو الصحيح، لأن هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن، لا

(١) انظر «الواضح في أصول الفقه» (١/١٢٨) و(٤/٢٨٨ - ٢٥٩) و«العدة» لأبي يعلى (٣/٧٨٨) و«التمهيد في أصول الفقه» للكلوداني (٢/٣٨٢) و«المحصول» (٣/٣٤٧) و«الإحکام» للأمدي (٣/١٥٣).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» (٤/٢٥٩) و«أصول السرخسي» (٢/٢٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/١٤٥) وأبن عدي في «الكامل» (٢/١٨٠) من طريق: جبرون بن واقد، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة جبرون بن واقد رقم (١٤٣٧): «متهם، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «كلام الله ينسخ كلامي». وهذا الحديث موضوع».

وحكم عليه بالوضع المحدث الألباني في «المشكاة» (١/٦٨ - ١٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) والترمذى (٢١٢٠) وأبن ماجه (٢٧١٣) وغيرهم، من حديث أبي أمامة الباهلي. وهو حديث صحيح، وفي الباب عن غيره من الصحابة تخرجهها في «نصب الراية» (٤/٤٠٣).

(٥) انظر «صحیح البخاری» (٤٢٨٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨) و«صحیح مسلم» (١٣٥٧).

النسخ، وقد روى أبو داود السجستاني قال: سمعتً أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الْسَّنَةُ تَفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنُ. وكذا قال الشافعي: إنما ينسخ الكتاب الكتاب، والسنّة ليست ناسخة له<sup>(١)</sup>.

والقسم الثاني: الأخبار المنقوله بنقل الآحاد؛ فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن<sup>(٢)</sup>، لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون، وقد احتاج من رأى جواز نسخ التواتر بخبر الواحد بقصة أهل قباء لما استداروا بقول واحد، فأجيب بأن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن، فجاز أن تنسخ بخبر الواحد.

## فصل

وأتفق العلماء على جواز نسخ نطق الخطاب، واختلفوا في نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وتبييه وفحواه، فذهب عمّا ثبت إلى جواز ذلك، واستدلوا بشيئين:

أحدهما: أن دليل الخطاب دليل شرعي يجري مجرى النطق في وجوب العمل به فجرى مجرى النسخ.

والثاني: أنه قد وجد ذلك، فروى جماعة عن النبي ﷺ، أنه قال: «الماء من الماء»<sup>(٣)</sup>. وعملوا بدليل خطابه، فكانوا لا يغسلون من التقاء الختانين، ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»<sup>(٤)</sup>. وقد حكى عن جماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وفحواه، قالوا: لأن ذلك معلوم بطريق القياس، والقياس لا يكون ناسخاً ولا منسوحاً، وليس الأمر على ما ذكر، بل هو مفهوم من معنى النطق وتبييه.

## فصل

وأتفق العلماء على أن الحكم المأمور به إذا عمل به ثم نسخ بعد ذلك؛ أن النسخ يقع صحيحاً جائزًا.

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١١٩٤ / ٢ - ١١٩٥ / ٢٢٥٥) ط. ابن الجوزي.

(٢) ونقل ابن عقيل في «الواضح» (٤ / ٢٩٠) رواية عن الإمام أحمد في جواز ذلك.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) وأحمد (٣٢٩، ٣٦) وأبو داود (٢١٧) وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢ / ٤٧٠، ٤٧٠) وأصله عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها. انظر تخریجه في «إرواء الغليل» رقم (٨٠).

واختلفوا؛ هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به؟

فظاهر كلام أحمد: جواز ذلك، وهو اختيار عامة أصحابنا، وكان أبو الحسن التميمي يقول: لا يجوز ذلك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. واحتاج الأولون بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، ثم نسخ ذلك بالقداء قبل فعله. وأن النبي ﷺ فرض عليه وعلى أمته ليلة المعراج خمسون صلاة ثم نسخ ذلك بخمس صلوات.

ومن جهة المعنى: فإن الأمر بالشيء يقع فيه تكليف الإيمان به والاعتقاد له، ثم تكليف العزم على فعله في الزمان الذي عُين له، ثم إذا فعل على الوجه المأمور به، فجاز أن ينسخ قبل الأداء، لأنه لم يفقد من لوازمه غير الفعل، والنية نائية عنه.

واحتاج منع من ذلك؛ لأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبادة لكونها حسنة، فإذا أسقطها قبل فعلها خرجت عن كونها حسنة، وخروجه قبل الفعل يؤدي إلى البداء.

وهذا كلام مردود بما بينا من الإيمان والامتثال، والعزم يكفي في تحصيل المقصود من التكليف بالعبادة.



#### باب السادس

### باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمِه

[٣] – أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنطاطي قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الصريفيوني قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم الكتاني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: بنا زهير بن حرب، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، أن علياً عليه السلام مرّ بقاصٍ، فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: «هَلْكَتْ وَأَهْلَكَتْ».

[٣] أثر صحيح.

أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٧) – طبعة الكتب الثقافية – وأبو خيثمة في «العلم» رقم (١٣٠) وأبو بكر الهمданى في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص٦ ط حمص) ورقم (٣) بتحقيقى، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/١٠) والزهري في «الناسخ والمنسوخ» ص(١٣). من طريق: سفيان الثورى، عن أبي حصين به.

قال الشيخ الألبانى فى تحقيقه لكتاب «العلم» (ص٣١): «إسناده صحيح على شرط الشيختين».

[٤] - أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد، قال: حديثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مَرْأِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَاصِ يَقْصُ فَقَالَ: تَعْلَمْتَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: «هَلْكَتْ وَاهْلَكَتْ».

[٥] - أخبرنا عبد الله بن علي المقربي قال: أخبرنا أحمد بن ندار البقال، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النجاشي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: بنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمر الضرير قال: أبنا حماد بن سلمة؛ أَنْ عَطَاءَ بْنَ السَّائبَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَهُوَ يَقْصُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَجُلٌ يَحْدُثُ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ فَإِذَا هُوَ يَقْصُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَجُلٌ يَحْدُثُ . فَقَالَ: أَسْأَلُوهُ؛ يَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ . فَسَأَلُوهُ؛ فَقَالَ: لَا . فَقَالَ: إِنْ هَذَا يَقُولُ: أَعْرَفُونِي أَعْرَفُونِي، أَنَا فَلَانُ ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْدُثُ.

[٦] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندى، قال: أخبرنا عمر بن عبد الله البقال قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبى قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم بن العلاء الغنوى -، أن سعيد بن أبي الحسن لقي أبا يحيى فقال: يا أبا يحيى: من الذي قال له علي عليه السلام اعرفوني اعرفوني؟ فقال: إني أظنك عرفت أني أنا هو . قال: قال: ما عرفت أنت هو ، قال: فإني أنا هو ، مَرْأِيَّ بِي وَأَنَا قَصْ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟

[٤] أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٤٤/٢٣٩) وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٧) والزهري في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٤). من طريق: شعبة، عن أبي حصين به. وإسناده صحيح، وانظر الذي قبله.

[٥] إسناده ضعيف.

عطاء بن السائب؛ «صدقوق اختلط».

وأبو البختري؛ هو: سعيد بن فيروز؛ ثقة لكنه يرسل، وهو لم يسمع من علي عليه السلام كما قال ابن معين وغيره؛ انظر «تهذيب الكمال» (١١/٣٣). والخبر أخرجه أبو جعفر النحاس (ص٨) والزهري في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٤) من طريق: حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب به.

وأخرجه (ص٧) من طريق: أبي إسحاق، عن عطاء به .

فقلت: أنا أبو يحيى، قال: لست بأبي يحيى ولكنك اعرفوني، هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت، قال: فلم أعد بعد ذلك أقصى على أحد.

– قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: أخبرنا القاسم بن الفضل، قال حدثنا علي بن زيد، عن أبي يحيى قال: أتاني علي عليه السلام وأنا أقصى، قال: فذهبت أوسع له فقال: إني لم آتك لأجلس إليك، هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: «هلكت وأهلكت»، ما اسمك؟ قلت: أبو يحيى. قال: أنت أبو اعرفوني.

[7] – أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: بنا إبراهيم بن العلاء الغنوبي أبو هارون، عن سعيد بن أبي الحسن أنه لقي أبي يحيى المعرقب فقال له: من الذي قال له: اعرفوني اعرفوني؟ قال: يا سعيد؛ إني أنا هو. قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو؛ مَرْبِي عَلَيْ رضي الله عنه وأنا أقص بالكوفة، فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا أبو يحيى. فقال: لست بأبي يحيى، ولكنك اعرفوني اعرفوني، ثم قال: هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: «هلكت وأهلكت». قال: فما عدت بعدها أقص على أحد.

– قال ابن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة: إنما يفتى الناس أحد ثلاثة، رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخيه، وأمير لا يجد في ذلك بداً أو أحمق متكلف.

[8] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله قال: أخبرنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا

[7] أخرجه أبو بكر الهمданى فى «الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ» (ص ٦ - حمص) أو رقم (٤) بتحقيقى - من طريق: أبي بكر بن أبي داود به.

[8] أخرجه أبو جعفر النحاس (ص ٨) وأبو عبيد فى «الناسخ والمنسوخ» رقم (٢) وأبو بكر الهمدانى فى «الاعتبار» (ص ٧) أو رقم (٦) والزهرى ص(١٤). من طريق: سلمة بن ثبيط به. وإسناده صحيح.

عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك قال: مرأ ابن عباس على قاصِ، قال: تعرف الناسخ من المنسوخ، قال: لا. قال: هلكت وأهلكت.

ـ قال أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرني سليم، عن ابن عون، عن محمد قال: جهدت أن أعلم الناسخ من المنسوخ فلم أعلم.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: المعرفة بالقرآن ناسخة ومنسوخة، ومحكمه، ومتشبهه، ومقدمه، ومؤخره وحرامه وحلاله، وأمثاله<sup>(١)</sup>.



## باب السابع

### باب أقسام المنسوخ

المنسوخ من القرآن على ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: ما نسخ رسمه وحكمه.

[٩] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ أخبروه؛ أنه قام رجل منهم من جوف الليل يريد أن

(١) أخرجه النجاشي في «الناسخ والمنسوخ» ص(٧ - ٨) قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٣١ - ٢٨٢٢) وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٥/٥٧٦ - ٦١٧٧) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٤، ٣). من طريق: معاوية بن صالح به.

وإسناده ضعيف مرسل، علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس، قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٨٨): «أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطئ». [٩] أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧) والطحاوى في «مشكل الآثار» (٤١٧/٢) - ط. الهند - من طريق: الزهرى به.

قال الطحاوى: «هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث، فلم يتتجاوز به أبا أمامة. وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المستند، لأن أبا أمامة من ولد في عهد النبي ﷺ».

يفتح سورة كان قد وعاها، فلم يقدر منها على شيء إلا **﴿إِنَّمَا أَنْزَلَنَا رُوحٌ مُّنْزَهٌ﴾** فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح يسأل النبي ﷺ عن ذلك، وجاء آخر وأخر حتى اجتمعوا، فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة، ثم أذن لهم النبي ﷺ، فأخبروه خبرهم، وسألوه عن السورة. فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: «**نُسخت البارحة، فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه.**»

[١٠] – أخبرنا المبارك بن علي، أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرميكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حديثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال: حديثنا سليمان بن داود بن حماد قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل يقرؤها، فلم يقدر عليها قال: فأصبحوا فاتوا رسول الله ﷺ، فاجتمعوا عنده، فقال بعضهم: يا رسول الله؛ قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ما جئت يا رسول الله إلا لذلك، وقال الآخر: وأنا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنها نُسخت البارحة».

– قال أبو بكر بن أبي داود: وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيق، قال: أبنا عوان، قال: بنا حماد، قال: بنا علي بن زيد، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي موسى قال: نزلت سورة مثل براءة، ثم رُفعت، فحفظ منها: «إن الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمني وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»<sup>(١)</sup>.

[١٠] انظر الذي قبله.

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٢٣) وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

تنبيه: إنكار البعض على هذا الحديث بنسبته القول بالتحريف لأهل السنة! وهذا يشبه قول القائل: «رمتني بدانها وانسلت».

ومن ذكر هذا الحديث الخوني في «البيان في تفسير القرآن» (ص ٢٠٤) وجعفر مرتضى العاملي في «حقائق هامة حول القرآن» (ص ٣٢٥ – وما بعدها).

والحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً. فقه الحديث في تبويه كما ترى.

والحديث مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وأبي واقد الليثي وغيرهم. منهم من ذكر قول أبي موسى في أنه ظنها من القرآن، ومنهم من ذكر الحديث من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ابن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلبي قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف، عن مجاهد قال: «إن الأحزاب كانت مثل البقرة أو أطول».

قال ابن داود: وحدثنا عباد بن يعقوب قال: أخبرنا شريك، عن عاصم، عن زر، قال: قال أبي بن كعب: كيف تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت: سبعين أو إحدى وسبعين آية. قال: والذي أخلف به لقد نزلت على محمد ﷺ وإنها لتعادل البقرة أو تزيد عليها<sup>(١)</sup>.

---

= فالعجب من تناقض صاحب «حقائق هامة»! كيف أدعى ص ٣٢٨ من الكتاب أن أبا موسى الأشعري هو الذي انفرد بهذه الرواية، مع أنه ذكر ص ٣٢٦ من روى هذا الحديث. وجواباً على هذا أقول:

هذا الحديث يندرج تحت باب النسخ كما هو هنا في هذا الكتاب، وكما قال علماء أهل السنة فاطبة. انظر «المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٩٣/٣ - ٩٤). حيث قال رحمة الله: «وهذا ضرب من النسخ؛ فإن النسخ على ما نقله علماؤنا على ثلاثة أضرب: أحدهما نسخ الحكم وبقاء التلاوة. والثاني: عكسه؛ وهو: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

والثالث: نسخ الحكم والتلاوة؛ وهو كرفع هاتين السورتين اللتين ذكرهما أبو موسى، فإنهما رفع حكمهما وتلاوتهم. وهذا النحو من النسخ هو الذي ذكر الله تعالى حيث قال: «ما ننسخ من آية أو ننسها» [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم النون وكسر السين. وكذلك قوله تعالى: «سترقئك فلا تنسى إلا ما شاء الله» [الأعلى: ٧، ٦]. وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى أن ينسيه بعد أن أنزله وهذا لأن الله تعالى فقال لها يربيد، قادر على ما يشاء، إذ كل ذلك ممكن. ولا يتزعم متورهم من هذا وشبهه أن القرآن قد ضاع منه شيء؛ فإن ذلك باطل، بدليل قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩] وبأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تبعذنا بتلاوته وبأحكامه هو ما ثبت بين دفتري المصحف من غير زيادة ولا نقصان، كما قررناه في أصول الفقه». اهـ.

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١١/٢٦٢ - ٢٦٣) و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/١٦٨).

قلت: ومن قال بأن هذه الآية - أو هذا الحديث - يدخل في باب النسخ والمنسوخ:

١ - أبو علي الطبرسي صاحب «مجمع البيان» حيث قال: «وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، فنسخ تلاوتها، فمنها ما روي عن أبي موسى أنهم كانوا يقرأون: لو أن لابن آدم واديين من مال...» «مجمع البيان» (١/٢٢٠ - ٢٢١) - ط. دار إحياء التراث ...

٢ - أبو جعفر الطوسي في تفسيره المسمى بـ«التبيان في تفسير القرآن» حيث قال: «كانت أشياء من القرآن، ونسخت تلاوتها، ومنها: لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتبوب الله على من تاب» اهـ. «التبيان» (١/٣٩٤) - مكتب الإعلام الإسلامي - إيران.

٣ - كمال الدين العتائي الحلي في «الناسخ والمنسوخ» ص ٣٤ - ط. مؤسسة آن البيت - بيروت حيث قال: «ما نسخ خطه وحكمه، وهي: لو أن لابن آدم واديين من فضة...» اهـ.

= (١) إسناده ضعيف. والخبر صحيح بالشواهد.

وقد روي عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: أنزلت على رسول الله آية فكتبتها في مصحف فأصبحت ليلة فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله، فقال: «أما علمت أن تلك رفعت البارحة».

القسم الثاني: ما نسخ رسمه ويقي حكمه.

[11] – أخبرنا ابن الحسين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أخبرنا أحمد بن

= أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسندي» (١٣٢/٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/رقم: ٧١٥٠) والحاكم (٢/٤١٥ و٤/٣٥٩) وأبي حبان (١٠/رقم: ٤٤٢٨، ٤٤٢٩) والطيساني (٥٤٠) والبيهقي (٢١١/٨) وغيرهم. من طرق؛ عن عاصم به.

[11] أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) ومالك في «الموطأ» (٢٦٨/٢) – ٤١ – كتاب الحدود. – مختصرًا – وأحمد في «المسندي» (١/٢٢، ٢٣، ٢٩، ٤٣، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥، ٥٦) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذى (١٤٣١) والنسائي في «الكبرى» رقم (٧١٥١)، (٧٥١٤)، (٧١٥٧)، (٧١٥٨)، (٧١٥٩)، (٧١٦٠) وأبي ماجة (٢٥٥٣) وغيرهم.

قال جعفر مرتضى في كتابه «حقائق هامة حول القرآن الكريم» (ص ٣٤٧): «وكلام عمر الأنف الذكر يدل على أن كتابتها في المصحف جائزة، ومعنى ذلك: هو أنها مما لم تنسخ تلاوته بانتظاره!! «ولو صحت القول بنسخ التلاوة! وقد ثبّتنا عدم صحته، وعدم ثبوته...» اهـ.

أقول: قول عمر رضي الله تعالى عنه لا يدلّ البينة على جواز كتابتها على أنها من المصحف، وفي قوله: «كنا نقرؤها...» دلالة واضحة على نسخها، فتأمل.

أما إنكاره للنسخ؛ فهذا مخالفٌ لصريحة لصريح القرآن، وقد صرَّح بوقوع النسخ كبار علماء الشيعة، ولم ينكِّر إلا المتقدمين. وقد ألف الحلي؛ كمال الدين عبد الرحمن العتائي كتاباً في ذلك هو «الناسخ والمنسوخ».

ومن قال بالنسخ؛ الطوسي صاحب «التبیان» وأبو علي الطبرسي في «مجمع البيان» بل قال: «والصحيح أن القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة المقطوع عليها» «مجمع البيان» (١/٢٢٢). والفيض الكاشاني في «تفسير الصافي» (١/١٧٨ – ١٧٩) وغيرهم كثير.

والعجب من الرجل أنه ذكر أنه قد رُويت رواية في آية الرجم عن الإمام الصادق عليه السلام. ثم قال بعد ذلك: «ولأجل ذلك فقد حمل بعض العلماء ما رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام على الثقة!!

أقول: وهكذا كذب على الإمام، فقد روى الكليني في «الكاففي» - الفروع - (١٧٦/٧) عن الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام قوله: «الرجم في القرآن، قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البة فإنهما قضيا الشهوة».

وقد أحسن المعلق على الكتاب بقوله: «وقيل: إنها منسوبة التلاوة». ورواه أيضاً ابن بابويه القمي في «من لا يحضره الفقيه» (٤/٤٩٩٨).

وصحح هذه الرواية المجلسي في «مرأة العقول» (٢٣/٢٦٧) وقال: «وعدّت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها».

ومن قال بهذا الطبرسي صاحب «مجمع البيان» (١/٢٣٠) والطوسي في «التبیان» (١/٢٩٤) والحلبي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٥) وصاحب كتاب «المحات من تاريخ القرآن» (ص ٢٢٢) - الأعلمى - =

جعفر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَاعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: جَلَسَ عَمْرٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا قَاتَلَ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولُهَا، لَا أُدْرِي لِعِلْمِهَا بَيْنِ يَدِي أَجْلِي، فَمَنْ وَعَاهَا وَعَقَلَهَا فَلَيَحْدُثَ بِهَا حِيثَ اتَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْهَا؛ فَلَا أَحْلَلَ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً بِكِيلَةً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً الرِّجْمَ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيلَةً وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَاتَلَ: لَا نَجِدُ آيَةً الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرِّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ، عَلَى مَنْ زَنِي إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ الْحَجَلُ أَوْ الْاعْتَرَافُ، أَلَا وَإِنَا قَدْ كُنَّا نَفَرْأُ: «لَا تَرْغِبُوا عَنِ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرْ بِكُمْ أَنْ تَرْغِبُوا عَنِ آبَائِكُمْ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

وفي رواية ابن عبيدة عن الزهرى: وأَيْمَ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَاتَلَ: زَادَ عَمْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبَهَا فِي الْقُرْآنَ.

[12] – أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ قَرِيشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ سَنَّتُ لَكُمُ السُّنْنَ، وَفَرَضَتُ لَكُمُ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمُ عَلَى الْوَاضِحَةِ، أَنْ لَا تَضْلُلُوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشَمَالًا، وَآيَةُ الرِّجْمِ لَا تَضْلُلُ عَنْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِكِيلَةً قَدْ رَجَمْ وَرَجَمْنَا، وَأَنَّهَا قَدْ أَنْزَلَتْ، وَقَرَأْنَاها: الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ: زَادَ عَمْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبَهَا بِيَدِي».

– قَالَ أَبُنِّ أَبِي دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبِنَ الْجَهَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ، عَنْ زَرٍ؛ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبَ سَأَلَهُ: كَمْ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ؟ يَعْنِي الْأَحْزَابَ. قَالَ: إِمَّا ثَلَاثَةً

= فَهِلْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ تَقْيِيدٌ  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْحَقِّ وَمَا كَنَا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

[12] أَثْرُ صَحِيحٍ.

آخر جهه مالك في «الموطأ» (٢٦٨/٢) - ٤١ - كتاب الحدود. عن يحيى بن سعيد به.

وإسناده صحيح كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٣/٢٣).

وقد صنخ سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه على الصحيح.

وسبعين وإما أربعاً وسبعين، قال: «إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة، وإن كنا لنقرأ فيها: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»<sup>(١)</sup>.

- قال ابن أبي داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر، قال: حدثني أن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزله الله علينا: «أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة»، فإننا لا نجد لها. قال: سقطت فيما أسقط من القرآن<sup>(٢)</sup>.

- قال: وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي حميد قال: أخبرتني حميد، قال: أوصت لنا عائشة رضي الله عنها بمتاعها فكان في مصحفها: «إن الله وملائكته يصلون على النبي، والذين يصلون الصّفوف الأولى»<sup>(٣)</sup>.

[13] - أخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٢٥) من طريق: سعيد بن أبي مريم به. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في «المصاحف» (٨٥) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٢٤). من طريق: حجاج به.

وإسناده ضعيف؛ ابن أبي حميد؛ هو: عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٣٥٥، ١٦٨٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٤٢١) وابن حبان في «الثقات» (٧/١٠٦) وقالوا: يروي عن أمه عن عائشة. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٧): «حديثه غير محفوظ». وأمه لم أقف لها على ترجمة فيما بين يدي من مصادر. فالخبر لا يصح.

لكن جملة «إن الله وملائكته يصلون على النبي...» صحت عن عائشة مرفوعاً. أخرجه أحمد (٦/٦٧، ٨٩، ١٦٠) وابن ماجه (٩٩٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٠) والحاكم (١/٢١٤) وابن حبان (٥/١٠١) رقم: ٢١٦٣، ٢١٦٤) والبيهقي في «السنن» (١/١٠١) و(٣/١٠٢) وغيرهم. من طرق؛ عن عروة بن الزبير، عن عائشة مرفوعاً. وصححه الحاكم والذهبي، وكذا الألباني في «الصحيفة» (٢٥٣٢).

[13] أخرجه البخاري (٤٠٩١، ٤٠٩٠) وغيره.

وما ذكره صاحب «الحقائق»! (ص ٣٥٤) شنstone فارغة. فقد حكم بنسخ ذلك الطبرسي والطوسى، وقال: بأن هذا النسخ هو من نسخ التلاوة. انظر «مجمع البيان» (١/٢٣٠) و«البيان» (١/٢٩٤).

عبد الصمد، قال: حَدَّثَنَا هِمَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حِرَاماً خَالِهِ فِي سَبْعِينَ رِجَالاً، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ بَشَرَ مَعْوَنَةً. فَأَنْزَلَ عَلَيْنَا فَكَانَ مَا نَقَرَأُ، فَنَسْخَ؛ «أَنْ بَلَغُوا قَوْمَنَا إِنَّا لِقَيْنَا رِبَّنَا فَرِضَيْنَا عَنَّا وَأَرْضَانَا». اَنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِ الْبَخَارِيِّ.

## فصل

وَمَا تُسَخَّرُ رَسْمُهُ وَاخْتِلَافُ فِي بَقَاءِ حُكْمِهِ.

[14] - أَخْبَرَنَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ قَرِيشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَاقَ قَالَ: أَبْنَا أَبْنَى أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ عُمَرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَّلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضْعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَكَانَتْ فِي وَرْقَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي فِي بَيْتِيِّ، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَشَاغَلَنَا بِأَمْرِهِ، فَدَخَلَتْ دَوِيَّةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا» تَعْنِي الشَّاةَ.

قَالَ أَبْنَى أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنَى وَهَبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمُنِ، ثُمَّ تُسْخَتْ بِخَمْسَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

[14] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩/٥) وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٤٤) وَالْدَارَقَطْنِي (٤/١٧٩) مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقِ بْنِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ، صَرَحَ أَبُو إِسْحَاقُ فِيهِ بِالتَّحْدِيدِ.

وَالْخَبَرُ حَسْنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ أَبِنِ مَاجَهِ» (١٥٨٠).

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْخَبَرُ السَّرْخَسِيُّ فِي «أَصْوَلِهِ» (٢/٧٩ - ٨٠) فَقَالَ: «وَحْدِيَّتُ عَائِشَةَ لَا يَكَادُ يَصْحُّ . . .».

وَكَذَا الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤/١١٣) حِيثُ قَالَ: «وَأَمَّا مَا يُحَكِّي مِنْ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَأَكَلَتْهَا الدَّاجِنُ؛ فَمِنْ تَأْلِيفِ الْمَلَاحِدَةِ وَالرَّوَافِضِ! . . . وَمَا ادْعَاهُ صَاحِبُ «الْحَقَّاقيِّ» وَنَقْلَهُ عَنِ الْقَزْوِينِيِّ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ فِي كُتُبِ الشِّيَعَةِ، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَوْ رَدَ عَلَيْهِ . . . مَنْقُوشٌ بِمَا ذَكَرَهُ الطَّوْسِيُّ فِي «الْتَّبَيَّانِ» فِي مُقْدِمَتِهِ (١/١٣) وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ نَسْخِ التَّلَوَّةِ وَالْحُكْمِ مَعًا.

وَانْظُرْ «تَأْوِيلَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» لَابْنِ قَتَبَيَةَ (صِ ٣٧٢ - ٣٧٣) وَمَا بَعْدَهَا) - طَبِيعُ الْمَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ - وَ«حَاشِيَّةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ أَبِنِ مَاجَهِ» (١/٥٩٩) وَتَأْمِلُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» (٢/١١٦) - ٣٠ - كِتَابُ الرَّضَاعِ (٣) بَابُ جَامِعٍ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ =

قلت: أما مقدار ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل رحمة الله فيه  
ثلاث روایات:

**الأولى:** رضعة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك أخذًا بظاهر القرآن في  
قوله: «وَأَعْوَانُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ» [النساء: ٢٣]، وتركاً لذلك الحديث.

**والثانية:** ثلات، لقول النبي ﷺ: «لَا تحرم المصة والمصتان»<sup>(١)</sup>.

**والثالثة:** خمس لما روينا في حديث عائشة. وتأولوا قوله: «وهي مما يقرأ من  
القرآن» أن الإشارة إلى قوله: «وَأَعْوَانُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ» وقالوا: لو كان يقرأ بعد  
وفاة رسول الله ﷺ، لنقل إلينا نقل المصحف، ولو كان بقي من القرآن شيء لم  
ينقل لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخاً لما نقل، فذلك محال<sup>(٢)</sup>.

ومما نسخ خطه واختلف في حكمه: ما روى مسلم في أفراده عن عائشة  
رضي الله عنها؛ أنها أملت على كاتبها: «حافظوا على الصلوات، والصلاحة الوسطى،  
وصلاة العصر، وقوموا لله قاتنين» وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الناس في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال بعدد الصلوات  
الخمس، وقد شرحتنا ذلك في التفسير.

= ومسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٦/١٠٠) والترمذى (٤٥٦/٣) - ١٠ - كتاب  
الرضاع. وابن ماجه (١٩٤٢) وابن حبان (١٠/١٠) رقم: ٤٢٢١، ٤٢٢٢ والبيهقي (٧/٤٥٤)  
والدارمي (٢/١٥٧) وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠) وغيره.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في: «المغني» لابن قدامة (٩/١٩٢ - ١٩٤) و«المحلى» لابن حزم  
(١٨٧٢/٨٨) مسألة: «سبل السلام» للصنعاني (٦/٣٢٩ - بتحقيق الحلاق -) و«التمهيد»  
لابن عبد البر (٨/٢٦٣ - ٢٧١) و«فتح الباري» (٩/١٤٧) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/  
٢١) و«نيل الأوطار» (٦/٢٥٠) و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٨) و«رسوخ الأخبار  
في منسوخ الأخبار» (ص ٤٦٣ - ٤٦٢) و«أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد عمر  
الغروي (ص ٨١ - وما بعدها).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٨) - ٨ - كتاب صلاة الجمعة (٨) بباب الصلاة الوسطى.  
ومسلم (٦٢٩) وأحمد (٦٧٣، ٦٧٨) وأبو داود (٤١٠) والنسائي (١/٢٣٦) والترمذى  
(٢٩٨٢) وغيرهم.

وهي منسوخة التلاوة، وتعتبر من القراءات الشاذة. وقد اتکاً عليها صاحب كتاب «أکذوبة  
تحريف القرآن» ص ٤٣. ولم يعلم هذا المسكين - أو أنه تجاهل - بأن كبار علمائه يقولون بأنها  
من القراءات الواردة ويشتبهونها في تفاسيرهم.

انظر «تفسير القمي» (١/١٠٦) ط. دار السرور. و«تفسير العياشي» (١/١٤٦) و«البرهان»  
للبحرياني (١/٢٣٠) و«تفسير الصافي» (١/٢٦٩) و«بحار الأنوار» للمجلسي (١٨/٧٢).

القسم الثالث: ما نسخ حكمه ويقي رسمه؛ وله وضعنا هذا الكتاب، ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور، ونذكر ما قيل، ونبين صحة الصحيح وفساد الفاسد، إن شاء الله تعالى، وهو الموفق بفضله.



## باب الثامن

### باب ذكر السور التي تضمن الناسخ والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما

زعم جماعة من المفسرين: أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون: سورة البقرة، وأل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبية، وإبراهيم، والنحل، ومريم، والأبياء، والحج، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، والشوري، والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والمزمول، والتوكير، والعصر.

قالوا: والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون: الأنعام، والأعراف، ويوئس، وهود، والرعد، والحجر، وسبحان، والكهف، وطه، والمؤمنون، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والبسملة، والملائكة، والصفات، وص، والزمر، والمصابيح<sup>(١)</sup>، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، وسورة محمد، وق، والنجم، والقمر، والمتحنة، ون<sup>(٢)</sup>، والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان، وعبس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

وقالوا: والسور التي اشتتملت على الناسخ دون المنسوخ ست: الفتح، والحضر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى.

والسور الخاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون: سورة الفاتحة، ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن، وال الحديد، والصف، والجمعة، والتحرير، والملك، والحاقة، ونوح، والجن، والمرسلات، والنبا، والنازعات، والأنفطار، والمطففين، والانشقاق، والبروج، والفجر، والبلد، والشمس، والليل، والضحى، وألم نشرح، والقلم، والقدر، والانفكاك [البينة]، والزلزلة، والعاديات، والقارعة، والتكاثر، والهمزة، والفيل، وقرיש، والدين، والماعون، والكوثر، والنصر، وتبت، والإخلاص، والفلق، والناس.

(١) أي سورة فصلت.

(٢) يعني: سورة القلم.

قلت: واضح بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تحريف من الذين حصروه، والله الموفق.



## باب التاسع

### باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعَى عَلَيْهِنَ النَّسْخُ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: «وَمَنَا رَزَقْنَاهُمْ يُغْنُونَ» [البقرة: ٢] اختلف المفسرون في المراد بهذه الفقة على أربعة أقوال:

**الأول:** أنها النفقة على الأهل والعبيال، قاله ابن مسعود وحذيفة.

**والثاني:** الزكاة المفروضة، قاله ابن عباس، وقتادة.

**والثالث:** الصدقات التوافل، قاله مجاهد والضحاك.

**والرابع:** أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة.

ذكره بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء، ثم نسخ بآية الزكاة<sup>(١)</sup>.

وهذا قوله ليس بصحيح لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق، والظاهر أنها تشير إلى الزكاة لأنها ثُرنت مع الإيمان بالصلوة.

وعلى هذا؛ لا وجه للنسخ، وإن كانت تشير إلى الصدقات التوافل والمحث عليها باقي، والذي أرى ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل، وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع: نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله. والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلًا كهذه الآية.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا» [البقرة: ٦٢] اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع

(١) انظر «صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ» لشمس الدين الموصلي (ص ٤٠).

موسى، والنصارى؛ وهم أتباع عيسى، والصابئون؛ الخارجون من الكفر إلى الإسلام، من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان.

والثاني: إن الذين آمنوا بالستهم وهم المنافقون، والذين هادوا؛ وهماليهود، والنصارى والصابئون؛ وهم كفار أيضاً، من آمن؛ أي: من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى **﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُنُوا﴾** [البقرة: ٦٢] ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله بعد هذا: من آمن راجعاً إلى المذكورين مع الذين آمنوا، ومعناه: من يؤمن منهم. وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: **﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامَ وَبَنَآفَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [آل عمران: ٨٥].

[١٥] – فأخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالْمُشَرِّكُونَ﴾** الآية. قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية **﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامَ وَبَنَآفَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾**.

قلت: فكانه أشار بهذا إلى النسخ وهذا القول لا يصح لوجهين<sup>(١)</sup>:  
الأول: أنه إن أشير بقوله: **﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى﴾** إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر، فإنه ينافي على الصواب. وإن أشير إلى من كان في زمننبينا عليه السلام، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد عليه السلام ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ.

**ذكر الآية الثالثة:**

قوله تعالى: **﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سُكْنَىً وَاحْكَمَتْ بِهِ حَطِيشَتُمْ﴾** [البقرة: ٨١].

[١٥] إسناده ضعيف.

تقدم أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(١) انظر «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب (ص ١٢٣ - ١٢٤) و«الصفوة الراسخ» (ص ٤١).

جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك<sup>(١)</sup>، ولا يتوجه على هذا القول نسخ أصلاً، وقد روى السعدي عن أشياخه: أن المراد بالسيئة الذنب من الذنوب التي وعد الله تعالى عليها النار<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا يتوجه النسخ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] على أنه يجوز أن يحمل ذلك، على من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسخاً<sup>(٣)</sup>.

#### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَكُم﴾ [البقرة: ٨٣] اختلف المفسرون في المخاطبين بهذا على قولين:

**الأول:** أنهم اليهود، والتقدير: من سألكم عن شأن محمد ﷺ فاصدقوه وبينوا له صفتة ولا تكتموا أمره، قاله ابن عباس، وابن جبير، وابن جريج، ومقاتل<sup>(٤)</sup>.

**والثاني:** أمة محمد ﷺ.

ثم اختلف أرباب هذا القول، فقال الحسن: مروهم بالمعروف، وانهوم عن المنكر<sup>(٥)</sup>. وقال أبو العالية: وقولوا للناس معروفاً<sup>(٦)</sup>. وقال محمد بن علي بن الحسين: كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم، فعلى هذا الآية محكمة.

وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوبة بآية السيف. وهذا قول بعيد؛ لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكافار يفتقر إلى دليل، ولا دليل لها هنا، ثم إن إنذار الكفار من الحسني<sup>(٧)</sup>.

#### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَلَّمُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَكُم﴾ [البقرة: ١٠٤] قال

(١) انظر «تفسير ابن كثير» بتحقيق الشيخ الحويني (٢/٥٦٢).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١/٣٥٥-٣٤٦).

(٣) انظر «صفوة الراسنخ» (ص ٤٢).

(٤) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٦١-٨٤٥).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/١٦١-٨٤٦) وضعفه الشيخ أبو إسحاق الحويني - حفظه الله - في تحقيقه على «تفسير ابن كثير» (٢/٥٧١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٨٤٣-١٦١).

(٧) انظر «صفوة الراسنخ» (ص ٤٢ - ٤٣) والإيضاح لنواصي القرآن» (ص ١٢٤) و«تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن -» (٢/١٧).

المفسرون: كانت هذه الكلمة لغة في الأنصار، وهي من رأيت الرجل إذا تأملته وتركت أحواله، ومنه قولهم: أرعني سمعك. وكانت الأنصار تقولها لرسول الله ﷺ، وهي بلغة اليهود سبّ بالرعونة، وكانوا يقولونها له وينوون بها السب، فنهى الله سبحانه المؤمنين عن قولها لثلا يقولها اليهود، وأمرهم أن يجعلوا مكانها أَيْظَرُنَا<sup>(١)</sup>. وقرأ الحسن والأعمش وابن المحيصن (راعنا) بالتنوين فجعلوه مصدراً، أي: لا تقولوا رعونة<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ابن مسعود: (لا تقولوا راعونا) على الأمر بالجماعة، كأنه نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم، والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى. وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولو لا إيشاري ذكر ما ادعى عليه النسخ لم ذكرها. قال أبو جعفر التحسس: هي ناسخة لما كان مباحاً قبله.

قلت: وهذا تحريف في القول، لأنه إذا نهى عن شيء لم تكن الشريعة أنت به لم يسم النهي نسخاً.

**ذكر الآية السادسة:**

قوله تعالى: «فَاغْفِرْوَاهُنَّ حَقَّنَّ اللَّهَ إِنْرِوْهُ» [البقرة: ١٠٩] قال المفسرون: أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله: «فَقَدِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [التوبه: ٢٩] هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

[١٦] - أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: أخبرنا ابن حموية، قال: أخبرنا إبراهيم بن حريم، قال ابن عبد الحميد، قال: بنا مسلم بن إبراهيم؛ وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الفضل البقال، قال: ابنًا ابن بشران قال: أخبرنا إسحاق الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد، كلّاهما عن همام بن يحيى، عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يغفو

(١) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٦/١٩٦ - ١٩٧) و«تفسير ابن كثير» (١٩٨/١) و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/٥٧) و«فتح القدير» للشوكياني (١/٢٤٧ - ٢٤٩) و«الإيضاح لنواصي القرآن» (ص ١٢٥).

(٢) انظر «فتح القدير» (١/٢٤٨).

(٣) انظر تفسير المصطفى «زاد المسير» (١/١٣٢) و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/٧١) و«الإيضاح» (ص ١٢٥ - ١٢٦).

[١٦] أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥٠٣/٢).

عنهم ويصفح، حتى يأتي الله بأمره، فأنزل في براءة ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٢٩] فنسخها بهذه الآية، وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلمو، أو يقرروا بالجزية.

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة ﴿فَاغْفِرُوا وَاصْفِحُوهَا﴾ [البقرة: ١٠٩] نسختها: ﴿فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

[١٧] - أخبرنا ابن ناصر، قال: أخبرنا علي بن أيوب قال: أخبرنا ابن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: أخبرنا أبو داود السجستاني، قال: بما أحمد بن محمد المروزي، قال أخبرنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية ﴿فَاغْفِرُوا وَاصْفِحُوهَا﴾ قال: نسخ بقوله: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية.

## فصل

واعلم أن تحقيق الكلام دون التحرير فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة، لأنه لم يأمر بالغفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية، وبين الغاية بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَنْزُفَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٩] وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفًا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسحاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدة بغايته والآخر محتاجاً إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قالته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح، وهذا إذا قلنا: إن المراد الغفو عن قتالهم، وقد قال الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيمة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالغفو محكمًا لا منسوخاً.

## ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولِوَافَّنَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال:

**القول الأول:** أنها نزلت في اشتباه القبلة.

[١٧] إسناده ضعيف.

أبو جعفر الرازى؛ هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان؛ «صدقى سبع الحفظ». «تقریب» (٨٠٧٧).

والربيع بن أنس؛ «صدقى له أوهام».

والخبر أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٩٠/٢٠٦) من طريق: أبي جعفر به.

[١٨] – أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال أخبرنا

[١٨] إسناده ضعيف جداً.

فيه أشعث بن سعيد السمان؛ «متروك» كما في «التربي». وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب؛ «ضعيف». والخبر أخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢١١/١١٢٠) والترمذى في «الجامع» (٣٤٥)، والخبر أخرجه: ابن ماجه (١٠٢٠) أو (١٠٢٩) – بررقيم الشيخ علي الحلبي – وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٤٠١/١) أو رقم (١٨٤١ – ١٨٤٣) – شاكر – وعبد بن حميد في «الم منتخب من المسند» (٣١٦) والواحدى في «أسباب النزول» (ص ٣٧ – الحميدان) والطبرانى في «الأوسط» (١/٢٨٤/٤٦٣) والطیالسی في «مسنده» (١١٤٥) أو (٨٥/١) – ٢٦٨ – منحة المعبدود والبیهقی (١١/٢٧٢) وأبو نعیم في «حلیة الأولیاء» (١/١٧٩ – ١٨٠) والعقیلی في «الضعفاء» (٣١/١).

كلهم من طريق: أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله به. قال الترمذى: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث بن سعيد أبو الريبع السمان؛ يضعف في الحديث». قلت: وقع عند عبد بن حميد في مطبوعة عالم الكتب من «الم منتخب»: «اسعد بن سعيد»! فليصحح.

وقد أغرب الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تحقيقه على جامع الترمذى (١٧٦ – ١٧٧) بتحسين إسناد الخبر. وبقوله عن أشعث هذا، «أنه تكلم فيه من قبل حفظه، وهو صدوق»! والحديث حتىه الشيخ الألبانى – رحمة الله – في «إرواء الغليل» (١/٢٩١ – ٣٢٣) باعتبار متابعة عمرو بن قيس لأشعث كما هي عند الطیالسی، فقال: «وقد تابعه عند الطیالسی عمرو بن قيس؛ وهو الملائى، احتاج به مسلم». قلت: كذا وقع عند الطیالسی: (عمرو بن قيس) في المسندة وفي «منحة المعبدود»، وهو تصحیف، صوابه: «عمر بن قيس» المعروف بستنل – وهو متروك أيضاً – هذا ما ترجم عندي؛ ثلاثة أمور:

الأول: أن العلامة المباركفورى نقل في «تحفة الأحوذى» (٣٣٥/٢) عن الحافظ العراقي قوله: تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بستنل، عن عاصم. أخرجه أبو داود الطیالسی في «مسنده» والبیهقی في «استنه». إلا أن عمر بن قيس مشارك لأشعث في الضعف، بل ربما يكون أسوأ حالاً منه، فلا عبرة حينئذ بمتابعته، وإنما ذكرته ليستفاد منه».

الثاني: أن عاصم بن عبيد الله يروى عن عمر بن قيس (ستنل)، لا عمرو بن قيس الملائى، انظر «تهذيب الكمال» (٢١/٤٨٨ و ٢٢/٢٠٠).

الثالث: أن الحافظ ابن حجر العسقلانى – رحمة الله – أثبت هذا الاسم على الصواب في كتابه «العجب في بيان الأسباب» كما في مخطوطة الكتاب (ق ٤٠/أ). ووقع في هامش المطبع بتحقيق عبد الحكيم الأن sis (٣٦٣/١) بعد أن أثبت في المتن اسم (عمرو بن قيس) قال: «في الأصل (عمر) والصواب ما أثبتت»!

قلت: الصواب ما كان في الأصل.

فتحصل مما سبق أن الصواب في الاسم هو «عمر بن قيس» وما في «المسندة» للطیالسی تصحیف =

محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن حريم قال: حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أشعث بن سعيد قال: حدثنا عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة في ليلة سوداء مظلمة، فلم نعرف القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَوْلَا تَشْرِقُ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولِّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسِعُ عَلِيْسِهِ﴾.

وروى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سريّةً كنث فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة: القبلة ها هنا، فصلوا وخطوا خطأ، وقال بعضهم ها هنا، فصلوا وخطوا خطأ، فلما أصبحنا أصبحت تلك الخطوط غير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولِّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

= [ثم تأكّدت بعد من هذا بمراجعة أحد الأخوة الأفضل للمخطوطه الهندية لمسنن الطيالسي (ق ١٤٢/أ) والاسم على الجادة فيها] فالحمد لله على إنعامه.

فالخبر ضعيف لا يصح، كما قال ابن حزم في «المحلّي» (١٣٧/٣) والنwoي في «المجموع» (٢٢٤/٣). والحمد لله على توفيقه، وهو سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١) والدارقطني (٢٧١/١) والبيهقي (١٠/٢).

من طريق: محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر به.

قال الحاكم: «هذا حديث محتاج برواته كلهم، غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدلة ولا جرح». وقال الذهبي: «هو أبو سهل؛ واه».

وقال الدارقطني؛ «كذا قال: عن محمد بن سالم. وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرمي، عن عطاء. وهذا ضعيفان».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ق ١٣١/أ): «يرويه محمد بن يزيد الواسطي، واختلف عنه. فرواه داود بن عمرو، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر. وغيره يرويه عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرمي، عن عطاء، عن جابر. وكلهما ضعيفان».

وأخرجه البيهقي (١١/٢) والدارقطني (٢٧١/١) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٤). من طريق: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العبراني، قال: وجدت في كتاب أبي؛ ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرمي، عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر...».

قال البيهقي: «ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرمي، ومحمد بن سالم الكوفي، كلهم ضعفاء والطريق إلى عبد الملك العرمي غير واضح لما فيه من الوجادة».

ونقل شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» عن ابن القطان قوله: «وعلة هذا، الانقطاع فيما بين عبد الله وأبيه والجهل بحال أحمد المذكور».

قلت: وهذا الحكم باقٍ عندنا، وإن من اشتبهت عليه القبلة فصلٍ بالاجتهاد فصلاته صحيحة مجزية، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة. وللشافعى قوله:

**الأول:** كمذهبنا.

**والثاني:** يجب الإعادة، وقال الحسن والزهري وربيعة: يعيد في الوقت، فإذا فات الوقت لم يعد، وهو قول مالك.

**القول الثاني:** أن المراد بالأية صلاة التطوع.

[١٩] – أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: بنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا ابن عبد الصمد، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حموية قال: أبنا إبراهيم بن حرريم، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يُحدث عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلّي على راحلته طوحاً أينما توجهت به، وهو جاي من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَلّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَمَمْ وَجَهَ اللّهُ﴾ فقال ابن عمر رضي الله عنه: في هذا أنزلت الآية.

**القول الثالث:** أن رسول الله ﷺ لما صلّى على النجاشي، قال أصحاب رسول الله ﷺ: كيف نصلّي على رجل مات وهو يصلّي على غير قبّلتنا؟ وكان يصلّي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرّفت القبلة إلى الكعبة، فنزلت هذه الآية. رواه عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** أن المراد بالأية: أينما كنتم من شرق أو غرب فاستقبلوا الكعبة، قاله مجاهد<sup>(٢)</sup>.

= وأعله الحافظ ابن حجر في «العجب» (١/٣٦٢) بالانقطاع.  
وأخرجه البيهقي (٢/١١) من طريق: العارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله العرمي، عن عطاء به.

وإسناده ضعيف جداً، لأجل العارث بن نبهان، وهو «متروك». فالحديث ضعيف من جميع طرقه وشهادته، والله تعالى أعلم.

[١٩] أخرجه مسلم (٧٠٠) وأحمد (٢٠) أو رقم (٤٧١٤) - أحمد شاكر - والترمذى (٢٩٥٨)  
والنسائي (١/٢٤٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢١٢١) وابن خزيمة في «صحبيه»  
(٢/٢٥٢ - ٢٥٣/٢٥٣، ١٢٦٩، ١٢٦٧) وابن جرير في «تفسيره» (١/٥٠٣) والدارقطنى (١/٢٧٢)

والبيهقي (٤/٤) وغيرهم.

(١) انظر «أسباب التزول» (ص ٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١/٢١٢) و(٢/١١٢٢).

**القول الخامس:** أن اليهود لما تكلموا حين صرفت القبلة إلى الكعبة نزلت هذه الآية، ومعناها: لا تلتفتن إلى اعتراض اليهود بالجهل، وإن المشرق والمغرب الله يتبعكم بالصلة إلى مكان ثم يصرفكم عنه كما يشاء. ذكره أبو بكر بن الأنباري، وقد روى معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**القول السادس:** أنه ليس المراد بالصلة وحدها وإنما معنى الآية من أي وجه قصدتم الله وعلى أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه.

والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد، قال الشاعر:

**أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخْصِيَهُ      رَبُّ الْعَبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ**  
معناه: إليه القصد والتقدير. ذكره محمد بن القاسم أيضاً.

**القول السابع:** أن معنى الآية أينما كتم من الأرض فعلم الله بكم محيط لا يخفي عليه شيء من أعمالكم. ذكره ابن القاسم أيضاً، وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

**القول الثامن:** ذكر أربابه أنها منسوخة، فروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِذَا نَسَخَ مَا تَوَلَّا فَثُمَّ وَجَدُوا مَمْلُوكًا﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل رسول الله ﷺ بصلاته صخرة بيت المقدس فصلى إليها، وكانت قبلة اليهود، ليؤمنوا به وليرجعوا بذلك الأميين من العرب، فنسخ ذلك ﴿وَمَنْ حَيَّثُ خَرَجَ فَوْلَوْ وَجَهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَوِيِّ وَحَيَّثُ مَا كُتِّبَ فَوْلَوْ وَجَهَكَ سَطَرَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

[٢٠] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندى قال: ابننا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال قال: ابننا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قال: ابننا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذبى، قال: بنا عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: ابننا ابن جريج، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: أول ما نسخ من القرآن – فيما ذكر لنا والله أعلم – شأن القبلة، قال: ﴿وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِذَا نَسَخَ مَا تَوَلَّا فَثُمَّ وَجَدُوا مَمْلُوكًا﴾ فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق ثم صرفه الله إلى البيت العتيق فقال: ﴿سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَلَّا كَانُوا عَنَّهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] يعنون بيت

[٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢١٢) (١١٢٣/٢١٢) وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٢/٥٢٧) (١٨٣٣) – شاكر والحاكم (٢/٢٦٧) وأبو عبيد في «التاسخ والمنسوخ» (٢١). من طريق ابن جريج به. وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهو كما قال».

المقدس، فنسخها وصرف إلى البيت العتيق فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوْلَى وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوا وَبُوْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ونبي الله بمكة وبعدها هاجر رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله تعالى بعد ذلك نحو الكعبة اليمامة الحرام<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: وينا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: بنا همام قال: بنا قتادة: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ثم وجهه الله نحو الكعبة.

وقال عز وجل: ﴿فَوْلَى وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوا وَبُوْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قبلة.

[٢١] - أخبرنا محمد بن عبد الله العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا يونس، عن شيبان، عن قتادة ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال: نسخ هذا بعد ذلك، فقال الله عز وجل: ﴿فَوْلَى وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾. قلت: وهذا قول أبي العالية والسدسي.

## فصل

واعلم: أن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره، بل هو دال على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها.

فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختلف العلماء؛ هل كان برأي النبي ﷺ واجتهاده، أو كان عن وحي؟

فرؤي عن ابن عباس وأبن جرير أنه كان عن أمر الله تعالى، لقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ أَلَّيْ كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣].

[٢٢] - وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن العباس،

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٢/٥٢٩ - ١٨٣٧ / ٥٢٩ - ١٨٣٥).

قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن الحسين قال: أبنا كثير بن يحيى قال: أبنا أبي، قال: أبنا أبو بكر الهدبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت اليهود: إن محمداً مخالف لنا في كل شيء فلو تابعنا على قبلتنا، أو على شيء تابعناه، فظن النبي ﷺ أن هذا منهم جد، وعلم الله منهم الكذب، وأنهم لا يفعلون فأراد الله أن يبين ذلك لنبيه ﷺ فقال: إذا قدمت المدينة فصلّ قيل بيت المقدس، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، فقالت اليهود: قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا، فأنزل الله عزّ وجلّ: **«وَمَا جَعَلْنَا أَقِبَلَةً أُلَيَّا لَّا لَعَلَّ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلِبُ عَلَّا عَيْبَيْهِ»** فقد علمنا أنهم لا يفعلون، ولكن أردنا أن نبين ذلك لك.

وقال الحسن وعكرمة وأبو العالية والربيع: بل كان برأيه واجتهاده.  
وقال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى أي جهة شاؤوا، بقوله تعالى: **«وَلَلَّهِ**  
**الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ»** ثم أمرهم النبي ﷺ باستقبال بيت المقدس.

وقال ابن زيد: كانوا ينحون أن يصلوا إلى قبلة شاؤوا، لأن المشارق والمغارب لله، وأنزل الله تعالى: **«فَإِنَّمَا تُؤْلُو أَفْلَامَ وَجْهَ اللَّهِ»** فقال النبي ﷺ: «هؤلاء يهود قد استقبلوا بيئاً من بيوت الله - يعني بيت المقدس - فصلوا إليه» فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه بضعة عشر شهراً، فقالت اليهود: ما اهتدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي ﷺ قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى: **«فَقَدْرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ»**<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٤٤].

[23] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن أيوب قال: أبنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: أبنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: حدثني أبو العالية: أننبي الله خير بين أن يوجه حيث يشاء، فاختار بيت المقدس، لكي يتآلف أهل الكتاب، ثم وجهه الله إلى البيت الحرام.

وأختلف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس على قولين:  
الأول: أن العرب لما كانت تحج ولم تألف بيت المقدس، أحب الله امتحانهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ومن لا يتبعه، كما قال تعالى: **«وَمَا جَعَلْنَا أَقِبَلَةً**

(١) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٢/٥٢٩). (١٨٣٨).

الَّتِي كُنْتَ عَلَيْنَا إِلَّا لَعْنَاهُ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ وَمَنْ يَنْقُلُهُ عَنِ الْعَقِبَيْنِ» وهذا قول الزجاج .

والثاني : أنه اختاره ليتألف أهل الكتاب ، قاله : أبو جعفر بن جرير الطبرى .

قلت : فإذا ثبت أن رسول الله ﷺ اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة ، ثم نسخ ذلك بالقرآن .

والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله ، فيحتاج مدعى نسخها أن يقول : فيها إضمار ، تقديره : «فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ» [البقرة : ١٥٠] في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر ، وفي هذا بعد ، وال الصحيح إحكامها .

#### ذكر الآية الثامنة :

قوله تعالى : «وَلَنَا أَعْمَلَنَا وَلَكُمْ أَغْمَلَنَاكُمْ» [البقرة : ١٣٩] قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع معاونة للكفار ثم نسخ بآية السيف ، ولا أرى هذا القول صحيحاً ، لأربعة أوجه :

الأول : أن معنى الآية : أتخاصمنا في دين الله ؟ وكانوا يقولون : نحن أولى بالله منكم ، لأننا أبناء الله وأحباؤه ، ومنا كانت الأنبياء ، وهو ربنا وربكم ؟ أي : نحن كلنا في حكم العبودية سواء ، فكيف يكونون أحق به ؟ «وَلَنَا أَعْمَلَنَا وَلَكُمْ أَغْمَلَنَاكُمْ» أي لا اختصاص لأحد به إلا من جهة الطاعة والعمل ، وإنما يجازي كل منا بعمله ، ولا تنفع الدعاوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ .

والثاني : أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد .

والثالث : أنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقرنناهم .

والرابع : أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم ، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزاء عمله ، ولو ورد الأمر بقتلهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم .

#### ذكر الآية التاسعة :

قوله تعالى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة : ١٥٨] .

قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال : معنى الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . قال : ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : «وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَأِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ» [البقرة : ١٣٠] والمعنى بينهما من ملة إبراهيم .

قلت : وهذا قول مردود ، لا يصلح الالتفات إليه ، لأنه يوجب إضماراً في الآية ، ولا يحتاج إليه ، وإن كان قد قرئ به فإنه مروي عن ابن مسعود ، وأبي بن

كعب، وابن جبير، وابن سيرين، وميمون بن مهران أنهم قرأوا **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَّعَ﴾** [البقرة: ١٥٨]، ولهذه القراءة وجهان:

الأول: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب.

والثاني: أن يكون «لا» صلة. كقوله: ما منعك أن لا تسجد، فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب يجزي عنه الدم.

والصحيح في سبب نزول هذه الآية.

[٢٤] – ما أخبرنا به أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن حرريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود، عن عامر، قال: كان على الصفا وثُنْ يُدعى أسف، ووثُنْ على المروة يُدعى نائلة، وكان أهل الجahلية يسعون بينهما ويمسحون الوثنين، فلما جاء الإسلام أمسك المسلمون عن السعي بينهما فنزلت هذه الآية.

قلت: فقد بان بهذا أن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين، فرفع الله عز وجل الجناح عن طاف بينهما، لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام.

#### ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَاتِ﴾** إلى قوله: **﴿اللَّدُعْوَاتِ﴾** [البقرة: ١٥٩] قد زعم قوم من القراء الذين قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوبة بالاستثناء بعدها، ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين:

الأول: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالأخر، وه هنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء بشتبه أن المستثنى لم يكن

[٢٤] أخرجه الواحدي في «الوسبيط» كما في «العجب» (٤١٠/١) وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٢٣٣٥/٢٢١).

وداود هو؛ ابن أبي هند.  
وعامر؛ هو: الشعبي.

مراداً دخوله في الجملة السابقة، وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ.

### ذكر الآية الحادية عشر:

قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَنْكُمُ الْيَتَامَةَ وَالَّذِمْ وَلَحْمَ الْأَنْثِيَرِ» [البقرة: ١٧٣]. ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ» [البقرة: ١٧٣].

وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم، بقول النبي ﷺ: «أَحْلَاثْ لَنَا مَيْتَاتٌ وَدَمَانٌ؛ السُّمْكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ»<sup>(١)</sup>. وكلا القولين باطل، لأن الله تعالى استثنى من التحرير حال الضرورة، والنبي ﷺ استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال.

(١) أخرجه أحمد (٩٧/٢) أو رقم (٥٧٢٣) - شاكر - وابن ماجه (٣٢١٨)، (٣٢١٤) والبيهقي في «السنن» (١/٢٥٤) وعبد بن حميد في «الم منتخب من المسند» (٨٢٠) والبغوي في «شرح السنة» (١١/٢٤٤) والشافعي في «مسنده» (ص ٢٤٠ - ٢٤١) - العلمية والدارقطني (٢/٢٧١) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٨٢). من طريق: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جداً. وتابعه أخوه عبد الله عند الدارقطني (٢/٢٧٢) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٠٣) والبيهقي (١/٢٥٤) وكذا أخوه أسامة.

قال البيهقي: «أولاد زيد كلهم ضعفاء، جرهم يحبى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى يؤثثان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول». قلت: يزيد الموقوف على ابن عمر، فقد أخرجه (١/٢٥٤) من طريق: ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخه» (١٣/٢٤٥) من طريق: يحيى بن حسان، عن مسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، بنحو منه.

وإسناده ضعيف جداً لأجل مسور بن الصلت؛ فهو متروك كما قال النسائي وغيره. خلاصة القول أن الحديث لم يصح مرفوعاً، ولكنه صح موقوفاً والموقوف هنا له حكم المرفع، لأن قول الصحابي: «أَحْلَلْنَا كَذَا» أو «حَرَمْ عَلَيْنَا كَذَا». هو من نوع المرفوع كما هو مقرر في الأصول.

والحديث صححه موقوفاً؛ أبو حاتم الرازى والدارقطنى والبيهقي والتوكى وابن حجر وأحمد شاكر والألبانى وغيرهم.

انظر «المجموع» (٩/٢٥) و«التلخيص الحبير» (١/٣٦) و«فتح الباري» (٩/٥٣٦) و«كشف الخفاء» (١/٦١ - ٦٠) و«نصب الراية» (٤/٢٠٢) وتعليق العلامة أحمد شاكر على «المسند» (٨/١٠٥ - ١٠٢) فقد أسهب في الكلام على الحديث و«الصحيح» (١١١٨).

## ذكر الآية الثانية عشر:

قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ أَمَّنُوا كُلُّبُكُمْ أَقْصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَهُرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ذهب بعض المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ، لأنه لما قال: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ﴾ اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر، وكذا لما قال: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وإلى هذا وأشار ابن عباس فيما رواه عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نسختها الآية التي في المائدة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup>، وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير ومقاتل<sup>(٢)</sup>.

[٢٥] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابننا أحمد بن الحسين بن قريش، قال ابننا أبو إسحاق البرمكي، قال: ابننا أبو بكر محمد بن إسماعيل أذنا، قال: ابننا أبو بكر بن أبي داود، قال: ابننا يعقوب بن سفيان، قال: ابننا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، أن حَيَّينِ من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجرحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، وكان أحد الحَيَّينِ يتطاولون على الآخر في العدة والأموال، فحلفو أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ فرضوا بذلك فصارت آية ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ منسوبة نسخها ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

قلت: وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

الأول: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة، وذلك لا يلزمـنا، وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٣٦٢/٣) ٥٧٢ وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٥٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٤/١) ١٥٧٨.

وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (ص ١٩) و«الإيضاح» (ص ١٣٤).

(٢) انظر «صفوة الراسخ» (ص ٤٧ - ٤٩) و«أحكام القرآن» للجصاص (١٣٣/١) و«التفسير القرطبي» (٢٤٦ - ٢٤٧).

[٢٥] إسناده ضعيف.

عبد الله بن لهيعة فيه كلام، وكان قد اخْتَلَطَ، ثم هو مرسل؛ أرسله سعيد بن جبير. وقد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٣/١) ١٥٧٦.

يثبت نسخه، وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوبة بهذه من هذه بتلك.

الثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن الحر يوازي العبد أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله: «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**» وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حرًا بعد ذكره بأثنى، فأمرروا بالنظر في التكافؤ.

[٢٦] – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد السرخسي، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُنَّا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْفَضَاضُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ لِمُرْدَعٌ وَالْعَبْدُ إِلَيْهِ وَالْأَنْثَى إِلَيْهِنَّ**» [البقرة: ١٧٨] قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي منهم إذا كان فيه عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتلته عبد قوم آخرين. قالوا: لن نقتل به إلا حرًا تعززاً وتفضلأً على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة. قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وينهاهم عن البغي، ثم أنزل في سورة المائدة: «**وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَيْنَاهُنَّ**» إلى قوله: «**وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ**» [المائدة: ٤٥].

### ذكر الآية الثالثة عشر:

قوله تعالى: «**كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَاضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ**» [البقرة: ١٨٠] اختلف المفسرون في هذه الوصية، هل كانت واجبة أم لا، على قولين:

الأول: أنها كانت ندبًا لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي<sup>(١)</sup>، واستدلوا بقوله: «**بِالْمَعْرُوفِ**»، قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب وبقوله: «**عَلَى الْمُتَّقِينَ**» [البقرة: ١٨٠] والواجب لا يختص به المتقون.

والثاني: أنها كانت فرضًا ثم نسخت، وهو قول جمهور المفسرين<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بقوله: «**كُتِبَ**» وهو بمعنى فرض كقوله تعالى: «**كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِبَامُ**»

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٥٧/٣) و«تفسير الطبرى» (٣٩٢/٣) و«الإيضاح» لمكي بن أبي طالب (ص ١٤٤) و«الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (ص ٢١) و«صفوة الراسنخ» (ص ٤٩ - ٥٠) و«تفسير القرطبي» (٢٥٩/٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

[البقرة: ١٨٣] وقد نص أَحْمَد في رواية الفضل بن زياد على نسخ هذه الآية، فقال: الوصية للوالدين منسوخة.

وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول، فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب، لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَمْ يَرْجُونَ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَرْفُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصهم بالذكر، لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى، والتقوى لازمة لجميع الخلق.

### فصل

ثم اختلف القائلون بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

[27] – أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: ابن أبو الفضل بن خiron، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أخبرنا ابن شاذان، قال: ابن أَحْمَدَ بْنَ كَامِلَ، قال: ابنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِنْ تَرَكْ حَيًّا أَوْصَيْتَهُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. قال: نسخت الفريضة التي للوالدين والأقربين الوصية.

[28] – أخبرنا ابن ناصر، قال: ابن أبي بكر، قال: ابن ابن شاذان، قال: ابن أبو بكر النجاد، قال: ابن أبو داود السجستاني، قال: ابن الحسن بن محمد؛ وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابن عمر بن عبيد الله البقال، قال: ابن علي بن محمد بن بشران، قال: ابن إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَنُوا حَاجَاجَ قَالَ: بَنُوا بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ

[27] آخرجه ابن جرير (٢٩١/٣) (٢٦٥٣). وانظر الذي بعده.

[28] آخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٩٩) (١٦٠٤) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢١) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٣)، من طريق حاجاج بن محمد به.

**تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً** نسختها: «لِتَرْجَالْ نَصِيبِيْتْ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ» [النساء: ٧].

[٢٩] – أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف قال: ابنا محمد بن مرزوق، قال: ابنا أبو بكر الخطيب، قال: ابنا ابن رزق، قال: ابنا أحمد بن سليمان، قال: بنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد – هو المرزوبي – قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

[٣٠] – أخبرنا أبو بكر العامري، قال: ابنا علي بن الفضل، قال: ابنا ابن عبد الصمد، قال: ابنا ابن حموية، قال: بنا إبراهيم بن حرير، قال: بنا عبد الحميد، قال: ابنا النضر بن شمبل، قال: ابنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كان ابن عباس يخطب، فقرأ هذه الآية: «إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» فقال: هذه نسخت.

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم، عن ابن حماد الحنفي، عن جهضم، عن عبد الله بن بدر الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية: «أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» قال: نسختها آية المواريث.

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم، عن محمد بن الفضل، عن أشعث، عن الحسن «إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» قال: نسختها آية الفرائض.

قال عبد الحميد: وأخبرني شابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين، فهي منسوبة.

[٢٩] أخرجه أبو داود (٢٨٦٩) والنسائي (٢٠٦)، والبيهقي (٢٦٥/٦) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٤٥).  
من طريق: أحمد بن محمد المرزوبي به.

وفي إسناده علي بن حسين بن واقد؛ «صدقوا بهم» لكنه توبيع.

وقال الألباني في «صحيحة سنن أبي داود» (٢٤٩٣): «حسن صحيح».

[٣٠] أخرجه ابن جرير الطبراني في «تفسيره» (٣/٢٩١/٢٦٥٢) والحاكم (٢/٢٧٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٦٦٣ – ٥٢) – آل حميد والبيهقي (٦/٢٦٥ و٧/٤٢٧ – ٤٢٨) وأبو عبيد في «ناسخه» (٤٢١).

من طريق: إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين به.  
وإسناده صحيح إلى ابن سيرين، وهو لم يسمع من ابن عباس. لكن يشهد له ما قبله.

وكذلك قال: سعيد بن جبیر: «إِنْ تَرَكَ حَيْدَرًا الْوَصِيَّةَ» قال: نسخت .  
القول الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين .

[31] - أخبرنا عبد الوهاب، قال: ابنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، عن الورقاء، عن أبي نجيح، عن مجاهد «إِنْ تَرَكَ حَيْدَرًا الْوَصِيَّةَ» قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منه الوالدين .

[32] - أخبرنا إسماعيل، قال: ابنا أبو الفضل البقال، قال: ابنا بن بشران، قال: ابنا إسحاق الكاذبي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانت الوصية للوالدين فنسختها آية الميراث، وصارت الوصية للأقربين .  
قال أحمد: وحدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: نسخت الوصية عن الوالدين، وجعلت للأقربين .

قال أبو داود: وحدثنا حماد بن مسلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت العلاء بن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية، فقالا: هي للقرابة<sup>(١)</sup> .

القول الثالث: أن الذي تُسْخَنَ من الآية الوصية لمن يرث، ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون، رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية .

[33] - أخبرنا أبو بكر العامري، قال: ابنا علي بن الفضل، قال: ابنا ابن عبد الصمد، قال: ابنا عبد الله بن أحمد، قال: ابنا إبراهيم بن حرير، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا مسلم بن إبراهيم، عن همام بن يحيى، عن قتادة، قال: أمر أن يوصي لوالديه، وأقربيه، ثم نسخ الوالدين، والحق لكل ذي ميراث نصبه منها، وليس لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب .

[34] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا أبو الفضل البقال، قال: بنا أبو الحسن بن بشران قال: ابنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل،

[31] أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٤) من طريق: حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، نحوه .

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٦).

[34] أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٥).

وأنظر «تفسير الطبرى» (٣/٣٨٩، ٢٦٤٥، ٢٦٤٤) و«السنن الكبيرى» للبيهقي (٦/٢٦٥).

قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، قال: أبنا يونس، عن الحسن، قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك، وأثبتت لهما نصيبهما في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل وارث.

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قادة **﴿كُتِّبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾** قال: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم تنسخ ذلك في سورة النساء، فالحق لهم نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليس لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد<sup>(١)</sup>.

[٣٥] - أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: ابن

(١) أخرجه الدارمي في «ستة» (٢/٥١١ - ٣٢٦١) عن يزيد بن هارون، عن همام، عن قادة به.

[٣٥] أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) وأبوا داود (٢٨٧٠) وابن الترمذى (٣٥٦٥) (٢٢٠٣) وابن ماجه (٢٧١٣) وسعيد بن منصور في «ستة» (١/٤٢٧ - ١٠٧) والطبرانى (١١٢٧) - الأعظمى - والطيبالسى (١١٢٧) وعبد الرزاق في «مصنف» (٤/١٤٩ - ١٤٨) (٧٢٧٧ - ٤٨/٩) والطبرانى في «المعجم الكبير» (٨/١٤٩ - ١٤٨) وابن أبي شيبة في «مصنف» (١١/١٤٩ - ١٠٧٦٥) والبيهقي في «ستة» (٦/٢١٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٣٠ - ٢٣٠/١٤٩) والدارقطنى (٣/٤١ - ٤٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٣٠ - ٢٩٨) (٤٣٩) والدولابي في «الكتنى» (١/٦٤). وابن عدي في «ال الكامل» (١/٢٩٠).

من طريق: إسماعيل بن عياش، قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: فذكره مرفوعاً.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن».

قلت: إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، فإن شرحبيل شامي ثقة. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٨٢) والشيخ الألبانى في «إرواء الغليل» (٦/٨٨).

والحديث مروي عن جمع من الصحابة؛ منهم:

١ - عمرو بن خارجة رضي الله عنه:

أخرجه أحمد (٤/١٧٦ - ١٨٦، ١٨٧، ١٨٧، ٢٢٨) والنمسائي (٦/٢٤٧) والترمذى (٦/٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٢) والطيبالسى (١٣١٧) والدارقطنى (٤/١٥٢) والبيهقي (٦/٢٦٤) والطبرانى في «الكتير» (١٧/٧١، ٦٠) وفي «الأوسط» (٨/٣٨٨ - ٧٧٨٧) وأبوا يعلى في «مسند» (٣/٧٨ - ١٥٠٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٢٩٩) وسعيد بن منصور في «ستة» (١/١٢٦ - ٤٢٨) - الأعظمى - والدارمي (٢/٥١١ - ٣٢٦٠) وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/٦٠٥).

كلهم من طريق: شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

قلت: في إسناده شهر بن حوشب؛ وهو ضعيف.

لذا قال المحدث الألبانى في «إرواء الغليل» (٦/٨٩): «لعل تصحيحه من أجل شواهد الكثيرة، = ولا فشهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه».

عبد الصمد، قال: أبنا ابن حمودة، قال: أبنا إبراهيم، قال: بنا عبد الحميد،

= ٢ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) والبيهقي (٢٦٣/٦) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٢٩٩).

من طريق: عبد الله بن محمد بن ربيعة، عن محمد بن مسلم الطافئي، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، لأجل عبد الله بن محمد بن ربيعة، أبو محمد المصيبي.

قال ابن عدي: «عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من روایته، واضطراب فيها، ولم أز للمتقدمين فيه كلاماً فاذكره».

وقال ابن حبان في «المجرودين» (٢/٣٩ - ٤٠): «لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٨٨ - ٤٨٩ / ٤٤٤): «أحد الضعفاء؛ أتى عن مالك بمصائب».

وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٠٨٢) فأغرب.

وقد رواه طاوس مرسلأ، وهو الصواب كما سيأتي.

٣ - أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) أو (٢٧٦٤) - علي الحلبي - والدارقطني (٤/٧٠) والبيهقي (٦/٢٦٤) والضياء في «المختارة» (٦/١٥٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٧٥).

من طريق: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك مرفوعاً. قال البوصيري في زواجه: «وهذا إسناد صحيح، ورجله ثقات».

وسعيد بن أبي سعيد؛ هو الساحلي، لا المقبري. كما رجحه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٩٠، ٩١).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف.

وآخرجه تمام في «الفوائد» (١/٣٦ - ٦٦) - السلفي من طريق: سليمان بن سالم الحراني، عن الزهرى، عن أنس به.

وإسناده ضعيف لأجل سليمان بن سالم؛ فهو ضعيف.

٤ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (٤/٩٧) وابن عدي في «الكامل» (١/٢٠٢).

من طريق: إسحاق بن إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر به مرفوعاً.

وانظر تعليق المحدث الألباني على هذه الطريق في «الإرواء» (٦/٩٢ - ٩٣).

وله طريق أخرى عن جابر؛ أخرجهما أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١/٢٢٧) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/١٧٣ - ١٧٢).

من طريق: نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

وإسناده واؤ جداً؛ نوح بن دراج متوك الحديث، وقد كذبه ابن معين وغيره.

٥ - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (٤/٩٨) وابن عدي (٢/٨١٧).

من طريق: حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال: بنا يحيى بن آدم، قال: بنا إسماعيل بن عياش، قال: بنا شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

= وحسن إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٩١/٦).

قلت: في إسناد الدارقطني سهل بن عمارة وهو متروك.

لكته توبع عند ابن عدي، لكنه اختلف فيه، فوقيع عند الدارقطني حبيب ابن الشهيد، وعند ابن عدي حبيب المعلم، والله أعلم.

٦ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

آخرجه الدارقطني (٤/٩٧) والبيهقي (٦/٢٦٧) والخطيب البغدادي في «الموضحة لأوهام الجموع والتفرقة» (٢/٨٨).

من طريق: يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل يحيى بن أبي أنيسة، فهو متروك.

وتابعه ناصح بن عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق الهمداني به عند ابن عدي (٧/٢٥١١).

لكن ناصح هذا ضعيف؛ ضعفه النسائي كما أشار ابن عدي، وفي إسناده عنده أيضاً الحارث الأعور؛ وهو ضعيف، فلا يصلح للاعتبار.

وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص».

٧ - زيد بن أرقم والبراء بن عازب:

آخرجه ابن عدي (٦/٢٣٤٩) من طريق: موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن البراء وزيد بن أرقم به.

قال ابن عدي عن موسى الحضرمي: «حدثه ليس بمحفوظ».

٨ - أسماء بنت يزيد:

آخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/١٦٥) من طريق: يحيى بن يمان، نا سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قال: - أراها رفعته - قالت: «لا وصية لوارث».

وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء، يحيى بن يمان؛ صدوق يخطئ كثيراً. وليث هو: ابن سليم ضعيف لسوء حفظه واختلاطه فترك حديثه. وشهر بن حوشب ضعيف.

٩ - طاووس مرسلاً.

آخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/١٥١) و(١٠٧٧٤/١٥١) و(١١/١٦٦) و(١٠٨٣٣/١٠٨٣٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/١٦٤٢٦) و(١٦٤٣٧) و(١٦٤٥٠) و(٨٧/٩) و(٩/٨٧) و(٨٢/٨١) و(٩/٨١). وسعيد بن منصور في «سننه» (١/٣٥٨) و(٩٣/٦٦٥) و(٢/٢٥٣) - آل حميد والبيهقي (٦/٢٦٥) وابن عدي (٤/١٥٧٠).

من طرق؛ عن طاووس به مرسلاً.

خلاصة الكلام: أن الحديث صحيح، بل عذّه العلماء من المتواتر لكثرة طرقه، وفيها الحسن لذاته والحسن لغيره والضعف الذي ينجر، وشدید الضعف.

وانظر «فتح الباري» (٥/٤٣٩ - ٤٣٨) و«إرواء الغليل» (٦/٨٧ - ٩٦) و(٩٦ - ١٦٥٥).

## ذكر الآية الرابعة عشر:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبُكُمْ أَلَّفِيسَامُ كَمَا كُلُّبُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣] أما قوله: «كُلُّبُكُمْ» فمعناه: فرض، والذين من قبلنا؛ هم أهل الكتاب. وفي كاف التشبيه في قوله: «كَمَا» ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده.

[36] – أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق، قال: ابنا محمد بن مرزوق، قال: ابنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: ابنا عبد الله بن يحيى السكري، قال: ابنا جعفر الخلدي، وقال: ابنا أبو علامة محمد بن عمرو بن خالد، قال: بنا أبي قال: بنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[37] – وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، وقال: بنا أبو الفضل البقال، قال: ابنا أبو الحسن بن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما – ولم يذكر عكرمة – قال: «كُلُّبُكُمْ أَلَّفِيسَامُ كَمَا كُلُّبُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» يعني بذلك: أهل الكتاب، وكان كتاب على أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح، ما بينه وبين أن يصلى العترة، أو يرقد وإذا صلى العترة أو رقد مُنْعَنْ ذلك إلى مثلها، فنسختها هذه الآية «أَلَّفَ لَكُمْ يَلَةً أَلَّفِيسَامَ الرَّفَثَ إِلَى يَسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧].

[38] – أخبرنا محمد بن أبي منصور قال: ابنا علي بن أبي أيوب، قال: ابنا أبو

[36] أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/٢٤٨/٢٥١) من طريق: يونس بن راشد به. وإسناده حسن.

[37] أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥١) وأبن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٠٥/١٦٢٨). من طريق: حجاج به.

وإسناده ضعيف، لأجل تدليس ابن جريج، والانقطاع بين عطاء وأبن عباس. وأخرجه أبو داود (٢٣١٣) من طريق: علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعلي بن الحسين بن واقد؛ «صدقون بهم». فالإسناد حسن بما قبله.

وقال الألباني في «صحيحة سنن أبي داود» (٢٠٢٨): «حسن صحيح».

[38] أخرجه البخاري (١٩١٥) وأحمد (٤/٢٩٥) وأبو داود (٢٣١٤) والترمذى (٢٩٦٨) والنسائي (٤/١٤٧) والواحدى في «أسباب التزول» (ص ٥٠ - ٥١) وغيرهم. من طريق: إسرائيل به.

علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا نصر بن علي، قال: بنا أبو أحمد، قال: بنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها من القابلة، وإن قيس بن صرمة أتى امرأته، وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت لعلي أذهب فأطلب لك، فذهبت وغابت عنه فجاءت فقالت: خيبة لك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت **﴿أَيْلَ لَكُمْ يَلَهَّ الْقِيَامُ أَرَفَثُ إِلَيْ نِسَائِكُمْ﴾** إلى قوله: **«مِنَ الْفَجْرِ»** [البقرة: ١٨٧].

وقال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابلة، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام، وهو عليهم ثابت وقد أرخص لكم.

فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿أَيْلَ لَكُمْ يَلَهَّ الْقِيَامُ أَرَفَثُ إِلَيْ نِسَائِكُمْ﴾** الآية.

وقد روي أن قيس بن صرمة أكل بعد نام، وأن عمر بن الخطاب جامع زوجته بعد أن نامت، فنزل فيهما قوله تعالى: **﴿أَيْلَ لَكُمْ يَلَهَّ الْقِيَامُ أَرَفَثُ إِلَيْ نِسَائِكُمْ﴾** الآية. القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفتة، ولأرياب هذا القول في ذلك ثلاثة أقوال:

[39] - أما الأول: فأخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل العامري قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حمودة، قال: أبنا إبراهيم بن حريم قال: حدثنا عبد الحميد، قال: بنا هاشم بن القاسم، قال: بنا محمد بن طلحة، عن الأعمش، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهم: كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم، فكان أول أمر النصارى أن قدموه يوماً قالوا: حتى لا نخطئ، قال: ثم آخر أمرهم صار إلى أن قالوا: نقدمه عشرأً ونؤخر عشرأً حتى لا نخطئ، فضلوا.

وقال دغفل بن حنظلة: كان على النصارى صوم رمضان، فمرِضَ ملِكُهم، فقالوا: إن شفاء الله ليزيدن سبعة أيام، ثم ملك بعده ملك، فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام أن نتمها، ونجعل صومنا في الربع، ففعل فصارت خمسين يوماً<sup>(١)</sup>.

وروى السدي عن أشياخه، قال: اشتَدَّ على النصارى صيام رمضان، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٤٢٠٣). رقم:

من طريق: معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة، موقوفاً.

بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يوماً نُكَفِّرُ بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يوماً. فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوبة.

[٤٠] – وأما الثاني: فأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حذثنا أبي قال: حذثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية، قال: حذثني أبي، عن جدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أَيْلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الْصِّيَامِ الرَّفِثُ إِنَّ يَسِّيَّكُمْ مَنْ لَيَسِّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيَسِّ﴾ فكان ثلاثة أيام في كل شهر، ثم تُسْعَ ذلك ما أنزل من صيام رمضان.

وقال قتادة: كتب الله عز وجل على الناس قبل نزول شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر.

وأما الثالث: فقد روى النزال بن سبرة عن ابن مسعود، أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عاشوراء.

وقد زعم أرباب هذا القول أن الآية منسوبة بقوله: **«شهر رمضان»** [البقرة: ١٨٥]. وفي هذا بُعد كثير، لأن قوله: **«شهر رمضان»** جاء عقب قوله: **«كُبَّ عَلَيْكُمْ الْصِّيَامُ»** فهو كالتفسيير للصيام والبيان له.

القول الثالث: إن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفتة ولا إلى عدده، وبيان ذلك، أن قوله تعالى: **«كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى: **«أَيَّامًا مَمْدُودَاتٍ»** [البقرة: ١٨٤] فتلük يقع على يسير الأيام وكثيرها، فلما قال تعالى في نسق التلاوة **«شهر رمضان»** بين عدد الأيام المعدودات ووقتها، وأمر بصومها؛ فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم. والمعنى: كُتب عليكم أن تصوموا كما كُتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدد فمعلوم من وجوه آخر لامن نفس الآية. وهذا المعنى مَرْوِيٌّ عن ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>. وقد أشار إليه السُّدُّي والزجاج، والقاضي

= واستاده ضعيف لانقطاعه، فالحسن لا يعرف له سماعاً من دغفل. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٤ / ٣) (٨٨٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «مجمع البحرين» مرفوعاً. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٩ / ٣): «رجال إسنادهما رجال الصحيح».

قلت: إضافة إلى الانقطاع بين الحسن ودغفل؛ فإن دغفل لا يعرف له إدراك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما قال البخاري وغيره. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» معلقاً - ٣٠ - كتاب الصوم، ٣٩ - باب (وعلى الذين يطيقونه -

أبو يعلى . وما رأيَت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا وقد أومى إليه ، وهو الصحيح . وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين ، وكيف كُتب عليهم لأنَّه تفسير للآية ، وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً .

### ذكر الآية الخامسة عشر :

قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ وَسِكِّينٌ » [البقرة : ١٨٤] اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين :

القول الأول : أنه يقتضي التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام ، لأنَّ معنى الكلام : وعلى الذين يطقوه ولا يصومونه فدية ، فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ » [البقرة : ١٨٥] .

[٤١]- أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال : أبا أبو الفضل البقال ، قال : أبا ابن بشران ، قال : بنا الكاذبي ، قال : بنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي أحمد بن حنبل ، قال : بنا عبد الرزاق قال : بنا معمر ، عن أبوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » قال : نسختها « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ » .

قال أحمد : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » وكانت الإطاعة أن الرجل والمرأة يصبح صائماً ، ثم إن شاء أفتر وأطعم لذلك مسكيناً ، فنسختها : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ » <sup>(١)</sup> .

= فدية) . قال : وقال ابن ثمير : حدثنا الأعمش ، حدثنا عمرو بن مرة ، حدثنا ابن أبي ليلى ، حدثنا أصحاب محمد رضي الله عنه : « نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ، وزُخص لهم في ذلك ، فنسختها : « وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ » فأمروا بالصوم » . ووصله أبو نعيم في « المستخرج » كما في « الفتح » (٤ / ٢٢٣) .

وأخرجه أبو داود (٥٠٦) ضمن حديث طويل ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة به . وأخرجه الطبرى أيضاً (٣ / ٤١٥) وأبو عبيد في « ناسخة » (٥٨) . وأخرجه ابن أبي حاتم (١ / ٣٠٦ ، ٣٠٩ / ٣٠٩ ، ١٦٣٢ ، ١٦٤٦) من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة به .

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧) وأبو داود (٥٠٧) والطبرى (٣ / ٤١٤) والحاكم (٢ / ٢٧٤) . من طريق المسعودي ، عن عمرو بن مرة .

والمسعودي ؛ صدوق لكنه احتلط .

لذا قال الحافظ في « العجائب » (١ / ٤٣٠) : « رواية شعبة أصح » .

[٤١] تقدم أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١ / ٣٠٧) وأبو عبيد في « ناسخة » (٥٩) .

قال أحمد: وحدثنا عبد الله بن إدريس، قال: بنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» قال: نسختها «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ».

قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: بنا محمد بن سليم، عن ابن سيرين، عن عبيدة «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» قال: نسختها التي بعدها والتي تليها<sup>(١)</sup>.

[42] – أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: ابنا علي بن الفضل، قال: ابنا ابن عبد الصمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: بنا إبراهيم بن حريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: ابنا عبيد الله موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة قال: كانوا إذا أراد الرجل أن يفطر يوماً من رمضان من غير مرض أفطر وأطعم نصف صاع حتى نسختها «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَقْرٍ» فلم يكن إلا لهما.

قال عبد بن حميد: وحدثنا مسلم بن إبراهيم: قال: بنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: لما نزلت «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ». أفطر الأغنياء وأطعموا وحصل الصوم على الفقراء، فأنزل الله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» فقام الناس جميراً<sup>(٢)</sup>.

[43] – أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القراز قال: ابنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: ابنا أبو عمرو بن مهدي، قال: ابنا محمد بن مخلد، قال: بنا القاسم بن عياد، قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد بن زيد، عن سلمة بن علقة، عن ابن سيرين؛ أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» قال: هذه منسوبة.

وروى عطية وابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيل أن يطعم مسكيناً ويفطر كان ذلك رخصة له، ثم نسخ ذلك.

[44] – أخبرنا محمد بن ناصر، قال: ابنا علي بن أيوب، قال: ابنا علي بن

(١) أخرجه عبد بن حميد كما «العجب» (٤٣٢/١). وقال الحافظ هناك: «وهذا أيضاً مرسل، وسنده معدود في أصح الأسانيد».

[42] أخرجه ابن حجر الطبراني في «تفسيره» (٤٢٠/٤٢٣٦) وأبو عبيد في «التاسع والمنسوخ» (٦٢).

(٢) ذكره الحافظ بن حجر في «العجب» (٤٣٢/١)، عن عبد بن حميد، وقال: «وهذا مرسل صحيح السنداً».

[44] أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥) والنسائي (٤/١٩٠ الماجتبى) =

شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني قال: بنا قتيبة. وابنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا أبو بكر محمد بن هبة الله الطبرى، قال: ابنا أبو الحسين بن الفضلقطان، قال: بنا أبو محمد بن درستويه قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: بنا بكر بن مصر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى أم سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ وَمَسْكِنٌ﴾ كان من أراد منها أن يفطر ويفتدى فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها.

وقال أنس رضي الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، وكانوا قوماً لم يتعدوا الصيام، وكان الصوم عليهم شديداً، وكان من لم يصم أطعم مسكيناً.

وقد روى هذا المعنى: أنه كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لقوله: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ إلى أن نزل قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِصُصْمَةٍ﴾ فنسخ ذلك بهذه، عن جماعة منهم معاذ بن جبل وأبن مسعود، وأبن عمر، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والنخعي، والزهري رضي الله عنهم.

والقول الثاني: أنه محكم غير منسوخ، وأن فيه إضماراً تقديره: وعلى الذين كانوا يطقوه أو لا يطقوه فدية. وأشار بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، والعامل التي تتأدي بالصوم والمرض.

[45] – أخبرنا عبد الوهاب قال: ابنا أبو الفضل بن خiron، وأبو طاهر الباقلاوى، قالا: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أحمد بن كامل قال: ابنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي قال: بنا عمى الحسين بن حسن بن عطية، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ وهو الشيخ الكبير كان يطبق صيام رمضان وهو شاب فكبر وهو عليه لا يستطيع صومه، فليتصدق على مسكين واحد كل يوم أقط.

[46] – وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله البقال،

= وفي «الكبرى» (٦/٢٩٥ - ٢٩٦/١١٠١٧) والترمذى (٧٩٨) والحاكم (٤٢٣/١) وأبن حبان (٥/١٩٨/٣٤٦٩) والبيهقي (٤/٢٠٠) وأبن خزيمة (١٩٠٣) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٦١) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦). من طرق؛ عن بكير به.

[45] إسناده ضعيف.

[46] أخرجه البخارى (٤٥٠٥) والنمسائي في «الصغرى» (٤/١٩٠ - ١٩١) وفي «الكبرى» (٦/٢٩٦) وأبى الرزاق (٤/ رقم: ٧٥٧٧) وأبن أبي حاتم (١/٤٠٧/٤٠٣٤) والطبرانى في =

قال: أبنا بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا روح قال: بنا زكريا بن إسحاق، قال: بنا عمرو بن دينار، عن عطاء؛ أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ قال: ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة كبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمما مكان كل يوم مسكيناً.

[47] - أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يقول: لم ينسخ.

قال عبد الحميد: وأخبرنا النضر بن شمبل، قال: بنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ قال: هم الذي يكلفوه ولا يطيقونه هو الشيخ والشيخة.

قال عبد الحميد: وأخبرنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه لكل يوم مسكين. وقد روى قتادة عن عكرمة قال: نزلت في الحامل والمريض.

[48] - وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن إبراهيم بن الحسن، قال: بنا موسى بن مسعود التهدي، قال: بنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرؤها ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْوَقُونَهُ﴾ قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه.

[49] - وبالإسناد؛ حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْوَقُونَهُ﴾ قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز والحامل إن اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكيناً.

= «الكبير» (١١/ رقم: ١١٣٨٨) والحاكم (١/ ٤٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٧١) والدارقطني (٢/ ٢٠٥) وابن جرير الطبرى (٣/ ٤٣١ - ٤٣٣)، (٤٣٣/ ٤٢٧٧٨)، (٢٧٨٥).

من طرق؛ عن عمرو بن دينار به.

[48] أخرجه أبو عبيد في «ناسخة» (٧١). من طريق: سفيان به.

[49] أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٨٠ - ٢٦٤) آل حميد والبيهقي (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) بإسناد ضعيف.

قلت: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

الأول: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما ثبتت  
الحججة بنقله<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي الإطافة لقوله: «وَأَنْ  
تَصُومُوا خَيْرًا لِكُمْ» [البقرة: ١٨٤] وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين<sup>(٢)</sup>:

الأول: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش، فهذا يجوز له  
الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز لكبر السن، فهل يلزم الكفارة من غير قضاء؟ لم يلزم  
القضاء والكفارة، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز، كما نقول في الحامل  
والمرضى إذا خافت على الولد، وهذا كله ليس بمستفاد من الآية، إنما المعتمد فيه  
على السنة وأقوال الصحابة.

فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحکام، يدل على ما قلنا قوله  
تعالى في تمام الآية: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لِكُمْ» وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى  
المرضى والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضى إذا خافت  
على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن  
يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاب المقيمين خيراً بين الصوم  
والإطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا تكون الآية على القراءة الثانية، وهي:  
«يُطِيقُونَهُ» إلا منسوخة<sup>(٣)</sup>.

#### ذكر الآية السادسة عشر:

قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَسْتَدِعُوا إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُقْتَلِينَ» [البقرة: ١٩٠] اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو  
محكمة على قولين<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٢٨٦/٢ - ٢٨٧) و«فتح الباري» (٢٩/٨).

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٤٨).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٤٧).

(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٢٩٦ - ٢٩٧) و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/٣٤٧ -

٣٥٠) و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٢٧ - ٢٨) و«الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر البغدادي

(ص ٣١ - ٣٢) و«صفوة الراسخ» (ص ٥٥).

**القول الأول:** أنها منسخة، ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:

**الأول:** أنه أولها، وهو قوله: «وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ»، قالوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل.

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:

**الأول:** أنه قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً» [التوبه: ٣٦].

**والثاني:** أنه قوله تعالى: «وَأَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَأِمُوهُمْ» [البقرة: ١٩١].

**والثالث:** «فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ٢٩].

**والرابع:** «فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥].

قلت: وهذا القول الذي قالوا، وإنما أخذوه من دليل الخطاب؛ إنما هو حُجَّةٌ ما لم يعارضه دليلٌ أقوى منه، وقد عارضه ما هو أقوى منه؛ كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار، قاتلوا أو لم يقاتلوا.

فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتتوافقها في حكمها، لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل.

وأما الآية الثانية؛ فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم؛ لأن قوله: «وَأَقْتَلُوهُمْ» عطف على المأمور بقتالهم.

وأما الآية الثالثة؛ فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب، والآية التي أدعى نسخها مطلقة في كل من يقاتل.

وأما الرابعة؛ تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه، وليس هاهنا إلا دليل الخطاب، وليس بحجة هاهنا على ما بيتنا.

**القول الثاني:** أن المنسوخ منها قوله: «وَلَا تَعْتَدُوا». للackersرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

**الأول:** لا تَعْتَدُوا بقتل النساء والولدان، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي نجيح عن مجاهد.

**الثاني:** بقتال من لم يقاتلكم؛ قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد.

وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء، والولدان،

والرهبان، فالآية محكمة، لأن هذا الحكم ثابت. وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعددين للقتال توجّه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إثبات ما نهى الله عنه، قاله الحسن.

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل.

والخامس: لا تعدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة<sup>(١)</sup>. والظاهر إحکام الآية كلها، ويبعد ادعاء النسخ فيها.

### ذكر الآية السابعة عشر:

قوله تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ» [البقرة: ١٩١] اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة، واختلفوا في ناسختها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥] فأمر بقتلهم في الحل والحرم، قاله قنادة.

[٥٠] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبا أبو الفضل البقال، قال: أبا ابن بشران قال: أبا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن همام، عن قنادة «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ»، فأمر أن لا يبدأوا بقتال، ثم قال: «فَقُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَيْرُورٌ» [البقرة: ٢١٧] ثم نسخت الآيات في براءة فقال: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ».

قال أحمد: وحدثنا حسين، عن شيبان، عن قنادة «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، قال: كانوا لا يقاتلون به حتى يقاتلوهم، ثم نسخ ذلك فقال: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» فأمر الله بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال.

والثاني: قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً» [البقرة: ١٩٣] قاله الريبع بن أنس وابن زيد.

والثالث: قوله تعالى: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ظَفَنُوكُمْ» قاله مقاتل.

والقول الثاني: أنها ممحضة، وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل، وهذا قول مجاهد والمحققين. ويدلل عليه ما روی في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في مكة:

(١) كما في «القرطبي» - كتابي مشكل القرآن وغريبه - (ص ٦٩).

[٥٠] أخرجه أبو داود في «ناسخه» كما في «فتح القدير» للشوکانی (٣٤٧/١).

«إنها لا تَحِلُّ لأحدٍ من بعدي، وإنما أُحِلْتَ لي ساعةً من نهار»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا البلد حرمَةُ الله يوم خلق السماوات والأرض، وإن لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولا يحل إلا ساعة من نهار»<sup>(٢)</sup>.

وقد أدعى بعض من لا عِلمَ له أن هذه الآية تُسْخَّن بحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فأمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا باطل من وجهين:

**الأول:** أن القرآن لا يُسْخَن إلا بالقرآن<sup>(٤)</sup>، ولو أجزنا نسخةً بالسنة لاحتاجنا إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ، وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن.

**والثاني:** أن النبي ﷺ قد بيَّنَ أنه إنما خصَّ بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ، لأن النسخ ما رُفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام، فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ. ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما أدعوه ناسخاً ومنسوخاً وصح العمل بهما، فيكون قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» وقوله: «وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ لَا تَكُونُ فِتْنَةً» في غير الحرم، بدليل قوله: «وَلَا قَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ» وكذلك قوله: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوكُمْ» أي: في غير الحرم، بدليل قوله عقب ذلك «وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ» [البقرة: ١٩١]. ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحتنا إحكام الآية، وانتفى النسخ عنها.

### ذكر الآية الثامنة عشر:

قوله تعالى: «فَإِنْ أَنْهَاوُا فَإِنَّ اللَّهَ عَمُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٩٢] اختلف المفسرون في المراد بهذا الانتهاء على قولين:

**الأول:** أنه الانتهاء عن الكفر.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، (٢٤٣٤)، (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩) - وانظر أطرافه هناك - ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٨٤/٢٤٧) في - ٢٠ - الحج، (٨١) جامع الحج. والبخاري

(٤) وMuslim (١٣٥٧) و(٤٢٨٦) وأبي داود (٢٦٨٥) والنسائي (٥/٢٠٠ - ٥/٢٠١) والترمذى (١٩٦٣) وغيرهم.

(٥) وال الصحيح من أقوال أهل العلم المحققين؛ أن القرآن يُسْخَن بالسنة الصحيحة.

والثاني: عن قتال المسلمين لا عن الكفر.

فعلى القول الأول الآية محكمة، والثاني يختلف في المعنى؛ فمن المفسرين من يقول: «فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ» إذ لم يأمركم بقتالهم في الحرم، بل يُخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها، فلا يكون نسخ أيضاً. ومنهم من يقول: المعنى اعفوا عنهم وارحموهم، فيكون لفظ الآية لفظ خبر، ومعناه: الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم، وهذا منسوخ بآية السيف.

### ذكر الآية التاسعة عشر:

قوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا حُرُمَاتُ قِصَاصٍ» [البقرة: ١٩٤] اختلف العلماء هل في هذه الآية منسوخ أم لا على قولين:

الأول: أن فيها منسوخاً. واختلف أرباب هذا القول فيه على قولين:

الأول: أنه قوله: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ» قالوا: وذلك أن رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة فصدقه المشركون عن أداء عمرته فقضوها في السنة الثانية في ذي القعدة<sup>(١)</sup>. فاقتضى هذا أن من فاته أداء ما وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرم أنه يجب عليه قضاوه في مثل ذلك الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك وجعل له قضاوه أي وقت شاء، إما في مثل ذلك الشهر أو غيره، قال شيخنا علي بن عبيد الله: ومن حُكِي ذلك عنه عطاء.

قلت: وهذا القول لا يُعرف عن عطاء ولا يشترط أحد من الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدتها أن يقضيها في مثل ذلك الشهر.

والثاني: أنه قوله: «فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ» [البقرة: ١٩٤].

ثم اختلف أرباب هذا القول في معنى الكلام ووجه نسخه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن هذا نزل بمكة، والمسلمون قليل ليس لهم سلطان يقهرون به المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله تعالى المسلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يغفروا ويسبّوا، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه؛ نسخ ما كان تقدم من ذلك، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «أسباب النزول» للراوحي (ص ٥٥ - ٥٦) و«تفسير الطبرى» (٥٧٦/٣) وأخرج القصة الطبرى (٣١٣٠ / ٥٧٥ - ٥٧٦) عن ابن عباس؛ بإسناد ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٢٩) (١٧٤٠). وإسناده ضعيف، علي بن أبي طلحة؛ قال عنه الحافظ في «التقريب» (٤٧٨٨): «أرسل عن ابن عباس، ولم يره، صدوق قد يخطئ».

والثاني: أنه كان في أول الأمر إذا اعتدى على الإنسان فله أن يقتضي لنفسه بنفسه من غير مراقبة إلى سلطان المسلمين، ثم تُسخن ذلك بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود والقصاص، قال شيخنا: ومن حكى ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنهم.

قلت: وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا يعرف له صحة، فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم، وسلامطينهم في الجاهلية والإسلام، إلا أنه لو أن إنساناً استوفى حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أجزأ ذلك، وهل يجوز له ذلك؟ فيه روایتان عن أَحْمَدَ.

والثالث: أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتذروا عليه فيه ثم تُسخن ذلك، وهذا مذكور عن مجاهد، ولا يثبت، ولو ثبت كان مردوداً، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء، وهذا حكم غير منسوخ، والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة، فأما أولها فإن المشركين لما منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في شهر حرام اقتضى لنبيه عليه السلام بادخاله مكة في شهر حرام.

[51] – أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: ابن أَحْمَدَ بن المثنى بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قال: ابن أبو علي بن شاذان، قال: ابن أَحْمَدَ بن كامل القاضي، قال: ابن محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي الحسين بن حسن بن عطية، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون حبسوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة، فأدخله البيت الحرام فاقتضى له منهم.

فأما قوله: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فقال سعيد بن جبير: كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله ﷺ وأصحابه مُحَرِّمِينَ بِعُمْرَةِ، فخافوا أن لا يُوفِّ لهم المشركون بما شرطوا وأن يقتلوهم عند المسجد الحرام، وكروه المسلمون القتال في شهر حرام وبدل حرام؛ فنزلت: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ» أي: من قاتلوكم من المشركين في الحرم فقاتلوه<sup>(١)</sup>.

[51] آخرجه الطبرى فى «التفسير» (٣١٣٨/٥٧٨/٣).

(١) آخرجه ابن أبي حاتم (١/٣٢٩/١٧٤١) عن سعيد بن جبير مختصرأ . وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، ثم هو مرسل.

فإن قال قائل: فكيف يسمى الجزاء اعتداء؟

فالجواب: إن صورة الفُغلَين واحدة وإن اختلف حكمهما، قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته: أي: جازيته بظلمه، وجهل على فجهل عليه، أي: جازيته بجهله.

قلت: فقد بان بما ذكرنا أن الآية مُحَكَّمةٌ ولا وجه لدخولها في المنسوخ أصلًا.

#### ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْوُا الْجَعْ وَالْعَمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] اختلف المفسرون في المراد باتمامها على خمسة أقوال:

الأول: أن يحرم بهما من دويرة أهله، قاله علي وسعيد بن جبير وطاوس.

والثاني: الإتيان بما مر الله به فيهما، قاله مجاهد.

والثالث: إفراد كل واحد عن الآخر، قاله الحسن وعطاء.

والرابع: أن لا يفسخهما بعد الشروع فيهما، رواه عطاء عن ابن عباس.

والخامس: أن يخرج قاصداً لهما لا يقصد شيئاً آخر من تجارة أو غيرها، وهذا القول فيه بُعد.

وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه يزعم أن الآية نُسخت بقوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس، وهو محمول على النهي عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح، وليس هذه الآية بداخلة في المنسوخ أصلًا.

#### ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا مُوْسَكُحَقَّ بَلْغَةَ الْمَنَى مَحْلَمٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذكر بعض المفسرين أن هذا الكلام اقتضى تحريم حلق الشعر، سواء وجد به أذى أو لم يوجد، ولم يزل الأمر على ذلك حتى رأى رسول الله ﷺ كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه، فقال: «أتجد شامة؟» فقال: لا. فنزلت: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدْعُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَذِرْهُ مِنْ صِبَارٍ أَوْ صَدَفَةَ أَوْ شَبَكَ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٩٦]. والمعنى: فحلق فدبة.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٥٩، ٤١٩١، ٤١٩٠، ٤١٩٧، ٤٥١٧، ٥٦٦٥) ومسلم (١٢٠١) وغيرهما.

فاقتضى هذا الكلام إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية وصار ناسخاً لتحريم المقدم.

قلت: وفي هذا بعْدَ من وجهين:

**الأول:** أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» تأخّر عن نزول أول الآية، ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرة، بدليل قول النبي ﷺ: «أَبْجَدْ شَاءْ» والشاة هي النسخ المذكور في قوله: «أَوْ شَاءْ».

**والثاني:** إننا لو قدرنا نزوله متاخرًا فلا يكون نسخاً، لأنّه قد بان بذكر العذر أن الكلام الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤوسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه، فلا ناسخ ولا منسوخ.

### ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢١٥].

اختلقو: هل هذه منسوخة أم محكمة؟ روى السُّعْدي عن أشياخه أنه يوم نزلت هذه لم تكن زكاة، وإنما هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة<sup>(١)</sup>.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: نسخت هذه الآية الصدقات في براءة.

وروى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: نسخ منها الصدقة على الوالدين، وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين.

وقد قال الحسن البصري: المراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة؛ كالوالدين والمولودين، وهي غير منسوخة.

وقال ابن زيد: هي في التوافق وهم أحق بفضلك.

قلت: من قال بنسخها أدعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدلّوا على ذلك، وهذا يحتاج إلى نقل، والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتتطوع، فحكمها ثابت غير منسوخ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكوة، وما يتطرّع به لم ينسخ بالزكوة. وقد قامت الدلالة على أن الزكوة لا تُصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨١/٢٠١).

ظاهرها أنهما طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل فيينت لهم وجود الفضل.

## **ذكر الآية الثالثة والعشرين:**

قوله تعالى: «كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَقْتَالُ» [البقرة: ٢١٦].

اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟

فقال قوم: هي منسخة لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛ لأن الكل خوطبوا بها، **«وكتب»** بمعنى فرض.

قال ابن جريج سألت عطاء، أواجب الغزو على الناس من أجل هذه الآية؟  
فقال: إنما كتب على أولئك حيتنة.

وقال ابن أبي نجيح سأله مجاهداً هل الغزو واجب على الناس؟ فقال: لا؛  
إنما كتب عليهم يومئذ.

وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين:

الأول: أنه قوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قاله عكرمة.

والثاني: قوله: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ» [التوبه: ١٢٢].

وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجهه، ومنسوخة من وجهه، وذلك أن الجهاد  
كان على ثلاثة طبقات:

المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: «أَلَّا تُرِكَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْمَكُمْ» [النساء: ٧٧] فنُسخت بهذه الآية ووجب بها التعيين على الكل، وساعدتها قوله تعالى: «أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا» [التوبية: ٤١] ثم استقرَ الأمْرُ على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط عن الباقيين بقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ» والصحيح أن قوله: «كِتَابٌ عَلَيْكُمْ أَفْتَالُ» [البقرة: ٢١٦] مُخْكَمٌ، وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقيين . فلا وجه للنسخ<sup>(١)</sup> .

## **ذكر الآية الرابعة والعشرين:**

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلُ فِي هُوَ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].  
سبب سؤالهم عن هذا، أن رسول الله ﷺ بعث سريّة فقتلوا عمرو بن الحضرمي في

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ٥٧ - ٥٨).

**أول ليلة من رجب، فعَيْرُهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>.** وهي تقتضي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٢٠٢٢/٣٨٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٦٢)  
و(١٦٧٠) والطبراني في «تفسيره» (٤/٣٠٦) وفي «تاريخه» (٤٥/٢) والبيهقي في «سننه» (٩/١١ -  
١٢) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/١٠٣ - ١٠٢) (١٥٣٤).

من طريق: معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله، وذكر القصة.

وحسَّن إسناده الحافظ في «العجب» (١/٥٣٩) فقال: «وهذا سند حسن، وقد علق البخاري  
طرفاً منه في كتاب العلم من «صححه».

قلت: يشير إلى قول الإمام البخاري في كتاب العلم (٣) باب (٧) ما يذكر في المناولة، وكتاب  
أهل العلم بالعلم إلى البلدان. قال: «واحتاج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ  
حيث كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكانكذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان  
قراء على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ».

قال الحافظ في «الفتح» (١/١٨٦): «والحادي الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا  
الكتاب؛ وهو صحيح، وقد وجده من طريقين:

إحداهما مرسلة، ذكرها ابن إسحاق في «المغازى» عن يزيد بن رومان وأبو اليمان في نسخته عن  
شعيب، عن الزهرى، كلاماً عن عروة بن الزبير.

والآخر موصولة؛ أخرجها الطبراني من حديث جندب الجلي، بإسناد حسن. ثم وجدت له شاهداً  
من حديث ابن عباس عند الطبراني في «التفسير». فمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً اهـ.

وقال الهيثي في «مجمع الزوائد» (٦/١٩٨): «رواه الطبراني، ورجاه ثقات».  
وصحح إسناده السيوطي في «الدر المنشور» (١/٢٥٠) والشوکانی في «فتح القدیر» (١/٣٨٥)  
والشيخ أحمد شاکر في «عمدة التفسير» (٢/٨٨).

وأخرجه ابن إسحاق وعنه الطبراني في «التفسير» (٤/٤٠٨٢) وفي «التاريخ» (٢/٤١٠ - ٤١٣).  
وابن أبي حاتم (٢/٣٨٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٨ - ١٩).

قال: حدثني يزيد بن رومان والزهرى، عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله ﷺ  
عبد الله بن جحش .. فذكره.  
وإسناده حسن مرسلاً.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص٦٩) عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى مرسلاً،  
ولم يذكر فيه عروة.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص٦٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٧).  
من طريق: أبي اليمان؛ الحكم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال:  
أخبرني عروة بن الزبير، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «تفسيره» (٤/٣٠٨) (٤/٤٠٨٧)، عن ابن عباس؛ بإسناد ضعيف.  
وأخرجه عبد الرزاق (١/١٠١) - التفسير - وابن جرير (٤/٤٠٨٦) (٤/٣٠٨) وابن أبي حاتم (٢/  
٣٨٤) (٢٠٢٣).

عن معمر، عن الزهرى وعثمان الجزري، عن مقى مولى ابن عباس.

تحريم القتال في الشهر الحرام، لقوله: «فَلْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ» قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل. وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: عظم العقوبة، وهذا إقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم.

[52] - أخبرنا أبو الحسن الأنباري، قال: ابنا عبد الله بن علي الألوسي، قال: أخبرني عبد الملك بن عمر الدرار، قال: ابنا ابن شاهين، قال: بنا يحيى بن محمد صاعد، قال: بنا محمد بن توبة العنبري، قال: ابنا أزهر بن سعد، قال: بنا ابن عون، قال: أبو رجاء العطاردي: كان إذا دخل شهر رجب قالوا: قد جاء منصل الأسنة فيعمد أحدهم إلى سنان رمحه فيخلعه ويدفعه إلى النساء، فيقول: اشذذن هذا في عكومكن<sup>(١)</sup> فلو مر أحدهم على قاتل أبيه لم يوقفه.

قلت: واختلف العلماء هل هذا التحريم باقٍ أم نسخ.

[53] - وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: ابنا ابن بشران، قال: بنا الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ» ما لهم إذ ذلك لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوه فيه بعد، فحلف لي بالله؛ ما يحل للناس الآن أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه أو يغزو ومنا نسخت.

وروى عبد خير، عن علي عليه السلام في قوله: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ» قال: نسختها «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ».

وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وسائر علماء الأمصار: إن القتال في الشهر الحرام جائز، فإن هذه الآية منسوخة بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

= وأخرجه البزار (٣/٤١) - ٢١٩١. - كشف الأستار) من طريق: أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/١٩٦): «وفيه أبو سعيد البقال؛ وهو ضعيف».

على كل حال القصة صحية بمجموعة طرقها، كما قال الحافظ وغيره.

وانظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي - المغازي - (ص ٤٨ - ٥٠) و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/٢٢٧) و«البداية والنهاية» (٣/٢٤٨ - ٢٥٢) و«السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة» للدكتور بريك بريك العمري (ص ٩٥ - ١٠٦) ط. دار ابن الجوزي.

(١) العکوم: الأحكام والغرائر التي تكون فيها الأمة وغيرها. أو: الحبل الذي تشد عليه الثياب. انظر «لسان العرب» (٩/٣٤٣ - ٣٤٤) و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٢٥٨).

**وَجَدَتُمُوهُ»** [التوبه: ٥] قوله: **«فَذَلِكُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ»** [التوبه: ٢٩].

[٥٤] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا أبو الفضل البقال قال: ابنا ابن بشران قال: ابنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الرزاق، عن معمر قال: قال الزهري: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل له بعد.

#### ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: **«يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ»** [التوبه: ٢١٩].

اختلف العلماء في هذه الآية: فقال قوم: إنها تضمنت ذم الخمر لا تحريمها، وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير، ومجاهد وقتادة.

وقال آخرون: بل تضمنت تحريمها، وهو مذهب الحسن وعطاء.

فأما قوله تعالى: **«وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»** [البقرة: ٢١٩] فيتجاوزه أرباب القولين، فأما أصحاب القول الأول فإنهم قالوا: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله.

وقال أصحاب القول الثاني: إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذ أيضاً، لأن الإثم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والإفساد الواقع عن السكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من لذة أو بيع، ولما كان الأمر محتملاً للتأويل، قال عمر بن الخطاب بعد نزول هذه الآية: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً<sup>(١)</sup>، وعلى القول الأول يتوجه النسخ بقوله تعالى: **«فَاجْتَبِهُ»** [المائدة: ٩٠].

#### ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى: **«وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ فِي الْمَفْرُغِ»** [البقرة: ٢١٩]، فالمراد بهذا الإنفاق ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الصدقة والغفو ما يفضل عن الإنسان.

[٥٥] - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: ابنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي، قال: ابنا أبو علي بن شاذان، قال: ابنا أحمد بن كامل قال: ابنا

(١) أخرجه أحمد (١/٥٣) وأبو داود (٣٦٧٠) والترمذى (٤٩٠٣) والنسائي (٨/٢٨٦) والحاكم (٤/١٤٣) وغيرهم.

محمد بن إسماعيل بن سعد قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن ابن عباس رضي الله عنهمما **﴿فَلِلّٰهِ الْعَفْوُ﴾** قال: ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم. لم يفرض فيه فريضة معلومة، ثم نزلت بعد ذلك الفرائض مسماة.

وقد قيل: إن المراد بهذه الصدقة الزكاة.

[٥٦] - أخبرنا محمد بن عبد الله بن حبيب، قال: ابنا علي بن الفضل، قال: ابنا عبد الصمد، قال: ابنا عبد الله بن حمودة، قال: ابنا إبراهيم بن حرير، قال: ابنا عبد الحميد، قال: بنا شيبة، عن ورقاء، عن ابن نجيح، عن مجاهد، قال: العفو الصدقة المفروضة.

**والقول الثاني:** أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم، فكان أهل الحرث يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبهم، ويتصدقون بالباقي، وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجارتهم ويتصدقون بالباقي، ذكره بعض المفسرين.  
**والثالث:** أنها نفقة التطوع، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حثهم على الصدقة ورغبهم بها قالوا: ماذا نفق؟ وعلى من نفق؟ فنزلت هذه الآية.

قال مقاتل بن حيان في قوله: **﴿وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾** قال: هي النفقة في التطوع، فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره، وإن كان من يعمل بيده أمسك ما يكفيه يوماً ويتصدق بسائره، وإن كان من أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره، فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة.

قلت: فعلى هذا القول معنى قوله: اشتد ذلك على المسلمين، أي: صعب ما ألزموا نفوسهم به، فإن قلنا هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بأية الزكاة، والأظهر في أنها الإنفاق في المندوب إليه<sup>(١)</sup>.

#### ذكر الآية السابعة والعشرين:

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾** [البقرة: ٢٢١] اختلف المفسرون في المراد بالمشركات هنا على قولين:  
**الأول:** أنهن الوثنيات.

[٥٦] أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٧٢/٣٩٣/٢).

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٥٢ - وما بعدها) و«صفوة الراسخ» (ص ٦٠، ٦١).

[٥٧] - أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا قبيصة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية، قال: لا بأس به. فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾ قال: إنما ذلك المجنوسات وأهل الأوثان.

قال عبد الحميد: حدثنا يونس، عن سفيان، عن قتادة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾ قال: المشرفات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه.

قال سعيد بن جبير: هن المجنوسات وعابدات الأوثان.

والثاني: أنه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات، فالكل مشرفات، وافتراق أرباب هذا القول على قولين:

الأول: أن هذا القدر من الآية تنسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[٥٨] - فأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال بنا ابن مبارك، عن يونس، عن الزهرى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾ ثم أحل نكاح المحسنات من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك، فنكاح كل مشرك سوى نساء أهل الكتاب حرام.

والثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ﴾ لفظ عام خص منه الكتابيات باية المائدة وهذا تخصيص لا تنسخ، وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح، وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين، وهذا فاسد، لأنهم قالوا عزير ابن الله، والمسيح ابن الله فهم بذلك مشركون.

**ذكر الآية الثامنة والعشرين:**

قوله تعالى: ﴿وَسَعَلْتَكُمْ عَنِ الْحَيْضَرِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

توهّم قوم قل علّهم أن هذه الآية منسوخة، فقالوا: هي تقتصي مجانية الحائض على الإطلاق كما يفعله اليهود، ثم نسخت بالسنة، وهو ما روی عن النبي ﷺ أنه أباح الاستمتاع بالحائض إلا النكاح، وكان ﷺ يستمتع من الحائض بما دون الإزار. وهذا ظنّ منهم فاسد، لأنه لا خلاف بين الآية والأحاديث. قال أحمد بن حنبل: الحيض موضع الدم. ويوضح هذا التعليل للنهي بأنه أذى، فخصّ المنع

مكان الأذى. ثم لو كانت الأحاديث تضاد الآية قدمت الآية، لما بینا في أول الكتاب من أن الناسخ ينبغي من أن يشابه المنسوخ في قوته، والقرآن أقوى من السنة.

### ذكر الآية التاسعة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿وَالظَّلْفَنْتُ يَرِيَصَنْ إِنْفَسِهِنْ ثَلَثَةَ قُرُونٍ﴾ [البرة: ٢٢٨].

قد ذهب جماعة من القدماء إلى أن في هذه الآية منسوباً، ثم اختلفوا في المنسوخ منها على قولين:

القول الأول: أنه قوله: ﴿وَالظَّلْفَنْتُ يَرِيَصَنْ إِنْفَسِهِنْ ثَلَثَةَ قُرُونٍ﴾.

قالوا: فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء، فنسخ من ذلك حكم الحامل بقوله: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ونسخ حكم الآية والصغريرة من ذلك بقوله: ﴿وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَجِيدِينَ يَسَائِكُنْ إِنْ أَتَبَيَّنَ فَعَدَهُنَّ ثَلَثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، ونسخ حكم المطلقة قبل الدخول بقوله: ﴿إِذَا نَكْحَثَتِ الْمُؤْمَنَتِ ثُمَّ طَلَقُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذْوَنَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة إلا أن ابن عباس استثنى، ولفظ قتادة نسخ.

[59] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابن أبو الفضل البقال، قال: أبا أبو الحسين بن بشران، قال: أبا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، ﴿وَالظَّلْفَنْتُ يَرِيَصَنْ إِنْفَسِهِنْ ثَلَثَةَ قُرُونٍ﴾ قال: فجعل عدة المطلقة ثلاثة ثلات حيف، ثم نسخ منها التي لم يدخل بها فقال: ﴿إِذَا نَكْحَثَتِ الْمُؤْمَنَتِ ثُمَّ طَلَقُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذْوَنَهُنَّ﴾ وهذه ليس لها عدة، وقد نسخ من الثلاثة قروء، أمرتان، فقال: ﴿وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَجِيدِينَ يَسَائِكُنْ إِنْ أَتَبَيَّنَ﴾ وهذه العجوز التي لا تحيف عدتها ثلاثة أشهر، ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَلَمَهُنَّ﴾.

والقول الثاني: أن أول الآية محكم، وإنما المنسوخ منها قوله: ﴿وَيَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قالوا: فكان الرجل إذا طلق ارجع، سواء كان الطلاق ثلاثة أو دون ذلك، فتُنسَخ هذا بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

واعلم : أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة ، لأن أولها عام في المطلقات ، وما ورد في الحامل والأيضة والصغريرة فهو مخصوص من جملة العموم ، وليس على سبيل النسخ . وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة ، ولهذا قال : ﴿وَمَوْلَاهُنَّ﴾ ثم بين الطلاق الذي يجوز منه الرجعة ، فقال : ﴿الظَّلْقُ مَرْتَابٌ﴾ [البقرة : ٢٢٩] إلى قوله : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ يعني الثلاثة : ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾ .

### ذكر الآية الثلاثين :

قوله تعالى : ﴿الظَّلْقُ مَرْتَابٌ﴾ قد زعم قوم : أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه ، من أن أحدهم كان يطلق ما شاء .

[٦٠] – أخبرنا ابن ناصر ، قال : بنا علي بن أبيوب ، قال : ابنا ابن شاذان ، قال بنا أبو بكر النجاد ، قال : بنا أبو داود السجستاني ، قال : بنا أحمد بن محمد ، قال : بنا علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد التحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثة ، فنسخ الله ذلك ، فقال : ﴿الظَّلْقُ مَرْتَابٌ﴾ الآية .

وروى عن سعيد ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿الظَّلْقُ مَرْتَابٌ﴾ قال : فنسخ هذا ما كان قبله وجعل الله حد الطلاق ثلاثة .

قلت : وهذا يجوز في الكلام يريدون به تغيير تلك الحال وإلا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ ، وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة .

وزعم آخرون : أن هذه الآية لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعيين زمان ، نزل قوله : ﴿فَلَئِنْ شِئْتُمْ هُنَّ لِيَعْتَدِيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] أي : من قبل عذريهن وذلك أن تطلق المرأة في زمان ظهيرها ل تستقبل الاعتداد بالحيض .

وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية وبين في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع . ثم إن الطلاق واقع ، وإن طلقها في زمان الحيض ، فعلم أنه تعلم أدب ، والصحيح أن الآية ممحكة .

### ذكر الآية الحادية والثلاثين :

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَاْفَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفَقْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُهُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

هذه الآية مبينة لحكم الخلع ، ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلا بعد فساد

الحال، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت والأية محكمة عند عامة العلماء.

[٦١] – إلا أنه قد أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله البقال قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا حماد بن خالد الخياط، قال: بنا عقبة بن أبي الصهباء، قال: سألت بكر بن عبد الله عن رجل سأله امرأته الخلع؟ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت له: يقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: نسخت، قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَّرْوِجَ مَهَّاكَاتِ رَوْجٍ وَّأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

قلت: وهذا قول بعيد من وجهين:

الأول: أن المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَّرْوِجَ مَهَّاكَاتِ رَوْجٍ﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك، فاما آية الخلع فلا تعلق لها شيء من ذلك.

والثاني: أن قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إذا كان النشوذ من قبله، وأراد استبدال غيرها، وقوله: ﴿فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾ إذا كان النشوذ من قبلها فلا وجه للنسخ. وقد ذكر السدي في هذه الآية نسخاً من وجه آخر فقال: قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ منسوخ بالاستثناء وهو قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾.

قلت وهذا من أرذل الأقوال، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ.

**ذكر الآية الثانية والثلاثين:**

قوله تعالى: ﴿وَالْوَلِيدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

عامة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم، والمقصود منه بيان مدة الرضاع، ويتعلق بهذه المدة أحكام الرضاع.

وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك وهذا ليس بشيء، لأن الله تعالى قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلما قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾. خير بين الإرادتين فلا تعارض.

وفي الآية موضع آخر: وهو قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣]. اختلفوا في الوارث:  
 فقال بعضهم: هو وارث المولود.  
 وقال بعضهم: هو وارث الوالد.  
 وقال بعضهم: المراد بالوارثباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر.  
 وقيل: المراد بالوارث الصبي نفسه، عليه لأمه مثل ما كان على أبيه لها من الكسوة والنفقة.

وقيل: بل على الوارث أن لا يضار.  
 وأعلم: أن قول من قال: الوراث الصبي والنفقة عليه لا ينافي قول من قال:  
 المراد بالوراث وارث الصبي لأن النفقة إنما تجب على الوارث إذا ثبت إعسار  
 المتفق عليه.  
 وقال مالك بن أنس: لا يلزم الرجل نفقة أخي ولا ذي قرابة، ولا ذي رحم  
 منه، قال: وقول الله عز وجل: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» منسوخ ولم يبين مالك ما  
 الناسخ.

قال أبو جعفر النحاس: ويشبه أن يكون الناسخ عنده أنه لما أوجب الله عز  
 وجل للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى، ثم نسخ ذلك  
 ورفعه نسخ ذلك أيضاً عن الوراث<sup>(١)</sup>.

### ذكر الآية الثالثة والثلاثين:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاحِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْعَوْلَى  
 غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠].

قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً  
 يُنْفَقُ عليها من ميراثه، فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها برة فرمي بها كلباً،  
 وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها بالبرة؛ أنها تقول: مكثي بعد وفاة زوجي  
 أهون عندي من هذه البرة. ثم جاء الإسلام فأقر لهم على ما كانوا عليه من مكث الحول  
 بهذه الآية، ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة فينظم القرآن على هذه الآية<sup>(٢)</sup>. وهي قوله  
 تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا يَنْرِصُنَ إِلَانْشِيَّهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]  
 ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه وهذا مجموع قول الجماعة.

(١) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٦٩، ٦٨).

(٢) «صفوة الراسخ» (ص ٦٥).

[٦٢] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال: قال، ابنا أبو الحسن بن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: بنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فكان للمتوفى زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة، فنسخها آية العيراث فجعل لهن الربع والشمن مما ترك الزوج.

وقال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ فنسختها ﴿يَرِيَّصِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فنسخت ما كان قبلها من أمر النفقة في الحول ونسخت الفريضة الشمن والربع ما كان قبلها من نفقة في الحول<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر الوركاني، قال: بنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قال أحمد: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء ﴿وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ قال: كانت المرأة في الجاهلية تعطي سكناً سنة من يوم توفي زوجها فنسختها ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وعن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم قال: هي منسوخة.

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة ﴿وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ قال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً من ماله ما لم تخرج من بيته، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يَرِيَّصِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

#### ذكر الآية الرابعة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ.

[٦٢] أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٢٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥١/٢) (٢٣٩٠).

وغيرهما.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/٤٥٢) من طريق: سعيد بن عامر، عن همام به.

فذهب قوم إلى أنه محكم، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين:

الأول: أنه من العام المخصوص وأنه خصّ منه أهل الكتاب فإنهم لا يُكَرِّهُون على الإسلام، بل يُحِبُّونَ بيته وبين أداء الجزية، وهذا المعنى مَرْزُوِيٌّ عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

وكان السبب في نزول هذه الآية:

[٦٣] - ما أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا علي بن عاصم، قال: بنا داود بن أبي هند، عن عامر، قال: كانت المرأة في الأنصار إذا كانت لا يعيش لها ولد تدعى المقلة، فكانت المرأة إذا كانت كذلك نذرت إن هي أعاشت ولداً تصبغه يهودياً، فأدرك الإسلام طوائف من أولاد الأنصار - وهم كذلك - فقالوا إنما صبغناهم يهوداً ونحن نرى أن اليهود خير من عباد الأوثان، فأما إذ جاء الله بالإسلام فإننا نكرههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ».

قال أحمد، وحدثنا حسين، قال: بنا أبو هلال، قال: بنا داود، قال: قال عامر: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» كانت تكون المرأة مقلة في الجاهلية لا يعيش لها ولد، فكانت تنذر الله عليها؛ إن عاش لها ولد لتسلمنه في خير دين تعلمه، ولم يكن في الجاهلية دين أفضل من اليهودية فتسلمه في اليهودية، فلما جاء الله بالإسلام قالوا: يا نبي الله كنا لا نعلم أو لا نرى أن ديناً أفضل من اليهودية، فلما جاء الله بالإسلام نرتجعهم، فأنزل الله عزّ وجلّ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» لا تكرههم ولا ترتجعوه.

[٦٣] أخرجه الطبرى (٤٠٨/٥٥٨) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٦). من طريق: داود بن هند به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٨٢) والنمساني في التفسير من «الكبرى» (٦/٣٠٤) والطبرى في «تفسيره» (٥٠٨/٥٥٨) وابن حبان (١٤٠/٣٥٢) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٧٦) وفي «معانى القرآن» (١/٢٦٦ - ٢٦٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٩٣) والواحدى في «أسباب النزول» (٨٣) والبيهقي في «سته» (٩/١٨٦) والخطابي في «غريب الحديث» (٨١ - ٨٠).

من طرق؛ عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين.

وصححه العلامة الألبانى في «صحیح سنن أبي داود» (٢٣٣٣).

وقال العلامة مقبل بن هادي الوادعى - عافاه الله من كل سوء - في «الصحیح المسند من أسباب النزول» (ص٤٧): «رجاله رجال الصحیح».

قال أَحْمَدُ : وَبْنَا وَكِيعُ ، قَالَ : بَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ خَصِيفٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مُسْتَرْضِعُونَ فِي بَنِي قَرِيظَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَكْرِهُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَنَزَّلَتْ : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ »<sup>(١)</sup>.

[٦٤] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْحَافِظُ ، قَالَ : بَنَا ابْنُ جَبْرُونَ ، وَأَبُو طَاهِرِ الْبَاقِلَوِيِّ ، قَالَا : ابْنَا ابْنِ شَاذَانَ ، قَالَ : ابْنَا ابْنِ كَامِلٍ ، قَالَ : بَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » قَالَ : وَذَلِكَ لِمَا دَخَلَ النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ وَأُعْطِيَ أَهْلَ الْكِتَابِ الْجُزِيرَةَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ لَيْسَ الدِّينَ مَا يَدِينُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ عَلَى جَهَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْهُدْ بِهِ الْقَلْبُ وَيَنْطُوِي عَلَيْهِ الضَّمَائِرُ ، وَإِنَّمَا الدِّينُ هُوَ الْمُعْتَقَدُ بِالْقَلْبِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَنْبَارِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقَتَالِ ثُمَّ تُسْخَتْ بِآيَةِ السَّيْفِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْفَضَّاحَكَ وَالسُّدَّيِّ وَابْنِ زِيدٍ .

[٦٥] - أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاصِرٍ ، قَالَ : ابْنَا ابْنِ أَيُوبَ ، قَالَ : بَنَا ابْنِ شَاذَانَ ، قَالَ : ابْنَا أَبْوَ بَكْرَ النَّجَادَ ، قَالَ : ابْنَا أَبْوَ دَاؤِدَ ، قَالَ : بَنَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : بَنَا عُمَرَ بْنَ طَلْحَةَ الْقَنَادَ ، قَالَ : بَنَا أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدَّيِّ فَأَسْنَدَهُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » قَالَ : تُسْخَنْ وَأَمْرُ بِقَتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بِرَاءَةِ .

[٦٦] - أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَلَيٍّ ، قَالَ : ابْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ قَرِيشٍ ، قَالَ : ابْنَا أَبْوَ إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ قَالَ : ابْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : ابْنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبْيَ دَاؤِدَ ، قَالَ : بَنَا حَمْرَ بْنَ نُوحَ ، قَالَ : بَنَا أَبْوَ مَعَاذَ قَالَ : بَنَا أَبْوَ مَصْلِحَ ، عَنِ الْفَضَّاحَكَ « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ أَنْ يَؤْمِرَ بِالْقَتَالِ .

قَالَ أَبْوَ بَكْرٍ : وَذَكَرَ الْمُسِيبَ بْنَ وَاضْحَى ، عَنْ بَقِيَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » نَسْخَتْهَا : « يَأَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُتَّقِنِينَ » [التوبه: ٧٣].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٤٩٣/٢) ٢٦١١.

[٦٤] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٤٩٥/٢) ٢٦١٧.

[٦٥] أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (٥٨١٩/٤١٠/٥) وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيُّ فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي « النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ » كَمَا فِي « الْعَجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ » لِلْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَ الْعَسْقَلَانِيِّ (٦١١/١ - ٦١٢).

### ذكر الآية الخامسة والثلاثين:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُم بِدَيْنِ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُهُ» [البقرة: ٢٨٢].

هذه الآية تتضمن الأمر بإثبات الدين في كتاب، وإثبات الشهادة في البيع والدين، واختلف العلماء هل هذا أمر واجب أم استحباب، فذهب الجمهور إلى أنه أمر ندب واستحباب<sup>(١)</sup>.

[٦٧] - أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر، قال: ابنا أبو محمد الجوهرى، قال: ابنا محمد بن المظفر، قال: ابنا علي بن إسماعيل، قال: ابنا أبو حفص عمرو بن علي قال: بنا معمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول: سألت الحسن عن الرجل يبيع ولا يشهد فقال: أليس ما قال الله عز وجل: «فَإِنْ أَمِنَ بِعَصْكُمْ بَعْضًا» [البقرة: ٢٨٣].

قال أبو حفص: وحدثنا يزيد بن زريع قال: بنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: إن شاء أشهد<sup>(٢)</sup>.

[٦٨] - وأخبرنا ابن الحصين، قال: ابنا أبو طالب بن غيلان، قال: ابنا أبو بكر الشافعى، قال: ابنا إسحاق بن ميمون، قال: بنا موسى بن مسعود، قال: بنا الثورى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ثم قرأ: «فَإِنْ أَمِنَ بِعَصْكُمْ بَعْضًا».

فعلى هذا القول الآية محكمة، وذهب آخرون إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان، وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى ومجاحد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة والحكم وابن زيد في آخرين.

ثم اختلف أرباب هذا القول هل نسخ أم لا؟ فذهب قوم منهم عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ، وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري والشعبي وابن زيد إلى أنه نسخ بقوله: «فَإِنْ أَمِنَ بِعَصْكُمْ بَعْضًا».

[٦٩] - أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزار قال: ابنا أبو محمد الجوهرى، قال: ابنا محمد بن المظفر، قال: بنا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: ابنا أبو حفص عمرو بن علي قال: بنا محمد بن مروان، قال: بنا عبد الملك بن أبي

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٤٠٢/٣ - ٤٠٥).

[٦٧] أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٨).

(٢) أخرجه الطبرى (٦/٥٠) وابو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٦).

نصرة، عن أبيه، عن أبي سعيد، أنه قرأ هذه الآية: «إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِذِنْ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُهُ» حتى بلغ: «فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» قال: هذه نسخت ما قبلها.

[70] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: ابنا بن بشران، قال: ابنا إسحاق الكاذبي، قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا عفان، قال: بنا عبد الوارث.

[71] - وأخبرنا محمد بن أبي القاسم، قال: ابن أحمد بن أحمد، قال: بنا أبو نعيم الحافظ، قال: ابنا أحمد بن إسحاق قال: بنا أبو يحيى الرازي، قال: بنا عبد الرحمن بن عمر قال: بنا عبد الرحمن بن مهدي قال: بنا محمد بن دينار، كلاهما عن يونس، عن الحسن؛ «وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا تَبَيَّنَتْمُ» [البقرة: ٢٨٢] قال: نسختها: «فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

قلت: وهذا ليس بنسخ، لأن الناسخ ينافي المنسوخ ولم يقل ه هنا فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك. ولو كان مثل هذا ناسخاً لكان قوله: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا» [المائدة: ٦] ناسخاً لل موضوع بالماء، قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَهِيَامُ شَهْرَتَنِ» [النساء: ٩٢] ناسخاً قوله: «فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ» [النساء: ٩٢] وال صحيح أنه ليس ه هنا نسخ وأنه أمر ندب.

وقد اشتري رسول الله ﷺ الفرس الذي شهد فيه خزيمة بلا إشهاد<sup>(١)</sup>.

[72] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش،

(١) أخرجه أحمد (٥/٢١٥ - ٢١٦) وأبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٧/٣٠١) من حديث عمارة بن خزيمة بن ثابت، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضي له ثمن فرسه، فاسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفرق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعنه، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتاعه منك؟» فقال الأعرابي: لا؛ والله ما بعتكل! فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتاعه منك» فطفرق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعله. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٧٣).

وانظر أخي القارئ الكريم في هذه القصة كيف كانت سيرة أصحاب النبي ﷺ ناصعة نقية؛ كيف صدق هذا الصحابي نبيه وشهد على البيع مع أنه لم يره، ما دفعه إلا أنه متيقن من صدق النبي ﷺ، فقال: «بتصديقك يا رسول الله». هكذا كان أصحاب النبي ﷺ، فرضي عنهم وأرضاهم وأرضى من أحبابهم ووالاهم، وسخط الله على من تنقص منهم وأبغضهم وعاداهم، اللهم آمين.

[72] إسناده صحيح موقعاً.

قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن بشار، قال: بنا محمد، قال: بنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «ثلاثة يذعنون الله فلا

= وأخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» رقم (٦) من طريق: عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة به.  
وال الحديث رُوي مرفوعاً:

آخرجه الحاكم (٣٠٢/٢) والبيهقي في «السنن» (١٤٦/١٠) وفي «شعب الإيمان» (٦/٦٢٤٩)  
/٨٠٤١) وابن شاذان في «المشيخة الصغرى» كما في «الصحيح» (٤/٤٢٠).

من طريق: أبي المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى، حدثنا أبي، ثنا أبي، ثنا  
شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً.

ووقع عند الحاكم: «أبو المثنى معاذ بن معاذ العنبرى، ثنا أبي، ثنا شعبة به». وقد أشار الطحاوى إلى هذه الرواية في «مشكل الآثار» (٣/٢١٦/٢١١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى».

قال الذهبى في «التلخيص»: «ولم يخرجاه لأن الجمهور رواه عن شعبة موقوفاً، ورفعه معاذ بن معاذ عنه».

وقال في «المذهب» - أي: تهذيب السنن للبيهقي - كما نقله عنه المناوى في «فيض القدير» (٦/٢٨٤٨ - ط الباز): «هو مع نكارة إسناده نظيف».

وتتابع معاذ بن معاذ عليه؛ داود بن إبراهيم الواسطي، عن شعبة به عند أبي نعيم في «مسانيد أبي يحيى فراس الهمданى» (ص ٩٤ رقم: ٢٩).

قال الشيخ الألبانى: «ودادود هذا ثقة كما قال في «الجرح» (٤٠٧/٢/١). قلت: داود بن إبراهيم الواسطي «متروك الحديث كان يكذب».

أما الذي وثقه أبو حاتم هو داود بن إبراهيم الواسطي، لكنه ليس راوي هذا الخبر؛ إنما هو آخر الذي يروى عن حبيب بن سالم.

فاختلط الأمر على الشيخ الألبانى - رحمة الله - فظن أن المؤثر هو راوي هذا الحديث والصواب أنه «متروك الحديث».

وسبب هذا الوهم أن أبا حاتم ترجم للرجلين معاً، وقد ذكر أن الأول يروى عن حبيب بن سالم، وهو ثقة.

والثاني يروى عن شعبة، وهو متروك الحديث، وهو الراوى هنا.  
وانظر «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٧/١٨٦٦).

وتتابعه أيضاً عمرو بن حكام، عن شعبة به. عند الطحاوى في «مشكل الآثار» (٣/٢١٦).

وعمرو بن حكام؛ «ليس بالقوى» كما قال أبو زرعة؛ انظر «الجرح والتعديل» (٦/٢٢٧ - ١٢٦٥/٢٢٨).

فالحديث مختلف في رفعه على شعبة والصواب فيه أنه موقوف.

وقد أعمله الشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعى - سلمه الله - فأودعه في كتابه المانع «أحاديث معلنة ظاهرها الصحة» (ص ٢٧٠ رقم: ٢٩٣).

وأودعه الشيخ الألبانى في «الصحيح» (١٨٠٥). والله تعالى أعلم بالصواب.

يُسْتَحْاب لِهِمْ . . . أَحَدُهُمْ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهِ».

### ذِكْرُ الآيَةِ السَّادِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ:

قُولُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البَّقْرَةَ: ٢٨٤].

أَمَا إِبْدَاءُ مَا فِي النَّفْسِ فَإِنَّهُ الْعَمَلُ بِمَا أَضْمَرَهُ الْعَبْدُ أَوْ نَطَقَ بِهِ، وَهَذَا مَا يُحَاسِّبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَيُؤَاخِذُ بِهِ، فَأَمَّا مَا يَخْفِيهُ فِي نَفْسِهِ فَأَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِالْمَخْفِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأُولُّ: أَنَّهُ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَخْفِيَّاتِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا هُلْ هَذَا الْحَكْمُ ثَابِتٌ فِي الْمُؤَاخِذَةِ أَمْ مَنْسُوخٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأُولُّ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقُولِهِ: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البَّقْرَةَ: ٢٨٦] هَذَا قَوْلُ عَلَيِّ بْنِ مُسْعُودٍ فِي آخَرِينَ.

[73] - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَبْنَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَبْنَا أَبْنَا بْنَ شَرَانَ، قَالَ: أَبْنَا إِسْحَاقَ الْكَادِيَّ، قَالَ: بَنُاعَبِدُ اللَّهَ بِنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: بَنُاعَبِ الدِّعْزِيَّ - يَعْنِي أَبْنَاءَ أَبَانٍ - قَالَ: بَنُاعَيْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السَّنْدِيِّ، عَمِّنْ سَمِعَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَّلَتْ: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» [البَّقْرَةَ: ٢٨٤] أَحْزَنَتْنَا وَهَمَتْنَا فَقْلَنَا: يُحَدِّثُ أَحْدَنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسِّبُ بِهِ، فَلَمْ تَذَرِّ ما يُغَفِّرُ مِنْهُ وَمَا لَمْ يُغَفِّرْ، فَنَزَّلَتْ بَعْدَهَا فَسْخَتْهَا: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

[74] - أَخْبَرَنَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: أَبْنَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ قَرِيْضَ، قَالَ: أَبْنَا إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيَّ قَالَ أَبْنَا: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ قَالَ: بَنُاعَبِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: بَنُاعَبِ حَاجَاجَ قَالَ: بَنُاعَبِ هَشَّيْمَ، عَنْ سِيَارِ أَبِي الْحَكْمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قُولِهِ: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» قَالَ: فَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا «لَهُمَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهِمَا أَكْتَسَبَتْ» [البَّقْرَةَ: ٢٨٦].

[75] - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَ الْعَامِرِيَّ، قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوْسِيِّ، قَالَ: أَبْنَا

[73] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي «الْعَجَابِ» (٦٥٢/١) وَالْتَّرْمِذِيِّ (٢٩٩٠) وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «اضْعِيفِ سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ» رقم (٥٧٣).

[75] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥) وَأَحْمَدٌ (٤١٢/٢) وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مَسْنَدِهِ» (١/٧٥ - ٧٦/٢٢٢) وَابْنَ حَبَّانَ (١/٢٥٠ - ٢٥١/١٣٩) وَالْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النَّزُولِ» (ص ٩٤) وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/٥٧٣ - ٣٠٦٠).

مِنْ طَرِيقٍ؛ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

علي بن أحمد النيسابوري قال: ابن عبد القاهر بن ظاهر، قال: ابن محمد بن عبد الله بن علي قال: ابن محمد بن إبراهيم اليوشنجي، قال: ابن أمية بن بسطام، قال: بنا يزيد بن زريع، قال: بنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما أنزل الله عز وجل: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» اشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ، ثم أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: كُلُّفنا من الأعمال ما نطيق؛ الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ» - أرأه قال: سمعنا وعصينا - قولوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْنَا الْمَهِيرَ» [البقرة: ٢٨٥] فلما افترأها القوم وذلت بها مستتهم، فأنزل الله عز وجل في إثرها: «وَإِنَّ الرَّسُولَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» [البقرة: ٢٨٥] كلها، ونسختها الله تعالى فأنزل الله: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» الآية إلى آخرها.

[76] - أخبرنا عبد الوهاب، قال: ابن أبو طاهر الباقلاوي، قال: ابن ابن شاذان، قال: بنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» نسختها الآية التي بعدها: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(١)</sup>.

[77] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابن عمر بن عبيد الله البقال قال: ابن ابن بشران، قال: بنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: بنا علي بن حفص، قال: بنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» قال: نسخت هذه الآية: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ».

قال أحمد: وحدثنا محمد بن حميد، عن سفيان، عن آدم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ» شق ذلك على المسلمين، قال: فنزلت: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» فنسختها.

[76] أخرجه مسلم (١٢٥) وأحمد (١/ ٢٣٣) والطبرى في «تفسيره» (٦/ ٦٤٥٧) وأبو عوانة في «المستد» (١/ ٧٥).

من طريق: آدم بن سليمان به.

[77] انظر الذي قبله.

[78] – أخبرنا بن ناصر، قال: بنا علي بن أيوب، قال: بنا علي بن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلَمْ تُبَدِّلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ إِعْلَامًا بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ قال: نسخت، فقال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

[79] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين، قال: بنا أبو إسحاق البرمكي، قال: بنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا علي بن المغيرة، قال: بنا عفان، قال: بنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها الآية التي بعدها ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَنْكَسَتْ﴾.

[80] – أخبرنا عبد الوهاب، قال: بنا عاصم بن الحسن، قال: بنا أبو عمر بن مهدي، قال: بنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي، قال: بنا يزيد بن هارون، قال: بنا سفيان عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿وَلَمْ تُبَدِّلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ إِعْلَامًا بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد صنع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين نزلت فنسختها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

[81] – أخبرنا ابن الحصين، قال: بنا ابن المذهب، قال: بنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا ابن عباس كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى قال: آية آية؟ قلت: ﴿وَلَمْ تُبَدِّلُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ إِعْلَامًا بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ قال ابن عباس: إن هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ عمّا شدیداً، وغاظتهم غيظاً شدیداً يعني وقالوا: يا رسول الله هلكنا إن كنا نؤخذ بما تكلمنا به وبما نعمل به، فاما قلوبنا فليس بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا» قالوا:

[79] أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٧٥/١) (٢٢١).

[80] أخرجه أبو عبيد في «ناسخة» (٥٠٧) والنحاس في «ناسخة» (ص٨٢) وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٦٤٦٢/١٠٨) من طريق: سفيان به.

[81] أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» كما في «العجب» (٦٤٩/١).

سمعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية ﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَمَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾.

[٨٢] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: ابنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي: قال بنا وكيع، قال: بنا سفيان؛ عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، وعن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، وعن جابر عن مجاهد، قال: ونسخت هذه الآية ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نسخت ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَقْسِنْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: بنا زايدة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾، نسخت: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَقْسِنْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾.

قال أحمد: وحدثنا يونس قال: بنا حماد يعني ابن سلمة، عن حميد، عن الحسن ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَقْسِنْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: نسختها ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة قال: نزلت هذه الآية فكترت عليهم، فأنزل الله تعالى بعدها آية فيها تيسير وعافية وتحريف ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

[٨٣] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا أبو إسحاق البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زيادة بن أيبوب، قال: بنا هشيم، عن يسار، عن الشعبي قال: لما نزلت: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَقْسِنْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ كان فيها شدة حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ فنسخت ما قبلها.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: بنا الأسود، عن حماد، عن يونس، عن الحسن ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَقْسِنْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال نسختها ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

[٨٣] أخرجه سعيد بن منصور في «سته» (٣/١٠١٧) (٤٨٠/١٠١٧) من طريق هشيم به. وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/٥٧٨) (٥٧٨/٣٠٨٩) من طريق هشيم، ثنا سيار أبو الحكم، عن الشعبي، عن أبي عبيدة بن عبد الله.

إلى هذا القول ذهبت عائشة رضي الله عنها، وعلي بن الحسين، وابن سيرين، وعطاء الخراساني، والستي، وابن زيد، ومقاتل.

**والقول الثاني:** أنه لم تنسخ، ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال:  
**الأول:** أنه ثابت في المؤاخذة على العموم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً وابن عمر، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي، والقاضي أبو يعلى.

**والثاني:** أن المؤاخذة به واقعة، ولكن معناها إطلاع العبد على فعله السيئ.

[٨٤] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح قال: بنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: هذه الآية لم تنسخ، ولكن الله عز وجل إذا جمع الخلائق يوم القيمة يقول لهم: إني أخبركم بما أخفيت في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي، فاما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حذروا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول: يخبركم به الله. وفي رواية أخرى: وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفاوا من التكذيب وهو قوله: ﴿فَيَعْلَمُنَّ يَشَاءُهُ وَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وقال أبو بكر: وحدثنا محمد بن أيوب، قال: بنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: بنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، قال: هي محكمة لم ينسخها شيء بقوله: ﴿يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يقول: يعرفه يوم القيمة أنت أخفيت في صدرك كذا وكذا فلا يؤاخذنه<sup>(١)</sup>.

**والثالث:** أن محاسبة العبد به نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى به في الدنيا، وهذا قول عائشة رضي الله عنها.

**والقول الثاني:** أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات. ثم لأرباب هذا القول فيه قولان:

[٨٤] أخرجه ابن أبي حاتم (٣٠٥٧ / ٥٧٢) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٢) والطبرى في «التفسير» (٦ / ٦٤٨١ / ١١٣) من طريق: أبي صالح به.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢ / ٥٧٢ / ٣٠٥٥) من طريق: أحمد بن عبد الرحمن به. ثم أخرجه (٢ / ٥٧٤ - ٣٠٦٥ / ٥٧٥).

**الأول:** أنه في الشهادة، والمعنى: إن تبدوا بها الشهود ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تخفوه.

[٨٥] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا إسحاق البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زياد بن أيوب.

وأخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: ابنا عاصم بن الحسن، قال: ابنا أبو عمر بن مهدي، قال: ابنا أبو عبد الله المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: بنا الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، قال: ابنا يزيد بن أبي زيادة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْشِكُنْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: نزلت في كتمان الشهادة، وإقامتها.

قال أحمد: وحدثنا يونس، قال: بنا حماد، عن حميد، عن عكرمة، قال: هذه في الشهادة ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ قَبْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وبهذا قال الشعبي.  
والثاني: أنه الشك واليقين.

[٨٦] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال ابنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: ابنا ابن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا أبو إسحاق البرمكي قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا المؤمل بن هشام قال: بنا إسماعيل بن علية.

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: ابنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم،

[٨٥] أخرجه الطبرى (١٠٢/٦ - ١٠٣/٦٤٥٤) وأبو عبيد في «ناسخه» (٥٠٢).  
من طريق: يزيد بن أبي زياد به. واستناده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد.  
وأخرجه ابن جرير الطبرى (١٠٢/٦ - ١٤٤٩) وابن أبي حاتم (٢/٣٠٥٦/٥٧٢) وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/٤٧٣ - ١٠٤/٤٧٣).  
من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس به.  
[٨٦] أخرجه أبو عبيد (٥٠١) والنحاس (ص ٨٢).

قال: بنا ورقاء، كلامها عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَلَنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْشِيَّثُمْ أَوْ تُخْفِيُوهُ﴾ من الشك واليقين.

على هذا الآية محكمة.

قال ابن الأنباري: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي.

وقال أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>: لا يجوز أن يقع في مثل هذه الآية نسخ؛ لأنها خبر، وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْشِيَّثُمْ أَوْ تُخْفِيُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: نسخ ما وقع بقلوبهم، أي: أزاله ورفعه.

#### ذكر الآية السابعة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين:

الأول: أنها محكمة وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين.

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوعظ بحيث لا ينقص منه، فنزل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وذلك ينقص عن مقدار الوعظ فنسختها. والقول الأول أصح.



#### باب العاشر

### باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَ النَّسْخُ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تُؤْلِمُونَ إِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلْغُ﴾ [آل عمران: ٢٠] قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال، ثم نسخ بأية السيف.

(١) في «الناسخ والمنسوخ» ص ٨٢.

وقال بعضهم: لما كان **رسول الله** حريصاً على إيمانهم مزعجاً نفسه في الاجتهد في ذلك سكن جائسه بقوله: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ» [هود: ١٢] و «تَوَفَّيْتَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ» والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح فعلى هذا لا نسخ.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكْتُوا مِنْهُمْ تُقْتَلُهُ» [آل عمران: ٢٨] قد نسب قوم إلى أن المراد بالأية ابقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف.

وليس هذا بشيء، وإنما المراد من الآية جواز اتفائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقد، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَمُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ» [التحل: ٦].

[٨٧] - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: ابننا ابن خiron وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: ابننا ابن شاذان قال: ابننا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس: «إِلَّا أَنْ تَكْتُوا مِنْهُمْ تُقْتَلُهُ» والتقية باللسان: من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله؛ فتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره.

[٨٨] - وأخبرنا عبد الوهاب، قال: ابننا أبو طاهر الباقلاوي قال: ابننا ابن شاذان، قال: ابننا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ابننا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ «إِلَّا أَنْ تَكْتُوا مِنْهُمْ تُقْتَلُهُ» قال: إلا مصانعة في الدين.

وقد زعم إسماعيل السدي، أن قوله: «لَا يَشْعِذُ اللَّهُمَّ الْكُفَّارَ أَتَيْتَهُمْ» [آل عمران: ٢٨] منسوخة بقوله: «إِلَّا أَنْ تَكْتُوا مِنْهُمْ تُقْتَلُهُ». ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره فضلاً عن رده، فإنه قولٌ من لا يفهم ما يقول!

### ذكر الآية الثالثة والرابعة والخامسة:

قوله تعالى: «كَيْنَتْ يَهُدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» إلى قوله: «يُبَطِّلُونَ» [آل عمران: ٨٦ - ٨٨] اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات على ثلاثة أقوال: الأولى: أنها نزلت في الحارث بن سعيد؛ كان قد أسلم ثم ارتد ولحق

[٨٧] أخرجه ابن أبي حاتم (٦٢٩/٢). (٣٣٨١).

[٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٣٠). (٣٣٨٥).

بقومه، فنزلت فيه هذه الآيات، فحملها إليه رجل من قومه فقرأهن عليه فرجع وأسلم، قاله مجاهد<sup>(١)</sup>.

٤

والثاني: أنها نزلت في عشرة آمنوا ثم ارتدوا، ومنهم طعمة ووحج والحارث بن سويد، فندم منهم الحارث وعاد إلى الإسلام، رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالنبي ﷺ قبل أن يبعث، ثم كفروا به. رواه عطية عن ابن عباس، وبه قال الحسن.

وقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٨٦] استفهام في معنى الجحد، أي: لا يهديهم الله، وفيه طرف من التوبيخ، كما يقول الرجل لعبدة: كيف أحسنت إلى من لا يطيعني. أي: لست أفعل ذلك. والمعنى: أنه لا يهدي من عاند بعد أن بان له الصواب.

وهذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه، وقد زعم قوم منهم السُّدَّي أن هذه الآيات منسوخات بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٨٩].

(١) أخرجه مسند كما في «العجب» (٢/٧١٠) وعبد الرزاق في «المصنفة» (التفسير) (١/١٢٥) وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٦/٥٧٣ - ٧٣٦٣) والواحدى في «أسباب النزول» (ص ١١٤) وابن بشكوال في «الغواص والمبهمات» (١/٣٩٩ - ٣٦٤). من طريق: جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد به. وإسناده إلى مجاهد صحيح، لكنه مرسلاً. وسيأتي مرفوعاً من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فالخبر صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/١٠٧) وفي «الكبرى» كتاب التفسير (٦/٣١١ - ٦٥/١١٠) وأبي حاتم في «تفسيره» (٢/٦٩٩ - ٦٩٩/٢) وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٦/٥٧٢ - ٥٧٢/٧٣٦٠) والحاكم (٢/٤٤٢ و ٤/٣٦٦) وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٣٢٩ - ٣٢٩/٤٤٧٧) والبيهقي في «السنن» (٨/١٩٧) والطحاوى في «مشكل الآثار» (٤/٦٤ و ٧/٣٧) والواحدى في «أسباب النزول» (ص ١١٤) وابن بشكوال في «الغواص والمبهمات» (١/٣٩٨ - ٣٦٣).

من طرق؛ عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً من الأنصار - هو الحارث بن سويد - ارتد عن الإسلام ولحق بالمرشكين، فأنزل الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى آخر الآية. فبعث بها قومه؛ فرجع تائباً، فقبل النبي ﷺ ذلك منه، وخلّى عنه.

وإسناده صحيح؛ صتححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» رقم (٢٢١٨) والعلامة الألبانى في « الصحيح سنن النسائي » رقم (٣٧٩٢) والعلامة مقبل بن هادي الوادعى - عافاه الله - في « الصحيح المسند من أسباب النزول » (ص ٥٤).

[٨٩] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن الحسين، قال: بنا أحمد بن الفضل، قال: بنا أسباط، عن السدي، ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ قال: نزلت في الحارث ثم أسلم فنسخها الله عز وجل فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾.

قلت: وقد بینا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو مبين أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وإنما المراد به من عائد ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحيه، ويؤكد هذا أن الآيات خبر، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال.

#### ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال السُّدِّي: هذا الكلام تَضَمَّنَ وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم القدرة بقوله: ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قلت: وهذا قول قبيح، وإقادام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية؛ فإنهم قالوا: «من» بدل من «الناس» وهذا بدل البعض، كما يقول: ضربت زيداً برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج.

#### ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ [آل عمران: ١٠٢] اختلف العلماء هل هذا محكم أو منسوخ على قولين:

القول الأول: أنه منسوخ.

[٩٠] – أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري، قال: ابنا علي بن الفضل، قال: ابنا ابن عبد الصمد، قال: ابنا عبد الله بن حمودة، قال: ابنا إبراهيم بن حرير، قال: ابنا عبد الحميد، قال: بنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ قال ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله عز وجل بعد ذلك ﴿فَأَقْوَأُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦].

قال عبد الحميد: وابنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَالِهِ﴾ قال: نسختها ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾.

[٩١] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنعبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَالِهِ﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى، ثم نسخها قوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾.

[٩٢] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا أبو إسحاق البرمي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا ابن بكر، قال: بنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَالِهِ﴾ اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورموا عراقيبهم وتقرّحت جماهيرهم، فأنزل الله تحفيقاً عن المسلمين ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ فنسخت الآية الأولى. وعن ابن لهيعة، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَالِهِ﴾ قال: نسختها ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾.

قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف، قال: ابنا أحمد بن المفضل، قال: ابنا أسباط عن السدي قال: أما ﴿حَقًّا تُقَالِهِ﴾ أن يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر. فلم يطق الناس هذا فنسخها الله عنهم فقال: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، وإلى هنا ذهب الربيع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن سليمان.

ومن نص هذا القول قال: ﴿حَقًّا تُقَالِهِ﴾؛ هو القيام له بجميع ما يستحقه من طاعة واجتناب معصية، قالوا: هذا أمر تعجزُ الخلائق عنه، فكيف بالواحد منهم؟ فوجب أن تكون منسوبة، وإن تعلق الأمر بالاستطاعة، ويوضح هذا.

[٩٣] – ما أخبرنا به يحيى بن علي المدبر قال: ابنا أبو الحسين بن المنصور

[٩١] أخرجه الطبرى (٧٥٥٧/٦٨/٧) من طريق آخر عن قتادة به.

[٩٢] إسناده ضعيف.

آخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩١١/٧٢٢/٣).

[٩٣] أثر صحيح.

= أخرجه الحاكم (٢٩٤/٢) وابن أبي حاتم (٣٩٠٨/٧٧٢/٣) وابن جرير الطبرى في «تفسيره»

قال: أبنا أحمد بن محمد الحرزي، قال: أبنا البغوي، قال: بنا محمد بن بكار، قال: بنا محمد بن طلحة، عن زيد، عن مرة، عن ابن مسعود رضي الله عنه ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكّر فلا يكفر.

**والقول الثاني:** أنها محكمة.

[٩٤] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ قال: لم تنسخ، ولكن ﴿حَقَّ تَقْوَاهُ﴾: أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا الله بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم.

وهذا مذهب طاروس، وهو الصحيح؛ لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه. ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة، كما قال عز وجل: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البرة: ٢٨٦] فالآيات متواتقة، والتقدير: اتقوا الله حق تقواه ما استطعتم، فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيع حكموا بالنسخ، وقد رد عليهم ذلك قوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وإنما قوله: ﴿حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ كقوله: «حق جهاده» الحق هاهنا بمعنى الحقيقة، ثم إن

= (٧٥٣٦/٦٥) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٧٥) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٤ - ٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٠٢/٩٢/٨).

من طريق: زيد اليامي، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود موقفاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٦/٦): «رواه الطبراني بإسنادين؛ رجال أحدهما رجال الصحيح، والآخر ضعيف».

وقال ابن كثير في «تفسيره»: (٥/١): «إسناده صحيح موقف». تنبئه: عزا الحافظ ابن كثير الأثر للحاكم، وقال: «كذا رواه الحاكم من حديث مسمر، عن زيد، عن مرة، عن ابن مسعود مرفوعاً».

وقال الشيخ أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١٤ - ١٥): «إن الرواية عند الحاكم موقوفة، وكذلك ثبتت في مخطوطة مختصره للذهبي، إلا أن يكون الحاكم رواه في موضع آخر مرفوعاً، ولا أظنه».

[٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩١٠/٧٢٢/٣) والطبراني في «تفسيره» (٧/٧٥٥٢/٦٧) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٧٤). والنحاس في «ناسخه» (ص ٨٥) من طريق: أبي صالح به.

هفوة المذنب لا تنافي أن يكون مكلفاً للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة، بوقوع الها هوات.

وقال أبو جعفر النحاس: «معنى قول الأولين نسخت هذه الآية، أي: أنزلت الأخرى بنسختها وهم واحد، إلا فهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن الناسخ هو المخالف للنسخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه».

وقال ابن عقيل: ليست منسوبة، لأن قوله: **﴿مَا أَسْطَعْتُمْ﴾** بيان لحق تقائه وأنه تحت الطاقة، فمن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ، وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير مجمل أو بيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق فأزال الله إشكالهم، فلو قال: لا تتقوه حق تقائه كان نسخاً، وإنما بين أنه لم أراد بحق التقاة؛ ما لي في الطاقة.

#### ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: **﴿لَئِنْ يَضْرُبُوكُمْ إِلَّا أَذْكُر﴾** [آل عمران: ١١١].

قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضروكم ضراً باقياً في جسد أو مال إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتثابون عليه.

وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكده أنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

وقال السدي: الإشارة إلى أهل الكتاب، وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم، فنسخت بقوله: **﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [التوبه: ٢٩] والأول أصح.

#### ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ، وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾** [آل عمران: ١٤٥]. جمهور العلماء على أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه بشيئين.

الأول: أنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ.

والثاني: أنهم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر، ولا يفوته ما قسم له، فمن كانت همته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له، وذلك هو الذي يشاوه الله، وهو المراد بقوله: **﴿عَجَلْنَا لِلَّهِ مَا نَشَاءَ لِمَنْ ثَرِيدُ﴾** [الإسراء: ١٨] ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو. ويمكن أن يكون المعنى: لمن يريد أن يفتنه أو يعاقبه.

وذهب السُّدُّي إلى أنه منسوخ بقوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِنَرِيدُ» [آل عمران: ١٨] وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه.

### ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: «وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَسْقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْأَمْرَوْرِ» [آل عمران: ١٨٦]. الجمهور على إحكام هذه الآية، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى، ولا بد للمؤمن من ذلك. وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور هنا منسوخ بأية السيف.



## الباب الحادي عشر

### باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَّ النَّسْخُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَهِيَ سُتُّ وَعِشْرُونَ

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. اتفق العلماء على أن الوصي الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، وقالوا: معنى قوله: «فَلَيَسْتَعْفِفْ» أي: بما نفسي عن مال اليتيم، فإن كان فقيراً فلهما في المراد بأكله بالمعروف أربعة أقوال:

القول الأول: أنه الاستقرار منه، روى حارثة بن مضرب قال: سمعت عمر يقول: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم إن استغنتي استعفت وإن افترت أكلت بالمعروف، ثم قضيت<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر به.

ذكره عن ابن أبي الدنيا ابن كثير في «تفسيره» (٥٩٢/١).

وأخرجه سعيد بن منصور كما في «المصدر السابق» قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال لي عمر.. فذكره.

وأخرجه ابن سعد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في «سننه» (٤/٦) كما في «فتح الباري» (١/٦٨٩ - ٦٨٨).

[٩٥] – أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خiron، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿فَلَيَأْكُلُ مَنْ يَلْعَمُ﴾** قال: يستقرض منه فإذا وجد ميسرة فليقض ما يستقرض، فذلك أكله بالمعروف.

[٩٦] – أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم قال: أبنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: يأكل بالمعروف، يعني: سلفاً من مال يتيمه.

وهذا القول مذهب عبيدة السلماني، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، وأبي الشاعري، ومقاتل<sup>(١)</sup>. وقد حكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثله. وروى يعقوب بن حيان عن أحمد بن حنبل مثله.

القول الثاني: أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف.

[٩٧] – أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا موسى بن مسعود، قال: أبنا الشوري؛ قال: أبنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم **﴿وَمَنْ كَانَ قَهِيرًا فَلَيَأْكُلُ مَنْ يَلْعَمُ﴾** قال: ما يسد الجوع ويواري العورة.

وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامة.

وقال الحسن، وعطاء، ومكحول: يأخذ ما يسد الجوع ويواري العورة ولا يقضي إذا وجد.

قال عكرمة والسدسي: يأكل بأطراف أصابعه، ولا يُسرف في الأكل ولا يكتسي منه، وهذا مذهب قتادة.

والقول الثالث: أنه يقول: مال اليتيم بمنزلة الميتة يتناول منه عند الضرورة، فإذا أيسر قضاه وإن لم يسر فهو في حل؛ قاله الشعبي.

[٩٨] – وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي وقال: أبنا

(١) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٩/٣).

[٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٣٢/٨٧٠/٣).

عبد الرحمن بن الحسن، قال: ابنا إبراهيم بن الحسين، قال: ابنا آدم، قال: ابنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضاه، وإن أعسر كان في حل.

فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً. وروى القاسم بن محمد: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: ليتيم لي إبل فما لي من إبله؟ قال: إن كنت تلوك حياضها وتهناً جرباها وتبعي ضالتها وتسعى عليها، فاشرب غير ناهك بحلب ولا ضار بنسل.

[٩٩] - أخبرنا عبد الوهاب قال: ابنا أبو طاهر، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ابنا إبراهيم بن الحسين، قال: ابنا آدم، قال: ابنا ورقاء، عن ابن نجيج، عن عطاء بن أبي رباح قال: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وقدر عمله.

وقد روى أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل هذا.

### فصل

وعلى هذه الأقوال الآية محكمة، وقد ذهب قوم إلى نسخها، فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ بِإِلْكَطِيلٍ﴾ [النساء: ٢٩] وقد حكى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٠٠] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا بن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد الكادي، قال: ابنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ابنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْعِفُهُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُغْنِيهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: نسخ من ذلك الظلم والاعتداء فنسخها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا﴾ [النساء: ١٠].

[١٠١] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبو إسحاق البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا

[١٠٠] أخرجه النحاس في «ناسخة» (ص ٨٩).

أبو بكر بن أبي داود، قال: محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، عن الحسين، عن الحسن بن عطية، عن ابن عباس، رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيَسْعَفَهُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ نسختها الآية التي تليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا﴾ الآية.

قلت: وهذا مقتضى قول أبي حنيفة، أعني النسخ، لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض، وإن أخذ ضمن. وقال قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً<sup>(١)</sup>.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ تَحِيلُّتْ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

قد زعم بعض من قل عمله وعزب فهمه من المتكلمين في النسخ والمنسوخ؛ أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد، لأنهم كانوا لا يرثون النساء، ثم نسخ ذلك بأية المواريث.

وهذا قول مردود في الغاية، وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وأثبتت آية المواريث مقداره، ولا وجه للنسخ بحال.

### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ اختلف العلماء في هذه الآية على قولين:

الأول: أنها محكمة فروي سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: إن الناس يزعمون أن هذه الآية نسخت، والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به.

[102] – وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا يحيى بن آدم، قال: أبنا الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قال: هي محكمة وليس بمنسوخة. قال: وكان ابن عباس إذا ولد رضخ، وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم وذلك القول المعروف.

(١) انظر «صفوة الناسخ» (ص ٧٢).

[102] أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٦٠ / ٣ / ٨٧٤).

قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: ابن همام قال: ابن قتادة، قال الأشعري: ليست بمنسوبة.

وقال أحمد: وبنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن مطر، عن الحسن قال: والله ما هي بمنسوبة، وإنها الثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحروا، وكان الناس إذا قسم الميراث حضر الجار والفقير واليتم والمتسكين فيعطونهم من ذلك.

قال أحمد: وبنا هشيم، قال: ابن أبو بشر، عن سعيد بن جبیر. قال: وبنا مغيرة عن إبراهيم قالا: هي محكمة وليس بمنسوبة.

قال أحمد: وبنا يزيد، قال: ابن سفيان بن حسین، قال: سمعت الحسن ومحمدًا، يقولان في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ هي مثبتة لم تنسخ، وكانت القسمة إذا حضرت حضر هؤلاء فرضخ لهم منها، وأعطوا.

قال أحمد: وبنا يحيى بن آدم قال: ابن الأشعري، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ قالا: هي محكمة وليس بمنسوبة.

قال أحمد: وبنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى أنها محكمة لم تنسخ. ومن ذهب إلى إحكامها عطاء وأبو العالية ويحيى بن يعمر، ثم اختلف من قال بإحكامها في الأمر المذكور فيها.

فذهب أكثرهم: إلى أنه على سبيل الاستحباب والندب وهو الصحيح، وذهب بعضهم: إلى أنه على الوجوب<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنها منسوبة.

[103] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابن عمر بن عبيد الله، قال: ابن ابن بشران، قال: ابن إسحاق بن أحمد الكاذب، قال: ابن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج، عن ابن جرير، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُونَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ فنسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيباً مما ترك مما قل منه أو كثر.

قال أحمد: وبنا يحيى بن آدم، قال: ابن الأشعري، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قال: نسختها آية الميراث.

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ٧٤).

[103] آخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٦٤/٨٧٥).

[104] – أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: ابنا أبو الفضل بن خiron، وأبو طاهر الباقياوي، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أحمد بن كامل، قال: ابنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ بِنَهَّةٍ وَقُوْلُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** [النساء: ٨] يعني عند قسمة الميراث، وذلك قبل أن ينزل الفرائض وأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطي كل ذي حق حقه.

وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها **﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلَّذِكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ﴾** [النساء: ١١].

[105] – وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد، قال: ابنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: ابنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، قال: قال سعيد بن المسيب: كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث، فلما جعل الله لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوخة.

قال أحمد: وينا عبد الصمد، قال: ابنا همام، قال: عن سعيد بن المسيب، إنها منسوخة، قال: كانت قبل الفرائض، وكان ما ترك من مال أعطي منه القراء، والمساكين، واليتامى، وذوي القربي إذا حضرروا القسمة، ثم نسخ ذلك بعد، نسخها المواريث فالحق الله لكل ذي حق حقه، فصارت وصية من ماله يوصي بها لذى قرابته، وحيث يشاء.

[106] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ابنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثني يحيى بن يمان، عن سفيان عن السدي، عن أبي مالك **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾** قال: نسختها آية الميراث.

قال أبو بكر: وينا يعقوب بن سفيان قال: ابنا عبد الله بن عثمان قال: ابنا عيسى بن عبيد الكندي، قال: ابنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم أن الضحاك بن مزاحم قال في قوله: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانِ﴾** قال: نسختها آية الميراث.

[105] أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٦٥/٨٧٦/٣) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٧).

وقال عكرمة: نسختها آية الفرائض، ومن ذهب إلى هذا القول قتادة، وأبو الشعثاء وأبو صالح وعطاء في رواية<sup>(١)</sup>.

#### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْبَيْةً ضَعْفًا» [النساء: ٩] في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

الأول: أن المعنى «وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا» وليخش الذين يحضرون موصيًّا يوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته، ولكن ليأمره أن يبقى ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، والحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، والسدسي، ومقاتل.

والثاني: على الضد، وهو أنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمره الاقتصار على ولده، وهذا قول مقسم وسلیمان التميمي.

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامي، راجع إلى قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَن يَكْبُرُوا» [النساء: ٦] فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامي - «وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْبَيْةً ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِدُوا اللَّهُ» فيمن ولوه من اليتامي وليخسروا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم لو ماتوا هم إليهم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة، كرعى الذرية الضعاف من غير تبديل، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِنٍ جَنَفًا أَوْ إِنْشًا فَأَضْلَعَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَأَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٨٢]، فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً عن الحق فعليه الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره، وعلى هذا القول تكون الآية منسوحة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة. والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى.

(١) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٥/٣) و«صفوة الراسخ» (ص ٧٤ - ٧٥).

**ذكر الآية الخامسة:**

قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾** قد توهם قوم لم يرزقوا فهم التفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿وَإِن تَعَاذُلُوهُمْ فَإِنَّهُنَّ كُفَّارٌ﴾** [البقرة: ٢٢٠] وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، ورووه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، وإنما المنسوق عن ابن عباس.

[١٠٧] – ما أخبرنا به المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا أبو إسحاق البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ابنا عمرو بن علي بن بحر قال: ابنا عمران بن عبيدة، قال: ابنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا **﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾** قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه، فاشتد ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى: **﴿وَإِن تَعَاذُلُوهُمْ فَإِنَّهُنَّ كُفَّارٌ﴾**، فأهل لهم طعامهم.

وقال سعيد بن جبير: لما نزلت **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾** عزلوا أموالهم من أموال اليتامي، وتحرجو من مخالفتهم فنزل قوله تعالى: **﴿وَإِن تَعَاذُلُوهُمْ فَإِنَّهُنَّ كُفَّارٌ﴾**. وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامي ظلماً حرام.

وقال أبو جعفر النحاس: هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدى، ومحال نسخ هذا، فإن صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخ تلك الآية.

وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** وهذا قبيح، لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين.

**ذكر الآية السادسة والسابعة:**

قوله تعالى: **﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدِيشَةَ مِنْ يَسَابِكُمْ﴾** وقوله: **﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَمَذْهَبُهُمْ هُمُ﴾** [النساء: ١٥ ، ١٦] الآياتان.

[١٠٧] أخرجه ابن أبي حاتم (٣/٤٨٧٩) وأحمد (١/٣٢٥) وأبو داود (٢٨٧١) والنمساني (٦/٢٥٦) والحاكم (٢/٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٣) والواحدى في «أسباب النزول» (ص ٧٢).

من طرق؛ عن عطاء بن السائب به.

وعطاء بن السائب كان قد اخالط، لكن رواه غير واحد عنه، ثم إن له شواهد يصح بها.

والأثر حسنة المحدث الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٢٤٩٥).

أما الآية الأولى؛ فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، وهو عام في البكر والثيب. والآية الثانية؛ اقضت أن حد الزانيين الأذى. فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جمِيعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط، لأن الحبس ورد خاصاً في النساء، والأذى ورد عاماً في الرجل والمرأة، وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر، لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية، لأنهما يشتركان في الأذى، ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين؛ أعني الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا؟ فقال قوم: نسخا بقوله تعالى: ﴿الزانية والرائي فَاجْلِدُو كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢].

[108] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبا أبو إسحاق البرمي، قال: أبا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبا أبو بكر بن أبي داود قال: أبا يعقوب بن سفيان، قال: أبا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدِحَشَةَ مِنْ يَسْكِيْكُمْ فَأَسْتَهِدُو عَلَيْهِنَّ أَبْعَةَ مِنْ حُكْمِكُمْ﴾ قال: كانت المرأة إذا زنت حُبِسَتْ في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أُوذى بالتعيير، والضرب بالنعال، فنزلت: ﴿الزانية والرائي فَاجْلِدُو كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ وإن كانوا ممحصين رُجموا بسنة رسول الله ﷺ.

[109] - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبا أبو علي بن شاذان، قال: أبا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبا إبراهيم بن الحسين، قال: أبا آدم، قال: أبا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿فَثَادُوهُمَا﴾ يعني سباً، ثم نسختها ﴿الزانية والرائي فَاجْلِدُو كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾.

[110] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبا عمر بن عبيد الله، قال: أبا ابن بشران، قال: أبا إسحاق بن أحمد، قال: أبا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبا عبد الرزاق، قال: أبا معمر، عن قتادة، ﴿فَأُنِسِكُوهُنَّ فِي الْبُشِّرَيْتِ حَتَّى يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥] قال: نسختها الحدواد. قال أحمد: وينا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدِحَشَةَ مِنْ

[108] أخرجه ابن أبي حاتم (٣/٨٩٥ - ٤٩٨٨/٨٩٦) والطبرى (٨/٧٤ - ٨٧٩٧/٨٥) و(٨٨٢٢/٨٥) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٣٩) والبيهقي في «سننه» (٨/٢١١) والنحاس في «ناسخه» (ص ٩٤). من طرق؛ عن أبي صالح به.

**لَسَأِكُمْ** قال: كانت هذه الآية قبل الحدود ثم أنزلت **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْ كُمْ فَقَاتُوهُمَا﴾** قال: كانوا يؤذيان بالقول والشتم وتحبس المرأة ثم إن الله تعالى نسخ ذلك فقال: **﴿الْأَرَابِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أَكْلَ وَيَحْرِقُونَهَا مِائَةً جَلْدًا﴾**.

قال أحمد: وبنا علي بن حفص، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد **﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْ كُمْ فَقَاتُوهُمَا﴾** قال: نسخة الآية التي في النور بالحد المفروض.

قال قوم: نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فنسخت الآية بهذا الحديث، وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة. وهذا قول مطروح؛ لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يتشرط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الأحاداد فلا يجوز ذلك وهو من أخبار الأحاداد.

وقال الآخرون: السبيل الذي جعل الله لهن هو الآية: **﴿الْأَرَابِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو أَكْلَ وَيَحْرِقُونَهَا مِائَةً جَلْدًا﴾** قال آخرون: بل السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه، وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك، لأنه قال: «قد جعل الله لهن سبيلاً» فأخبر أن الله تعالى جعل لهن السبيل، والظاهر أنه بوحي لم تستقر تلاوته، وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن بالسنة، وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولهن:

الأول: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانعقد الإجماع علىبقاء حكمه.

والثاني: أنه ثبت بالسنة.

### ذكر الآية الثامنة والتاسعة:

قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ سُوءًا بِجَهْلَهُمْ﴾** وقوله: **﴿وَلَيَسَّرَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكَنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ فَلَمْ يَأْتِ بِنَفْسٍ أَفَلَمْ يَتَبَّعُ الْأَفْنَ﴾** [النساء: ١٧ - ١٨] إنما سمي فاعل الذنب جاهلاً، لأن فعله مع العلم بسوء مغبته، فأشباهه من جهل المغبة والتوبة من قريب ما كان قبل معاينة الملك، فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبته، لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة، فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه، وهذا أمر ثابت محكم.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) وغيره، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقد زعم بعض من لا فهم له أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاشي من المسلمين، ويسخر حكمه في حق الكفار بقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، وهذا ليس بشيء؛ فإن حكم الفريقين واحد.

#### ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَائُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] هذا كلام محكم عند عامة العلماء ومعنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: بعد ما قد سلف في الجاهلية، فإن ذلك معفو عنه.

وزعم بعض من قلل فهمه أن الاستثناء نسخ ما قبله. وهذا تخلط لا حاصل له ولا يجوز أن يلتفت إليه من جهتين:

الأول: أن الاستثناء ليس بنسخ.

والثاني: أن الاستثناء عائد إلى مضمر تقديره: فإن فعلتم عوقبتكم إلا ما قد سلف، فإنكم لا تتعاقبون عليه، فلا معنى للنسخ هاهنا.

#### ذكر الآية الحادية عشر:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْتَ الْأَخْتَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وهذه حكمها حكم التي قبلها. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه كتلك في أن الاستثناء ناسخ لما قبله، وقد بينا رذولة هذا القول.

#### ذكر الآية الثانية عشر:

قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَمُ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد ذكر في هذه الآية موضعان منسوخان:

الأول: قوله: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَمُ﴾، هذا عند عموم العلماء لفظ عام دله التخصيص بنهي النبي ﷺ: «أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»<sup>(١)</sup>. وليس هذا على سبيل النسخ. وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ.

وأما الموضع الثاني: فقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَهُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَاثُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتناع على قولين:

الأول: أنه النكاح والأجر المهور، وهذا مذهب ابن عباس ومجاحد والجمهور.

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٨) وغيره.

والثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل. قاله قوم منهم السدي.

اختلقو هل هي محكمة أو منسوخة؟ فقال قوم: هي محكمة.

[111] - أخبرنا ابن ناصر، قال: ابننا ابن أيوب. قال: ابننا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا أبو بكر النجاد، قال: ابننا أبو داود السجستاني، قال: ابن محمد بن المثنى، قال: ابننا محمد بن جعفر، قال: ابننا شعبة، عن الحكم، قال: سأله عن هذه الآية: ﴿فَمَا أَسْتَعْتَمُ بِهِ وَمِنْهُ﴾ منسوخة هي قال: لا. قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لو لا أن عمر نهى عن المتعة - فذكر شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: هي منسوخة، واختلفوا بماذا نسخت على قولين:  
الأول: بإيجاب العدة.

[112] - أخبرنا ابن ناصر، قال: ابننا علي بن أيوب، قال: ابننا أبو علي بن شاذان قال: ابننا أبو بكر النجاد، قال: ابننا أبو داود السجستاني، قال: ابننا أحمد بن محمد، قال: ابنهاشم بن مخلد، عن ابن المبارك، عن عثمان بن عطاء،

(١) وهو قوله: «لو لا أن عمر نهى عن المتعة؛ لما زنى إلا شفي»! وهذا الخبر لم أجده في كتب الحديث المعتبرة، بل لم أجده مسندًا بحسب صحيح إنما هو في «فروع الكافي» للكليلي (٥/٤٤٨ - ٤٤٩) ياسناد ضعيف.

بل هو مخالف للصحيح من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام حيث قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية». وهذا أثر صحيح؛ مروي في كتب السنة والشيعة.

رواه من علماء السنة كل من: مالك في «الموطأ» كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. والبخاري (٤٢١٦) و(٥١١٥) و(٥٥٢٣) و(٦٩٦١) ومسلم (١٤٠٧) وأحمد (١/٧٩) والنسائي (٧/١٢٦، ١٢٧) والترمذى (٣٧) والحسيني في «مسند» (١١٢١) وسعيد بن منصور (٨٤٨) والبيهقي (٧/٢٠٢) وأبي يعلى (٥٧٦) والدارمي (٢/١٨٩، ١٨٩/٢١٩٧) وابن حبان (٤٤٣/٤٥٠، ٤١٤٣) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٢٤) وغيرها. من طرق؛ عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي به.

ومن علماء الشيعة الذين رووه؛ الطوسي في «التهذيب» (٢/١٨٦) وصاحب كتاب «الاستبصار» (٣/١٤٢) والحر العاملي في «وسائل الشيعة» (١٤/٤٤١).

فيهذا تعلم أيها المسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حرم المتعة، وليس عمر كما يدعوه البعض. وتفصيل هذا وبيانه في مصطفى مستقل عن هذا الموضوع يسر الله ذلك.

[112] أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٤٠) والنحاس (ص ٩٩). وإسناده ضعيف.

عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُ فَنَأْوَهُنَّ أَجْوَاهُنَّ فِي رِصَدَةٍ﴾ فنسختها ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِنْسَانَ فَلْيَقُولُهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ إِلَيْنُهُنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَوْنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿أَشَهْرٌ﴾ [الطلاق: ٤].

والثاني: أنها نسخت بنهي رسول الله ﷺ عن المتعة، وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

الأول: أن الآية سبقت لبيان عقدة النكاح بقوله: ﴿مُعَصِّينَ﴾ أي: متزوجين، عاقدین النكاح، فكان معنى الآية: ﴿فَمَا أَسْتَمْتُمُ بِهِ مِنْهُ﴾ على وجه النكاح الموصوف فآتوهـن مهورـهـن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نـكـاحـ المـتعـةـ الذي نـهـيـ عـنـهـ، وـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـكـلـفـ، وإنـماـ جـازـ المـتعـةـ بـرسـولـ اللهـ ﷺـ ثـمـ مـنـعـ منهاـ.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجز نسخـهـ بـحدـيـثـ وـاحـدـ.

### ذكر الآية الثالثة عشر:

قولـهـ تعالىـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ إِلَيْنَاهُنَّ﴾ [النساء: ٢٩] هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه، وأكله مال غيره بالباطل. فأما أكله مال نفسه بالباطل فهو إنفاقـهـ في مـعـاصـيـ اللهـ عـزـ وجـلـ.

وأما أكل مال الغير بالباطل، فهو تناولـهـ على الوجه المنـهـيـ عنهـ سواءـ كانـ غـصـباـ منـ مـالـهـ، أوـ كـانـ بـرـضـاهـ، إـلـاـ أـنـهـ منـهـيـ عـنـ شـرـعاـ، مـثـلـ الـقـمارـ وـالـرـبـاـ وـهـذـهـ الآـيـةـ مـحـكـمـةـ وـالـعـلـمـ عـلـيـهـاـ.

[113] - أخبرـناـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـحـمدـ، قـالـ: أـبـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ، قـالـ: أـبـنـ اـبـنـ بـشـرانـ، قـالـ: أـبـنـ إـسـحـاقـ بـنـ أـحـمدـ، قـالـ: أـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمدـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ أـبـيـ، قـالـ: أـبـنـ أـسـودـ بـنـ عـامـرـ، قـالـ: أـبـنـ سـفـيـانـ، عـنـ رـبـيعـ، عـنـ الـحـسـنـ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ إِلَيْنَاهُنَّ﴾ قـالـ: مـاـ نـسـخـهـ شـيـءـ.

قالـ أـحـمدـ: وـحـدـثـنـاـ حـسـينـ بـنـ مـعـمـدـ، قـالـ: أـبـنـ عـبـيدـ اللهـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ عـنـ عـمـرـ، أـنـ مـسـرـوـقـاـ قـالـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ إِلَيْنَاهُنَّ﴾ قـالـ: إـنـهـ لـمـ حـكـمـةـ مـاـ نـسـخـتـ.

وقد زـعـمـ بـعـضـ مـنـ تـحـلـيـ التـفـسـيرـ، وـمـذـعـيـ عـلـمـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ؛ أـنـ هـذـهـ آـيـةـ لـمـ نـزـلتـ تـحـرـجـوـاـ مـنـ أـنـ يـوـاـكـلـوـاـ الـأـعـمـىـ وـالـأـعـرـجـ وـالـمـرـيـضـ، وـقـالـوـاـ: إـنـ الـأـعـمـىـ لـاـ يـبـصـرـ أـطـيـبـ الـطـعـامـ، وـالـأـعـرـجـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـجـلـسـ، وـالـمـرـيـضـ لـاـ

يستوفي الأكل، فأنزل الله عز وجل: «لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ» [النور: ٦١]. فنسخت هذه الآية، وهذا ليس بشيء، ولأنه لا تنافي بين الآيتين، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل.

#### ذكر الآية الرابعة عشر:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ» [النساء: ٣٣] اختلف المفسرون في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية، وخالف هؤلاء على ما كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال:  
**الأول:** على أن يتارثوا.

[114] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابن عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما «وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ» قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فنسختها هذه الآية «وَأُولُو الْأَرْجَاءِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِهِنَّ» [الأنفال: ٧٥].

[115] – أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد المروزي، قال: أبنا علي بن الحسين عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة «وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ» قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيirth أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله: «وَأُولُو الْأَرْجَاءِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِهِنَّ».

وقال الحسن: كان الرجل يعاقد الرجل، على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فنسختها آية المواريث.

**والثاني:** أنهم يتعاقدون على أن يتناصروا، ويتعاقلوا في الجنابة.

**والثالث:** أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

[116] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابن عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق، قال، قال: أبنا معمر، عن قتادة في قوله: «وَالَّذِينَ

[114] أخرجه ابن أبي حاتم (٢/٩٣٧) وابن عبيد في «نواصيه» (٤١٤).

عَقَدْتَ أَيْنَتُكُمْ» قال : كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمرروا أن يؤتوهم نصيبيهم من الميراث وهو السادس ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، فقال : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْفَنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» .

## فصل

وهل أمروا في الشريعة أن يتوارثوا بذلك فيه قوله :

**الأول:** أنهم أمروا أن يتوارثوا بذلك ؛ فمنهم من كان يجعل لحليفه السادس من ماله ، ومنهم من كان يجعل له سهماً غير ذلك ، فإن لم يكن له وارث فهو أحق بجميع ماله .

[117] – أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، قال : ابنا أبو الفضل بن خiron ، وأبو طاهر الباقلاوي ، قالا : ابنا ابن شاذان ، قال : ابنا أحمد بن كامل ، قال : ابنا محمد بن سعد العوفي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْنَتُكُمْ» قال : كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، ويقي تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله تعالى : «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْنَتُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ» وكان يعطى من ميراثه ، فأنزل الله تعالى بعد ذلك ، «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْفَنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» .

قلت : وهذا القول – أعني : نسخ الآية بهذه الآية – قول جمهور العلماء منهم الثوري ، والأوزاعي ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : هذا الحكم ليس بمنسوخ ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقة ، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا ، وكانوا أحق به من بيت المال<sup>(١)</sup> .

**والثاني :** أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك ، بل أمروا بالتناصر ، وهذا حكم باق لم ينسخ ، وقد قال عليه السلام : «لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة»<sup>(٢)</sup> . وأراد بذلك النصرة والعون وأراد بقوله : «لا حلف في الإسلام» أن الإسلام قد استغنى عن ذلك ، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر ، وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير ، وقد روی عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) وغيره .

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ٨١) .

[118] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حذثني أبي، قال: أبنا وكيع، قال: أبنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد **﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾** قال: هم الحلفاء فآتوه نصيبيهم من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث. والقول الثاني: أن المراد بالمعاقدة، المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه.

[119] - أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا هارون بن عبد الله، قال: أبنا أبو أسامة، قال حذثني إدريس بن يزيد، قال: أبنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمتهم للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: **﴿وَلَكُلُّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾** [النساء: ٣٣] نسخت، فآتوه نصيبيهم من النصر والنصيحة والرفادة.

ويوصي لهم وقد ذهب الميراث.

وروى أصيبح عن ابن زيد **﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾** قال: الذين عاقد بينهم رسول الله ﷺ، فآتوه نصيبيهم إذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم. قال: وهذا لا يكون اليوم إنما كان هذا في نفر آخر بينهم رسول الله ﷺ ثم انقطع ذلك ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ.

القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمرروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى الرحم والعصبة. رواه الزهرى عن ابن المسيب<sup>(١)</sup>.

[118] أثر صحيح.

آخرجه الطبرى فى «تفسيره» (٨/٢٧٠، ٢٧٩، ٩٢٦٠/٢٨٠، ٩٢٧٨، ٩٢٨٠، ٩٢٨٣، ٩٢٨٤) وعبد الرزاق فى «تفسيره» (١/١٥٧) وفي «المصنف» (١٠/٣٠٦) (١٩١٩٨/٣٠٦) وسعيد بن منصور فى «سننه» (١/٧١، ٢٦٠-الأعظمي) و(٤/١٢٤١-آل حميد) وأبو عبيد فى «الناسخ والمنسوخ» (٤١٢) والنحاس فى «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٠٢). من طرق؛ عن سفيان به.

[119] آخرجه البخارى (٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧) وأبوا داود (٢٩٢٢) والنسائي فى «الكبرى» فى الفرائض (٤/٩٠) وفي «التفسير» (٦/٣٢٢) (١١١٠٣/٣٢٢) وابن أبي حاتم فى «تفسيره» (٣/٦٤١٧) (٥٢٣٦/٩٣٧) والطبرى فى «تفسيره» (٨/٢٧٧) (٩٢٧٥).

(١) آخرجه الطبرى فى «تفسيره» (٨/٢٨٠) (٩٢٨٨) وأبوا عبيد فى «الناسخه» (٤١٦).

### ذكر الآية الخامسة عشر:

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣].

قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَبَوْهُ﴾.

[١٢٠] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ابنا محمد إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ابنا محمد بن قهزاد، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ قال: نسختها ﴿إِنَّ الْفَتَرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَعْجِزُ مِنْ عَكْلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال أبو بكر: وابنا يعقوب بن سفيان، قال: ابنا عبد الله بن صالح، قال: ابنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصيرون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْفَتَرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ﴾، فحرّم الله الخمر<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن عطية، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ قال: نسختها الآية التي في المائدة ﴿فَاجْتَبَوْهُ﴾.

قال أبو بكر: وابنا يعقوب بن سفيان، قال: ابنا عبد الله بن عثمان، قال: ابنا عيسى بن عبيد، قال: ابنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم، أن الضحاك بن مزاحم أخبره في قوله: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ قال: نسختها ﴿إِنَّ الْفَتَرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَصَابُ﴾.

### ذكر الآية السادسة عشر:

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣].

قال المفسرون: في هذه الآية تقديم وتأخير؛ تقديره: فعظمهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض. وهذا كان قبل القتال ثم نسخ ذلك بآية السيف.

(١) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٤٥١).

## ذكر الآية السابعة عشر :

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدُّهُمَا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكُمْ لَهُمْ أَرْسَوْلُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق، وقيل: بل مؤمن ومنافق، فأراد اليهودي، وقيل: المؤمن، أن تكون الحكومة بين يدي الرسول ﷺ فأبى المنافق. فنزل قوله تعالى: ﴿هُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّلْعَوْتِ﴾ [النساء: ٦٠] إلى هذه الآية، وكان معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاءوك فاستغفروا من صنيعهم واستغفروا لهم، وقد زعم بعض متحللي التفسير: أن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠].

وهذا قول مرذول، لأنما قيل: ﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ لإصرارهم على النفاق، فاما إذا جاؤوا فاستغفروا واستغفروا لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ.

## ذكر الآية الثامنة عشر :

قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا أَثْيَاتِ أَوْ أَنفِرُوا جَيْعَانًا﴾ [النساء: ٧١] وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر، والندب إلى أن يكونوا عمياً وقت نفيرهم، ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا منفردين، لأن الثبات الجماعات المتفرقة.

وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة.

[121] - أخبرنا ابن ناصر قال: ابن علي بن أيوب، قال: ابن علي بن شاذان، قال: ابن أبو بكر النجاد، قال: ابن أبو داود السجستاني، قال: ابن الحسن بن محمد، قال: ابن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وعمر بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا أَثْيَاتِ﴾، وقال: ﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه: ٤١] وقال: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ﴾ [التوبه: ٣٩] ثم نسخ هذه الآيات، فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبه: ١٢٢].

قلت: وهذه الرواية فيها مغمس، وهذا المذهب لا يُعمل عليه، وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام، وليس في هذه الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات، وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه أبو سليمان الدمشقي.

### ذكر الآية التاسعة عشر:

قوله تعالى: «وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» [النساء: ٨٠].

روى أبو صالح عن بن عباس رضي الله عنهما قال معناه: فما أرسلناك عليهم رقيباً تؤخذ بهم. وقال السدي وابن قتيبة حفيظاً أى: محاسبأً لهم.

وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد، إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نُسخت بأية السيف. وفيه بُعد؛ لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فأى وجه للنسخ.

### ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: «فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [النساء: ٨١].

قال المفسرون: معنى الكلام: أعرض عن عقوبهم، ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بأية السيف.

### ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَفَّ إِلَّا نَفْسَكَ» [النساء: ٨٤].

قال المفسرون: معناه لا تكلف إلا المجاهدة بنفسك، ولا تلزم فعل غيرك، وهذا محكم.

وقد زعم بعض منتحلي التفسير أنه منسوخ بأية السيف فكانه استشعر أن معنى الكلام لا تكلف أن تقاتل أحداً، وليس كذلك؛ إنما المعنى لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك.

### ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ» [النساء: ٩٠].

قوله تعالى: «يَصْلُوْنَ» يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق، والمعنى: يتسبون بالعهد أو يصلون إلى قوم جاؤوكم، حضرت صدورهم أى: ضاقت عن قتالكم لموضع العهد الذي بينكم وبينهم، فأمر المسلمين في هذه الآية بترك قتال من له معهم عهد أو ميثاق، أو ما يتعلق بعهد، ثم نُسخ ذلك بأية السيف، وبما أمروا به من نبذ العهد إلى أربابه في سورة براءة، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وفتادة.

[122] – أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب قال: أبنا ابن شاذان، قال:

[122] أخرجه ابن أبي حاتم (٣/٥٧٥٦) وأبو عبد في «ناسخة» (٣٦٦) والبيهقي في «سننه» (٩/١١). من طريق: حاجج به.

ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: ابنا الحسن بن محمد، قال: ابنا حجاج، قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَعْصِلُونَ إِلَيْهِمْ بَيْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتُهُ﴾ وقال: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُتُ مُهَاجِرَةً فَأَنْجِلُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] وقال: ﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المتحنة: ٨] نسخ هذا: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ١] ﴿فَإِذَا أَنْسَلْتُمُ الْأَكْمَامَ قَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

[123] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا أحمد بن إسحاق الكاذبي، قال: ابنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ابنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَعْصِلُونَ إِلَيْهِمْ بَيْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتُهُ﴾. قال: نسخ ذلك في براءة، ونبذ إلى كل ذي عهد، وأمر الله نبيه أن يقاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وقال: ﴿فَاقْتُلُوكُمُ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

#### ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ مَا حَرَبَنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُوْكُمْ وَيَأْمُوْقُومُهُمْ﴾ [النساء: ٩١] والمعنى: أنهم يُظْهِرُونَ الموافقة للفريقين ليأمنوهما، فأمر الله تعالى بالكف عنهم، إذا اعززوا وألقوا إلينا السلم، وهو الصلح كما أمر بالكف عن الذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم مياثق، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَاقْتُلُوكُمُ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

#### ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيْكُمْ مُسْلِمَةٌ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٢]. جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ فعلى قاتله الدية والكافرة، وهذا قول ابن عباس والشعبي، وفتاده والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا، فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب بعض مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي ﷺ هدنة إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ويقوله: ﴿فَإِذَا إِنْتَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأفال: ٥٨].

#### ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوحة على قولين:

**القول الأول:** أنها منسوبة؛ وهو قول جماعة من العلماء قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْقِرُ أَنْ يُشْرِكُ بِهِ، وَيَعْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَرَّبُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ إِلَّا مَنْ تَأَبَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. وحکى أبو جعفر النحاس: أن بعض العلماء قال: معنى نسختها آية الفرقان أي: نزلت بنسخها<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أنها محكمة؛ واختلف هؤلاء في طريق إحكامها على قولين:

**القول الأول:** أن قاتل المؤمن مخلد في النار، وأكذبوا هذا بأنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

[124] – أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، قال: ابنا أبي، قال: ابنا أبو بكر البرقاني قال: ابنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني البغوي، قال: ابنا علي بن الجعد، قال: ابنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال: فرحت فيها إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد نزلت في آخر ما نزل وما نسخها شيء.

وعن شعبة، عن منصور قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال: لا توبية له.

[125] – أخبرنا ابن الحسين، قال: ابنا غيلان، قال: ابنا أبو بكر الشافعي، قال: ابنا إسحاق بن الحسين، قال: ابنا ابن حذيفة النهدي، قال: ابنا سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال: ليس لقاتل مؤمن توبية، ما نسختها آية منذ نزلت.

[126] – أخبرنا سعيد بن أحمد، قال: ابنا ابن اليسري، قال: ابنا

(١) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ١٠٦) و«صفوة الراسخ» (ص ٨٢).

[124] أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٤٧١) عن شعبة به.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) و(٤٧٦٣) ومسلم (٣٠٢٣) وأبو داود (٤٢٧٥) والنسائي (٨٥ / ٧) و(٦٢ / ٨) وفي «الكبرى» التفسير (٦ / ٣٢٦، ١١١١٥ / ٤٢١، ١١٣٧١).

[125] أخرجه الطبرى (٩ / ٦٦، ١٠١٩٥ / ٦٦) وأبو عبد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٩١) وأبو داود (٤٢٧٥). من طريق: عن سفيان به.

[126] إسناده فيه ضعف، والحديث صحيح.

يحيى الجابر؛ هو: ابن عبد الله بن الحارث، قال أحمد: «ليس به بأس»، وضعفه ابن معين =

المخلص، قال: ابنا البغوي، قال: ابنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ابنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. أنه تلا هذه الآية: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» حتى فرغ منها، فقيل له: وإن تاب وأمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: وأنى له التوبة؟ قد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثِكْلَةُ أُمَّةٍ، قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاضْعَاهُ رَأْسَهُ عَلَى إِحْدَى يَدِيهِ آخِذًا بِالْأُخْرَى، الْقَاتِلُ تُشَخَّبُ أَوْدَاجُهُ قَبْلَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَ فَيَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْنِي؟» قال: وما نزلت في كتاب الله عز وجل آية نسختها.

[127] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق ابن أحمد، قال: ابنا عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ابنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال ابنا مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا» فرحلت إلى ابن أبي عباس رضي الله عنهما فقال: إنها من آخر ما نزل، وما نسخها شيء.

قال أحمد: وابنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني القاسم بن

= وأبو حاتم والنمساني.

وقال الحافظ في «التقريب»: «لَيْنُ الْحَدِيثُ».  
لكن تابعه عمار الذهني – وهو ثقة – .

آخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٩٤٢/٢ - ٩٤٣/٢٣٠).

من طريق: عمرو بن قيس الملائي، عن يحيى الجابر به.

وآخرجه أحمد (١/٢٣٠، ٢٩٤، ٣٦٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/٧٧٨١) وابن

جرير الطبرى (٩/٦٣ - ٦٤/٦٤، ١٠١٨٨، ١١٠٨٩) من طرق، عن يحيى بن عبد الله الجابر به.

وآخرجه الحميدي في «مسند» (٤/٤٨٨، ٢٢٨) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/٦٦٦).

من طريق: عمار الذهني ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد به.

وآخرجه أحمد (١/٢٢٢) والنمساني (٧/٨٥) وابن ماجه (٢٦٢١) وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٣/٥٨١٣) والنحاس في «ناسخه» (ص ١٠٦).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمار الذهني، عن سالم به.

وآخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٩/٦٥) من طريق: عمار بن رزيق، عن عمار

الذهني به.

والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» رقم (٢١٤٢) والمحدث الألبانى

في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٢٢).

[127] انظر رقم [١٢٤].

أبي بزّة، عن سعيد بن جبیر، قال: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبه؟ قال: لا، فتلوت هذه الآية التي في الفرقان ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَهَاءَرَ﴾ فقال: هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال أَحْمَدُ : وَابْنُ حَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ابْنُ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شِيخَنَا يَحْدُثُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَاكَ ، قَالَ نَزَّلَتِ الشَّدِيدَةُ بَعْدَ الْهَيْنَةِ بِسَتَّةِ أَشْهُرٍ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَقَوْلَهُ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أنه قصد التشديد بهذا القول.

[١٢٨] - فأخبرنا المبارك بن علي ، قال: ابنا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ قَرِيشٍ قال: ابنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ قال: ابنا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قال: ابنا أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ ، قَالَ : ابْنُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، قَالَ : ابْنُ أَبْو مَالِكٍ ، قَالَ : ابْنُ سَعْدَ بْنَ عَبِيْدَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : لَمْ قُتِلْ مُؤْمِنٌ تَوْبَةً ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، أَلِمْ قُتِلَ مُؤْمِنٌ تَوْبَةً؟ قَالَ : إِلَّا النَّارُ ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِهِ جَلْسَاؤُهُ : مَا هَذَا؟ كَنْتَ تَفْتَنِنِي أَنَّهُ لَمْ قُتِلْ مُؤْمِنٌ مُتَعَمِّدًا تَوْبَةً مَقْبُولَةً ، فَمَا شَأْنَ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ : إِنِّي أَظْنَهُ رَجُلًا مَغْضُبًا يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ، فَبَعْثَوْا فِي أُثْرِهِ فَوْجَدُوهُ كَذَلِكَ .

قال أبو بكر بن أبي داود: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن للقاتل توبة. وقد روى سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن عمر، قال: سأله رجل؛ قال: إني قتلت رجلاً فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد، فإنك لا تدخلها أبداً.

وقد رُوِيَّ عن ابن عمر رضي الله عنهمَا ضد هذا، فإنه قال: للقاتل تب إلى الله يتبع عليك.

وروى سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءه رجل فقال: يا أبا هريرة، ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ قال: والذى لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلتج الجمل في سم الخياط.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦٢) ومسلم (٣٠٢٣) والنسائي (٨٥/٧ و٦٢/٨) وفي «الكبرى» التفسير (٤٨٧) / (٤٢١/٦) وأبو عبيد في «ناسخة» (٤٨٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «ناسخة» (٤٨٨) وأبو داود (٤٢٧٢) والنسائي (٧/٨٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/١٠٣٧ و٥٨١٤). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (٢٦٤).

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلاً لأجل إيمانه فيستحق التخليل لاستحلاله.

[129] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا الحسن بن عطاء، وأحمد بن محمد الحسين، قالا: أبنا خلاد بن يحيى، قال أبنا أنس بن مالك الصيرفي أبو روية، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وعليها أمير، فلما انتهى إلى أهل ماء خرج إليه رجل من أهل الماء فخرج إليه رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إلى ما تدعوا؟ فقال: إلى الإسلام، قال: وما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن تقر بجميع الطاعة، قال: هذا؟ قال: نعم. فحمل عليه فقتله لا يقتله إلا على الإسلام، فنزلت: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾** لا يقتل إلا على إيمانه الآية كلها.

قال سعيد بن جبير: نزلت في مقيس بن ضبابة قتل مسلماً عمداً وارتد كافراً، وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يخص إلا بتوفيق أو دليل قاطع وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتبع، بدليل قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ تَأَبَ﴾** وال الصحيح أن الآيتين محكمتان، فإن كانت التي في النساء أنزلت أولًا فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان، وكثير من المفسرين منهم ابن عباس وأبي مجلز وأبو صالح؛ يقولون: فجزاؤه جهنم إن جازاه. وقد روي لنا مرفوعاً، إلا أنه لا يثبت رفعه، والممعنى يستحق الخلود غير أنه لا يقطع له به.

وفي هذا الوجه يُغدو لقوله: **﴿وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾** فأخبر بوقوع عذابه كذلك، وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن إعادةه في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال.

### ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الظَّفَرَيْنَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْقَلِ﴾** [النساء: ١٤٥].

زعم بعض من قل فهمه أنها نسخت الاستثناء بعدها وهو قوله: **﴿الَّذِينَ مَا أَتَيْتَهُمْ الْكِتَبَ﴾** [النساء: ١٤٦] وقد بيأنا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ.

## باب الثاني عشر

## باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعَى عَلَيْهِ النَّسْخَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

قد زعم قوم أنه ليس في المائدة منسوخ.

[١٣٠] – فأخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: ابنا علي بن أيوب، قال: ابنا أبو علي بن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال ابنا محمد بن بشار، قال: ابنا عبد الرحمن، قال: ابنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: المائدة ليس فيها منسوخ.

قال ابن بشار: وابنا ابن أبي عدي، قال: ابنا ابن عون، قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا.

وقد ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوحاً، ونحن نذكر ذلك.

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿يَكِيدُهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا يُحِلُّو شَعْنَيْرَ الْكَوَافِرَ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَاتِلَةَ وَلَا مَأْتِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ الآية [المائدة: ٢].

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة؟ على قولين:  
 القول الأول: أنها محكمة، ولا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي قبل أوان ذبحه، ثم اختلفوا في القلائد؛ فقال بعضهم: يحرم رفع القلادة عن الهدي حتى ينحر.

وقال آخرون منهم: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقيل لهم لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت.

والقول الثاني: أنها منسوخة، ثم في المنسوخ منها ثلاثة أقوال:

الأول: قوله: ﴿وَلَا مَأْتِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ فإن هذا اقتضى جواز إقرار المشركين على قصدهم البيت، وإظهارهم شعائر الحج ثم نسخ هذا بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبه: ٢٨] وبقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الظَّرِيرَكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ وهذا المعنى مروي عن ابن عباس رضي عنهما.

[١٣١] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا

ابن بشران، قال: ابن إسحاق بن أحمد قال: ابن عبد الله بن أحمد، قال: حذبني أبي، قال: ابن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، قال: نسخ منها **﴿فَآتَيْنَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾** نسخها قوله: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾**.

وقال: **﴿وَمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾** [التوبه: ١٧].

وقال: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجْنَسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ﴾** [التوبه: ٢٨].

والثاني: أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام، وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا مشركين، وهدي المشركين إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي.

والثالث: أن جميعها منسوخ.

[132] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابن عبد الله بن الحسين بن قريش، قال: ابن إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ابن محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابن أبو بكر بن أبي داود، قال: ابن يعقوب بن سفيان، قال: ابن أبو صالح، قال: ابن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلَّابَدَ وَلَا مَأْتِيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾** قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا ويحرمون حرمة المشاعر، وينحررون في جهنم، فأنزل الله عز وجل: **﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾** أي لا تستحلوا قتالاً فيه، **﴿وَلَا مَأْتِيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾** يقول: من توجه قبل البيت. ثم أنزل الله، فقال: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾**.

[133] - أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، قال: ابن عمر بن عبد الله، قال: ابن بشران، قال: ابن إسحاق بن أحمد قال: ابن عبد الله بن عبد الله بن حنبل، قال: حذبني أبي، قال: ابن يزيد، قال: ابن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، قال: نسخت هذه الآية **﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَيْرَ اللَّهِ﴾** نسختها **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾**.

قال أحمد: وابن عبد الرزاق، قال: ابن معمر، عن قتادة، **﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلَّابَدَ﴾** قال: هي منسوبة، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد السمر فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر

[132] إسناده ضعيف.

وأخرجه النحاس في «ناسخه» (ص ١١١).

[133] أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٧).

فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمرروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام، ولا عند البيت الحرام، فنسخها «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[134] - أخبرنا ابن الحسين، قال: ابن ابن غيلان، قال: ابن أبو بكر الشافعي، قال: ابن إسحاق بن الحسن، قال: ابن أبو حذيفة النهدي، قال: ابن سفيان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، قال: لم ينسخ من المائدة غير آية واحدة «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْرَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ» نسختها «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ».

وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية فإن شعائر الله أعلام متبعدها، ولا يجوز القول بنسخ هذا إلا أن يعني به: لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك، فعلى هذا يكون منسوحاً. وكذلك الهدي والقلائد، وكذلك الأمون للبيت فإنه لا يجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين، وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم على ما بينا في قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَاتِلْ فِيهِ» [البقرة: ٢١٧].

فأما قوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوهُ» [المائدة: ٢] فلا وجه لنسخه، وأما قوله: «وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ» [المائدة: ٢] فمنسوخ بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» وبباقي الآية محكم بلا شك.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلْ لَكُرْ» [المائدة: ٥].

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وإن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله، أو أشركوا معه غيره. وهذا مروي عن الشعبي، وربيعة، والقاسم بن مخيمرة في آخرين، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأعراف: ١٢١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٨٢) والنحاس في «ناسخه» (ص ١١١). [134] إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٨١) وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٩/٤٧٥ - ٤٧٦ / ١٠٩٦) وأبو عبيد في «ناسخه» (٢٤٨) والنحاس في «ناسخه» (ص ١١١) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/٧١٢ - ١٤٣٧ / ٤ - آل حميد). من طرق؛ عن بيان بن بشر به.

قال أبو بكر: وابنا حرمي بن يونس قال: ابنا أبي، يونس بن محمد، قال: ابنا حماد بن سلامة عن حميد عن الحسن، قال: قيل له: إنهم يذكرون المسيح على ذبائحهم، قال: قد علم الله ما هم قائلون، وقد أحل ذبائحهم.

قال أبو بكر: وابنا زياد بن أيوب، قال: ابنا مروان، قال: ابنا أيوب بن يحيى الكندي، قال: سألت الشعبي عن نصارى نجران فقلت: منهم من يذكروا الله ومنهم من يذكر المسيح، قال: كل، وأطعني.

قال أبو بكر: وابنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: ابنا يحيى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كلوا وإن ذبح للشيطان.

قال أبو بكر: وابنا محمود بن خالد، قال: ابنا الوليد، قال: ابنا ابن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: لا بأس بأكل ما ذبحت النصارى لأعياد كنائسها، ولو سمعته يقول: على اسم جرجيس وبولس.

[135] - أخبرنا المبارك بن علي قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ابنا يعقوب بن سفيان، قال: ابنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَنِيَةَ اللَّهِ عَيْنَهُ﴾ [المائدة: ٣] ما ذبح اليهود والنصارى أحل لكم ذبائحهم على كل حال.

قال أبو بكر: وابنا محمد بن بشار، قال: ابنا يحيى، قال: ابنا عبد الملك، عن عطاء، قال: إذا ذبح النصراني باسم المسيح فكل.

قال أبو بكر: وابنا عبد الله بن سعيد، قال: ابنا ابن أبي غنيمة، قال: ابنا أبي، عن الحكم، قال: لو ذبح النصراني وسمنته يقول: باسمك اللهم المسيح لأكلت منه، لأن الله قد أحل لنا ذبائحهم، وهو يعلم أنهم يقولون ذلك.

والقول الثاني: أن ذلك كان مباحاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَرَبِّكُمْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَيْنَهُ﴾.

والقول الثالث: أنه إنما أبيح ذبيحة أهل الكتاب، لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها فمتى علم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل، وهذا هو الصحيح عندي، وممن قال: إذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلا تأكل: علي بن أبي طالب،

[135] إسناده ضعيف.

وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطاوس والحسن، وعن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء كهذا القول. وكالقول الأول، فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ.

### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهُكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

اختلاف العلماء فيها على قولين:

الأول: أن في الكلام إضماراً تقديره: إذا قمت إلى الصلاة محدثين، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، والفقهاء.

والثاني: أنه على إطلاقه، وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثاً أو غير محدث، وهذا مروي عن جماعة منهم علي، وعكرمة، وابن سيرين، ثم اختلفوا: هل هذا الحكم باق أم نسخ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه باق، وقال بعضهم: بل هو منسوخ بالستة، وهو حديث بريدة أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال: عمداً فعلته يا عمر<sup>(١)</sup>.

وهذا قول بعيد لما سبق بيشه من أن أخبار الآحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن، وإنما يحمل فعل رسول الله ﷺ هذا على تبيين معنى الآية، وأن المراد: إذا قمت وأنتم محدثون. وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة.

وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، فلما صلَّى رسول الله ﷺ الصلوات بظهور واحد بيتهما، فيكون المعنى: إذا قمت وقد أحديتم فاغسلوا<sup>(٢)</sup>.

وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوحي لم تستقر تلاوته، فإنه قد روى أبو جعفر بن جرير الطبرى، بإسناده عن عبد الله بن حنظلة الغسيل رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) وأحمد (٥٣٥ - ٣٥١)، وأبو داود (١٧٢) والنسائي (٨٦/١) والترمذى (٦١) وابن ماجه (٥١٠) وأبو عوانة (٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩) وابن خزيمة (١٣/١٠/١) وغيرهم، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ١١٥ - ١١٦).

## ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحُهُمْ» [المائدة: ١٣].

اختلف العلماء هل هذا منسوخ أم محكم؟ على قولين:

الأول: أنه منسوخ؛ قاله الأثرون، ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال:

الأول: آية السيف.

[١٣٦] – أخبرنا ابن ناصر قال: ابنا ابن أيوب، قال: ابنا أبو علي بن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: ابنا أحمد بن محمد، قال: حَدَثَتْ عَنْ معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «فَأَعْفُ عَنْهُمْ» [آل عمران: ١٥٩] «وَإِنْ تَقْفُوا وَأَصْفَحُوهُمْ» [التغابن: ١٤]، ونحو هذا من القرآن نسخ كله بقوله: «فَأَقْتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥].

والثاني: «فَتَبَلُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [التوبه: ٢٩].

[١٣٧] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد، قال: ابنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال ابن عبد الرزاق، قال: ابنا معمر، عن قتادة «فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحُهُمْ» قال: نسختها قوله تعالى: «فَتَبَلُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ».

والثالث: «وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً» [الأنفال: ٥٨].

والقول الثاني: أنه محكم، قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فغدروا وأرادوا قتل النبي ﷺ، وأظهروا الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية، ولم تنسخ<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير: يجوز أن يعفي عنهم في غدرة فعلوها ما لم ينصبوا حرباً، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار، فلا يتوجه النسخ.

[١٣٦] أخرجه أبو عبيد في «ناسخة» (٣٥٥) والبيهقي في «استه» (٩/١١).

من طريق: معاوية بن صالح به.

[١٣٧] أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٨٥).

(١) انظر «تفسير ابن جرير الطبرى» (١٠/١٣٤).

### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَيْتُ أَلَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْتَنُوا﴾ [المائدة: ٣٣] هذه الآية محكمة عند الفقهاء.

واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أم على التخيير.

فمذهب أحمد بن حنبل في جماعة أنها على الترتيب، وأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال، أو قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يأخذوا المال نفوا.

وقال مالك: الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء سواء قتلوا أم لم يقتلوا، أخذوا المال أو لم يأخذوا.

وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له؛ أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وقد بينا فساد هذا القول في مواضع.

### ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

اختلفوا في هذه الآية على قولين:

الأول: أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك، بقوله: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]. فلزمه الحكم وزال التخيير، روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والستي، وقد روى أيضاً عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز.

[138] – وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبا أبو طالب بن غيلان، قال: أبا أبو بكر الشافعى، قال: أبا يحيى بن آدم، عن الأشجاعى، عن سفيان، عن السدى، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: نسختها ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

[139] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبا ابن بشران، قال: أبا إسحاق بن أحمد، قال: أبا

[138] أخرجه أبو عبيد (٢٤٤) من طريق: سفيان، عن السدى، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس. وأخرجه النحاس (ص ١٢٢) من طريق: سفيان به.

[139] أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٤٣).

عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: أبنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» قال: نسختها «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ». (١)

قال أحمد: وابنا هشيم قال: أبنا أصحابنا منهم منصور وغيره، عن الحكم، عن مجاهد في قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» قال: نسخت ما قبلها، قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» (٢).

قال أحمد: وابنا وكيع، قال: أبنا سفيان، عن السدي، عن عكرمة، قال: نسخ قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ» قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» (٢).

قال أحمد: وابنا حسين، عن شيبان، عن قتادة «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها.

وحكى أبو جعفر النحاس عن أبي حنيفة وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه قال النحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوبة (٣).

والقول الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم **مُحِيزُونَ**، وإذا ترافعوا إليهم إن شاؤوا حكموا بينهم، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم.

[١٤٠] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن

(١) أخرجه الحاكم (٣١٢/٢) والبيهقي (٨/٢٤٩ - ٢٤٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٣٥) و٦٣٨٨ الطبراني في «الكبير» (١٠/١١٥٤) والنحاس في «ناسخه» ص (١٢٣) وأبو عبيد (٢٤٧). من طريق: سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد به.

وأخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٤٤) من طريق: منصور، عن الحكم به. وصحح إسناده الحاكم، وواقفه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبراني (١٠/٣٣١) (١١٩٨٨) وأبو عبيد (٢٤٥).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ١٢٤).

[١٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٣٦) (٦٣٩٠) وابن جرير الطبراني في «تفسيره» (٦/٦٣ - ٣٣٠ - ٣٢٩/١٠) عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/١١٩٩٧، ١١٩٨٣، ١١٩٧٩) و٦٣٠ - ٣٣٤ وسعيد بن منصور في «ستنه» (٤/٤٧٦ - ٤٧٦/١٤٧٩) وآل حميد = ١٠٠٨ و٨/٢٢٢ (١٩٢٤٠).

بشران، قال: ابن إسحاق بن أحمد، قال: ابن عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: ابن هشيم، قال: ابن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي في قوله: «فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ»، قالا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين فإن شاء أن يحكم بينهم، وإن شاء أن يعرض عنهم، وإن حكم، حكم بما في كتاب الله.

قال أحمد: وابنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

[141] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابن أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابن إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ابن محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابن أبو بكر بن أبي أبي داود، قال: ابن المثنى بن أحمد، قال: ابن عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير «فَإِنْ جَاءَكُوكُ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» جعله الله في ذلك على الخيرة إما أن يحكم وإما أن يتركهم فلا يحكم بينهم.

قال أبو بكر: وابنا عبد الله بن محمد بن خلاد قال: ابن يزيد قال: ابن مبارك، عن الحسن، قال: إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل، وبما أنزل الله.

وهذا مروي عن الزهرى. وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح؛ لأنه لا تناهى بين الآيتين من جهة أن أحدهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان.

#### ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: «مَا عَلِيَ الرَّسُولُ إِلَّا لِلْبَلْغَةِ» [المائدة: ٩٩].

اختلاف المفسرون فيها على قولين:

الأول: أنها محكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدى.

= والبيهقي (٢٤٦/٨) وأبو عبيد في «ناسخة» (٢٤٢) والنحاس في «ناسخة» (ص ١٢٣).

من طرق؛ عن مغيرة بن مقسم، عن الشعبي وإبراهيم به.

ومغيرة به مقسم ثقة؛ لكنه مدلس، وقد عنته هنا.

تنبيه: وقع في مطبوعة تفسير ابن أبي حاتم بدل «مغيرة»؛ «ضمير»! فليصحح.

والثاني: أنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال، ثم تُسْخَّث بآية السيف والأول أصح.

#### ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضِرُّكُمْ مَنْ حَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

للعلماء فيها قولان:

**القول الأول:** أنها منسوبة: قال أرباب هذا القول هي تتضمن كف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت. ولهم في ناسخها قولان:

**الأول:** آية السيف.

والثاني: أن آخرها نسخ أولها. قال أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup>: ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضع المنسوخ منها إلى قوله: ﴿لَا يُضِرُّكُمْ مَنْ حَلَّ﴾ والناسخ قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ والهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلت: وهذا الكلام إذا حق لم يثبت.

**القول الثاني:** أنها محكمة، قال الزجاج: معناها إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤخذكم بذنب غيركم. قال: وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف، لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فهو ضال وليس بمهتد.

قلت: وهذا القول هو الصحيح وأنها محكمة ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

**الأول:** أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يعقوب بضلال غيره، وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره، وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكتاً عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف، لأن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما يكون الإنسان مهتماً إذا امتنع أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف.

(١) في «ناسخه» ص ٢٨٦.

وقد رُوي عن ابن مسعود والحسن وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية:  
قولوا ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم.

[142] - أخبرنا ابن الحصين، قال: ابنا ابن المذهب، قال: ابنا أحمد بن جعفر، قال: ابنا عبد الله بن أحمد، قال حديثي أبي. قال: ابنا هاشم بن القاسم، قال: ابنا زهير يعني: ابن معاوية، قال: ابنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: ابنا قيس قال: قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ إلى آخر الآية، وأنكم تتضعونها على غير موضعها، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيرونَه أوشك الله عزوجل أن يعذّبهم بعقابه».

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، فحيثذا لا يلزمون بغيرها.

فروى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى حجر، وعليهم منذر بن ساوي يدعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا فليؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب، واليهود والنصارى والمجوس، فأقرروا بالجزية وكراهوا الإسلام، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية» فلما قرأوا الكتاب أسلمت العرب، وأعطى أهل الكتاب والمجوس الجزية. فقال المنافقون: عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يُسلموا، وقد قبل من مجوس هجر، وأهل

[142] حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/١، ٥، ٧، ٩) وأبو داود (٤٤٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٣٩ - ٣٣٩/١١١٥٧) والترمذى (٢١٦٨) وابن ماجه (٤٠٥٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/٦٩١٩/١٢٢٦) وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٤٩/١٤٩/١٢٨٧٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/١٧٤ - ١٧٥/١٩٤٢٩) وعبد بن حميد في «الم منتخب من المسند» (١) وابن حبان في «صحيحه» (١/رقم: ٣٠٤، ٣٠٥) وأبو يعلى في «مسنده» (١/١١٨ - ١٢٨/١٢٠) والبزار في «مسنده» (١/١٣٥، ٦٥/١٣٧، ٦٨) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٦٣٦) والحميدى في «مسنده» (١/٣، ٣/٤) وأبو بكر المرزوقي في «مسند أبي بكر» (٨٧، ٨٨/٨٤٠) والطحاوى في «مشكل الآثار» (٢/٦٢ - ٦٤) والبيهقى في «سننه» (٩١/١٠) وفي «شعب الإيمان» (٦/٨٢/٧٥٥٠) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/١٨٧) (١٢٣/١٨٧) والبغوي في «شرح السنة» (١٤/٤١٥٣/٣٤٤) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (١/٩٣، ٩٤/٦٣) والطبرانى في «مكارم الأخلاق» (٧٩) والخطابى في «العزلة» رقم (٥٨) وغيرهم. من طرق؛ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به.

الكتاب، الجزية، فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب، فشق ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

والرابع: أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزم حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال من ضل إذا كان مهتماً، حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب. وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هاهنا مدخل، وهذا أحسن الوجوه في الآية.

#### ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَشَدَّ أَذًى عَذَلِيَّتُكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الإشارة بهذا إلى الشاهدين الذين يشهدان على الموصي في السفر. والناس في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قائلان: الأول: من أهل دينكم وملتكم.

[١٤٣] – أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: ابنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: من أهل الإسلام.

وهذا قول ابن مسعود وشريح، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبي مخلد، ويحيى بن يعمر، والثوري، وهو قول أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن معنى قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من عشيرتكم، وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً؛ قاله الحسن، وعكرمة والزهرى والسدى، وعن عبيدة كالقولين. فأما قوله: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فقال ابن عباس: ليست «أو» للتخيير، إنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم.

في قوله: من غيركم قوله:

الأول: من غير ملتكم ودينكم، قاله أرباب القول الأول.

والثاني: من غير عشيرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً، قال أرباب القول

(١) ذكره الواحدى فى «أسباب النزول» (ص ٢١٢) عن الكلبى، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٢) انظر «صفرة الراسخ» (ص ٩٤).

الثاني : والقائل بأن المراد شهادة المسلمين من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية . فأما القائل بأن المراد بقوله : «أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أهل الكتاب إذا شهدوا على الرؤسية في السفر فلهم فيها قولان :

الأول : أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق . وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير ، وابن سيرين ، وقادة الشعبي والثوري وأحمد بن حنبل .

والثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى : «وَأَشِدُّوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق : ٢] وهو قول زيد بن أسلم وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي ، قالوا : وأهل الكفر ليسوا بعدول . والأول أصح ، لأن هذا موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض ، والنفاس ، والاستهلال .



### باب الثالث عشر

## باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعَى عَلَيْهِنَ النَّسْخُ في سورة الأنعام

**ذكر الآية الأولى :**

قوله تعالى : «إِنَّ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ» [الأنعام : ١٥] .

زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي ﷺ أن يخاف عاقبة الذنوب ، ثم تنسخ ذلك بقوله تعالى : «لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ» [الفتح : ٢] .

قلت : فالظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك ؛ لأنها جاءت في عقيب قوله : «وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام : ١٤] فإذا قدرنا العفو عن ذنب - إذا كان - لم تقدر المسامحة في شرك - لو تصور - إلا أنه لما لم يجز في حقه ، بقي ذكره على سبيل التهديد والتخييف من عاقبته كقوله : «إِنْ أَشْرَكَ لَيُحْبَطَ عَمَلُكَ» [الزمر : ٦٦] فعلى هذا الآية محكمة ، يؤكد أنه خبر ، والأخبار لا تنسخ<sup>(١)</sup> .

**ذكر الآية الثانية :**

قوله تعالى : «فَلَمْ تُسْتُ عَلَيْكُمْ بِوْكِيلٍ» [الأنعام : ٦٦] . للمفسرين فيه قولان :

الأول : أنه اقتضى الاقتصار في حفهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بأية

(١) انظر المصدر السابق (ص ٩٥ - ٩٦).

السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم.  
والثاني: أن معناه: لست حفيظاً عليكم إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل، لا بالأسرار، فعلى هذا هو محكم، وهذا هو الصحيح يؤكد أنه خبر، والأخبار لا تنسخ. وهذا اختيار جماعة منهم أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>.

#### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي مَا إِنَّا نَعِظُ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨] المراد بهذا الخوض: الخوض بالتكذيب، ويشبه أن يكون الإعراض المذكور هنا منسوباً بآية السيف.

#### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ جَسَابِهِمْ مِنْ شَفَّٰٰ وَ﴾ [الأنعام: ٦٩] أي من كفر الخائفين وإثمهم، وقد زعم قوم منهم سعيد بن جبير: أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَيَقْتُمْ مَا أَيَّتَ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْدُّمُوا مَعْهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

[١٤٤] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد، قال: ابنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ابنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن السدي، عن سعيد بن جبير وأبي مالك في قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ جَسَابِهِمْ مِنْ شَفَّٰٰ وَ﴾ قالا: نسخها: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَيَقْتُمْ مَا أَيَّتَ اللَّهُ يَكْفُرُهُمْ بِهَا﴾ الآية.

قلت: ولو قال: هؤلاء إنها منسوخة بآية السيف كان أصلح، وكان معناها عندهم إباحة مجالستهم وترك الاعتراض عليهم. والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خبر، وقد بينا أن المعنى: ما عليكم شيء من آثامهم إنما يلزمكم إنذارهم.

#### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَدَرِ الَّذِينَ أَنْجَدْنَا لَعْنَاهُمْ لَعْنًا وَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ٧٠] للمسيرين فيه قوله:

الأول: أنه اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف، وهذا مذهب قتادة والسدي.

(١) في «ناسخة» (ص ١٣١).

[١٤٥] - أخبرنا ابن ناصر، قال: ابنا ابن أيوب، قال: ابنا أبو علي بن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: ابنا أحمد بن محمد، قال: ابنا عبد الله بن رجاء، عن همام، عن قتادة ﴿وَذَرِ الَّذِينَ أَخْكَذُلَدِينَهُمْ لَعْبَا وَهُمْ﴾ ثم أنزل الله في براءة، وأمرهم بقتالهم.

والثاني: أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى: ﴿ذَرْفَ وَمَنْ حَلَقْتُ وَجِيدًا﴾ [المدثر: ١١] فعلى هذا هو محكم، وهذا مذهب مجاهد، وهو الصحيح.

#### ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ تَمَّدُّذْرَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩١] فيه قوله:

الأول: أنه أمر به بالإعراض عنهم، ثم نسخ بآية السيف.

والثاني: أنه تهديد، فهو محكم، وهذا أصح.

#### ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا أَمْلَوْنَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُلُونَ كَمَا تَأْمُلُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [الأنعام: ١٠٤] فيه قوله:

الأول: أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف.

والثاني: أن المعنى لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا محكمة.

#### ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿وَأَغْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذا ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالغفو عن المشركين فإنه نسخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

#### ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بُوَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخ بآية السيف. وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة.

[١٤٥] أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢١٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣١٧) والتحف في «ناسخه» (ص ١٣٢).

**ذكر الآية العاشرة:**

قوله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبُّو أَنَّهُمْ عَدُوٌّ لِغَيْرِ عَلِيهِ» [الأنعام: ١٠٨].

قال المفسرون: هذه نسخت بتتبّع الخطاب في آية السيف؛ لأنّها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب. ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرّض بما يوجّب ذكر معبوده بسوء أو بنبيه عليه السلام.

**ذكر الآية الحادية عشر:**

قوله تعالى: «فَذَرُوهُمْ وَمَا يَنْتَزُونَ» [الأنعام: ١١٢] إن قلنا إن هذا تهديد كما سبق في الآية السادسة فهو محكم، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بأية السيف.

**ذكر الآية الثانية عشر:**

قوله تعالى: «وَلَا تُأْكِلُوا مِسَائِرَ يَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

قد روى عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أنّهم قالوا: نسخت بقوله: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلْ لَكُمْ» [المائدة: ٥] وهذا غلط؛ لأنّهم إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص وأنّه خص بأيّة المائدة طعام أهل الكتاب فليس ب صحيح؛ لأنّ أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك، فإنّ تيقنا أنّهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلًا. ومن قال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر اسم الله على البتة فقد خص عاماً، والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة، لأنّه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهي كراهة.

**ذكر الآية الثالثة عشر:**

قوله تعالى: «قُلْ يَكُوْرُ أَعْسَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ» [الأنعام: ١٣٥] للمفسرين فيها قولان:

الأول: أن المراد بها ترك قتال الكفار، فهي منسوخة بأية السيف.

والثاني: أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح.

**ذكر الآية الرابعة عشر:**

قوله تعالى: «فَذَرُوهُمْ وَمَا يَنْتَزُونَ» [الأنعام: ١٣٧] فيه قولان:

الأول: أنه اقتضى ترك قتال المشركين، فهو منسوخ بأية السيف.

والثاني: أنه تهديد ووعيد فهو محكم.

### ذكر الآية الخامسة عشر:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على قولين: الأولى: أنه الزكاة.

[146] – أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزار، قال: ابن أبو محمد الجوهرى، قال: ابنًا محمد المظفر، قال: ابنًا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: ابنًا أبو حفص عمرو بن علي، قال: ابنًا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ابنًا يزيد بن درهم قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة المفروضة.

قال أبو حفص: وابنا معلى بن أسد، قال: ابنًا عبد الواحد بن زياد، قال: ابنًا الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: العشر ونصف العشر.

قال أبو حفص: وابنا عبد الرحمن، قال: ابنًا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاووس عن أبيه، ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة.

قال أبو حفص: وابنا عبد الرحمن، قال: ابنًا أبو هلال، عن خباب الأعرج، عن جابر بن زيد ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة.

قال أبو حفص: وابنا محمد بن جعفر، قال: ابنًا شعبة، عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن عن قوله: ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة.

وهذا قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن الحنفية، وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم في آخرين، فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية لأن السورة مكية، والزكاة إنما أنزلت بالمدينة<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع، والتمر.

[147] – أخبرنا محمد بن أبي طاهر قال: ابنًا الجوهرى، قال: ابنًا الظفر، قال: ابنًا علي بن إسماعيل، قال: ابنًا أبو حفص، قال: ابنًا يحيى بن سعيد، قال: ابنًا عبد الملك، عن عطاء ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: القبضة من الطعام.

[146] أخرجه ابن أبي حاتم (٥/١٣٩٨) وصحاح (٦٣٣).

(١) انظر «صفرة الراسخ» (٦٠١ - ١٠٠).

[147] نحوه عند ابن أبي حاتم (٥/١٣٩٧) (٧٩٥٠).

وقال: يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، **﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ﴾** قال: شيء سوى الزكاة في الحصاد والجذاذ إذا حصدوا وإذا جندوا<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حفص: وبين عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: إذا حصدوا ألقى إليهم من السنبل، وإذا جندوا النخل ألقى لهم من الشماريخ، فإذا كاله زكاه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حفص: وبين عمر بن سليمان، قال: بنا عاصم، عن أبي العالية: **﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ﴾** قال: كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة.

[148] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي قال: بنا هشيم، قال: أبنا مغيرة، عن شياك، عن إبراهيم، قال: كانوا يعطون حتى نسختها، الصدقة العشر أو نصف العشر.

[149] - أخبرنا المبارك بن علي، قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا عبد الله بن سعيد، قال: أبنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية: **﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال: كانوا إذا حصدوا، وإذا يبس، وإذا غربل، أعطوا منه شيئاً، فنسخ ذلك العشر ونصف العشر.

قال أبو بكر: وبين محمد بن بشار قال: بنا يزيد، قال: أبنا عبد الملك، عن عطاء **﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال: ليس بالزكاة، ولكنه إذا كيل قبض منه قصاصات من شهد رضخ له منه.

واختلف العلماء، هل نسخ أم لا؟ إن قلنا أنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة، وإن قلنا إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم.

#### ذكر الآية السادسة عشر:

قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا آتَيْنَا مَا أُوحِيَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾** [الأنعام: ١٤٥]

اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:

الأول: أن المعنى لا أجد محرماً مما كتمت تستحلون في الجاهلية إلا هذا، قاله طاووس ومجاهد.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥/١٣٩٨). (٧٩٥١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «ناسخة» (٤٠) والطبراني (١٢/١٦٤). (١٣٩٩٥).

[149] أخرجه ابن أبي حاتم (٥/١٣٩٨). (٧٩٥٤).

والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها. ثم اختلف أرباب هذا القول؛ فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً، ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس بشيء حراماً إلا ما حرمه الله في كتابه، وهذا مذهب عائشة، والشعبي.

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخقة، والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع، وقد رد قوم هذا القول، بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة هاهنا فلا وجه للنسخ.

وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها دخلة في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلح، وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تتمت، ولهذا قال: «في ما أوجي» على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت المطالبة بها، فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحرير يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ<sup>(١)</sup>.

#### ذكر الآية السابعة عشر:

قوله تعالى: «أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظَرُونَ» [الأنعام: ١٥٨] للمفسرين فيها قولان:

الأول: أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم، وذلك منسوخ بآية السيف.

والثاني: أن المراد بها التهديد، فهي محكمة وهو الصحيح.

#### ذكر الآية الثامنة عشر:

قوله تعالى: «لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩] للمفسرين في معناه ثلاثة

أقوال:

الأول: لست من قتالهم في شيء، ثم نسخ بآية السيف، قاله السدي.

(١) انظر «صفوة الراسنخ» (ص ١٠٢ - ١٠٣).

والثاني: ليس إليك شيء من أمرهم، قاله ابن قتيبة.  
والثالث: أنت بريء منهم، وهم منك براء، إنما أمرهم إلى الله سبحانه في  
الجزاء فعلى هذين القولين الآية ممحومة.



## الباب الرابع عشر

### باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَّ النَّسْخَ في سورة الأعراف

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْمِذُونَ فِي أَسْتَهْنِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠].  
قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال، وقال غيره هذا تهديد لهم وهذا لا  
ينسخ.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَرَأَتِيلَ لَهُمْ أَئْ كَيْدِي مَيْنِ﴾ [الأعراف: ١٨٣].  
قال المفسرون: المراد بكيده مجازة أهل الكيد والمكر، وهذه خبر؛ فهي  
محكمة.

وقد ذهب من قل علمه من متحلي التفسير إلى أن معنى الآية الأمر للنبي ﷺ  
بمشاركتهم، قال: ونسخ معناها بآية السيف، وهذا قول لا يُلتفت إليه.

#### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعِفْوَ وَلَا تَغْرِضُ عَنِ الْجَهَابِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] العفو  
الميسور وفي الذي أمر بأخذ العفو ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أخلاق الناس، قاله ابن عمرو، وابن الزبير والحسن ومجاهد،  
فعلى هذا يكون المعنى: اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فتضطر  
منهمبغضاهم، فعلى هذا هو محكم.

والقول الثاني: أنه المال، ثم فيه قولان:

الأول: أن المراد بعفو المال الزكاة، قاله مجاهد في رواية الضحاك.  
والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة، ثم تُسخن بالزكاة، روى

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال القاسم وسالم: العفو شيء في المال سوى الزكاة، وهو فضل المال ما كان عن ظهر غنى.

**والقول الثالث:** أن المراد به مساهلة المشركين والعفو عنهم، ثم نسخ بأية السيف، قاله ابن زيد قوله: **﴿وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَهَلِ﴾** فيهم قولان:

الأول: أنهم المشركون أمر بالإعراض عنهم، ثم نسخ ذلك بأية السيف.

والثاني: أنه عام فيمن جهل أمر بصيانة النفس عن مقابلتهم على سفههم، وأن واجب الإنكار عليهم، وعلى هذا تكون الآية محكمة، وهو الصحيح<sup>(١)</sup>.



## الباب الخامس عشر

### باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَ النَّسْخُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ

#### ذكر الآية الأولى

قوله تعالى: **﴿يَسْتَأْنِفُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَلَّا يَرَوُهُ وَالرَّسُولُ﴾** [الأنفال: ١].

اختلف العلماء في هذه الآية، فقال بعضهم: هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه، وذلك أن الغنائم كانت حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين، فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول ﷺ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **﴿وَأَنْذِلُوكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُحِبُّونَ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾** [الأنفال: ٤١].

[١٥٠] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد

(١) انظر «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي (ص ٢٩١ - ٢٩٢) و«صفوة الراسن» (ص ١٠٤ - ١٠٥) و«الجامع لأحكام القرآن» (٣٤٦ / ٧) و«جمال القراء وكمال الإقراء» للسخاوي (٧٠٨ - ٧٠٧ / ٢) و«زاد المسير» للمصنف (٣٠٧ / ٣).

[١٥٠] أخرجه النحاس (ص ١٤٣) من طريق: وكيع به. وأخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٣٩٩) من طريق: ابن جريج، عن مجاهد.

وابن جريج مدليس؛ وقد دلّس هنا فأسقط منه سليم مولى أبي علي. وهو على الجادة عند النحاس (ص ١٤٣) فآخرجه من طريق: ابن جريج، قال: أخبرني سليم مولى أبي علي، عن مجاهد.

وعكرمة، قالا: كانت الأنفال لله فنسخها ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرَتْمُّمْ بِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.

هذا قول السدي . وقال آخرون المراد بالأنفال شيئاً:

الأول: ما يجعله النبي ﷺ لطائفه من شجعان العسكر ومقدميه، يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال .

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلًا، فأصاب كل واحد اثنى عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا هي محكمة، لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا، والعجب منمن يدعى أنها منسوخة فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول، والمعنى: أنهم يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فهذا حكم باق، فلا يتوجه النسخ بحال، ولا يجوز أن يقال عن آية إنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعى النسخ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبرى .

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَقِيمُ اللَّذِينَ كَفَرُوا أَنْعَمْنَا فَلَا تُؤْلُمُهُمُ الْأَدْبَارُ وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوَسِّرُ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحْرِكًا لِتَنَاهِي﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦].

وقد ذهب قوم، منهم ابن عباس، وأبو سعيد الخدرى، والحسن وابن جبير، وقتادة والضحاك إلى أنها في أهل بدر خاصة .

[151] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا محمد بن جعفر، قال: بنا شعبة، عن داود، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن أبي سعيد الخدرى: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوَسِّرُ دُبُرُهُ﴾ قال: نزلت في يوم بدر .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٣٨)، (٣١٤٤)، (٤٣٣٨) ومسلم (٧١٤٩).

[151] أخرجه أبو داود (٢٦٤٨) والنسائي في التفسير من «الكبرى» (٦/٣٥٠، ٣٥٠/١١٢٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/١٦٧٠، ٨٨٩١)، والحاكم (٢٢٧/٢) والتحاس في «ناسخة» (ص ١٤٦). من طرق؛ عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدرى . وإسناده صحيح . كما قال الألبانى في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٠٦).

قال أحمد: وينا روح، قال: بنا حبيب بن الشهيد، عن الحسن: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَئِلُهُمْ﴾ قال: نزلت في أهل بدر.

قال أحمد: وينا روح، قال: بنا شعبة، عن الحسن، قال: إنما شدد على أهل بدر.

قال أحمد: وينا حسين، قال: بنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَئِلُهُمْ﴾ قال: يوم بدر.

قلت: لفظ الآية عام، وإن كانت نزلت في قوم بأعيانهم، وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أنها عامة. ثم لهؤلاء فيه قولان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله: ﴿فَإِذَا كُنْتَ مِنْكُمْ تَرَكَهُنَّا صَابِرُهُنَّا يَعْلَمُونَ مَا فِيهِنَّ﴾ [الأفال: ٦٦]. فليس للمؤمنين أن يفرروا عن مثليهم.

قال آخرون: هي محكمة، وهذا هو الصحيح، لأنها محكمة في النهي عن الفرار، فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى من عدد المسلمين، وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير<sup>(١)</sup>.

### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾ [الأفال: ٣٣].

[152] - أخبرنا ابن ناصر، قال: بنا ابن أيوب، قال: بنا ابن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين. عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأفال: ٣٤].

وقد روی مثله عن الحسن وعكرمة، وهذا القول ليس بصحيح؛ لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضاً، والآية التي تليها بينت استحقاقهم العذاب لصدتهم عن سبيل الله، غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك، أو عمومه، فالعجب من مدعى النسخ.

(١) انظر «تفسيره» (٤٢/١٤) و«صفوة الراسن» (ص ١٠٦ - ١٠٧) و«الإيضاح» (ص ٢٩٥ - ٢٩٧). و«جمال القراء» (٧١٢/٢).

[152] أخرجه ابن أبي حاتم (٩٠٣٠/١٦٩٣/٥).

## ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّلَّسْلَمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

اختلف المفسرون فيمن عنى بهذه الآية على قولين:

**الأول:** أنهم المشركون، وأنها نسخت بأية السيف، وبعضهم يقول: بقوله: ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبه: ٢٩] وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقناة في آخرين.

[153] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد، قال: ابنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ابنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّلَّسْلَمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فنسختها ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

[154] – وأخبرنا ابن ناصر، قال: ابنا ابن أيوب، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: ابنا أحمد بن محمد، قال: ابنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد التحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّلَّسْلَمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا﴾ نسختها ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

قال أحمد بن محمد: وابنا موسى بن مسعود، عن شبلي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّلَّسْلَمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا﴾ نسختها ﴿فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ هُنَّ﴾.

**والثاني:** أنهم أهل الكتاب. وقال مجاهد: بنو قريطة.

[155] – أخبرنا عبد الوهاب، قال: ابنا أبو طاهر قال: ابنا شاذان قال: ابنا عبد الرحيم قال: ابنا إبراهيم قال: ابنا آدم قال: ابنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّلَّسْلَمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا﴾ يعني: قريطة.

فعلى هذا القول إن قلنا إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة، وإن قيل: نزلت في موادعتهم على غير

[153] أخرجه البيهقي في «سته» (١١/٩) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٦١).  
من طريق: حجاج به.  
وإسناده ضعيف؛ لكن له شواهد يصح بها، والله أعلم.

جزية توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله تعالى: «فَتَبَلُّو الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ يَأْلَمُهُ»<sup>(١)</sup>.

### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَعْلَمُونَ مِائَتَيْنِ» [الأنفال: ٦٥].

قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعنى الأمر والمراد: يقاتلوا مائتين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: «أَقْنَحَ حَقْقَةَ اللَّهِ عَنْكُمْ» [الأنفال: ٦٦] ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين فإن زاد جاز له الفرار.

[١٥٦] - أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، قال: أبا أبو بكر البرقاني، قال: أبا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن، قال: أبا حيان، قال: أبا عبد الله، قال: أبا جرير بن حازم، قال: سمعت الزبير بن الخربت، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَعْلَمُونَ مِائَتَيْنِ» قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، قال: فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت الآية الأخرى «أَقْنَحَ حَقْقَةَ اللَّهِ عَنْكُمْ وَطَمَّ أَرْبَعَ كِتْمَ ضَعْفَهَا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً» [الأنفال: ٦٦]، فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مئلينهم، ونقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد.

[١٥٧] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبا عمر بن عبيد الله، قال: أبا ابن بشران، قال: أبا إسحاق بن أحمد، قال: أبا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَعْلَمُونَ مِائَتَيْنِ» فنسختها «أَقْنَحَ حَقْقَةَ اللَّهِ عَنْكُمْ».

[١٥٨] - أخبرنا ابن ناصر، قال: أبا ابن أيوب، قال: أبا ابن شاذان، قال:

(١) انظر «صفوة الراستخ» (ص ١٠٧) و«الناسخ والمنسوخ» للتحاس (ص ١٤٩) و«الإيضاح» (ص ٣٠) و«الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر البغدادي (ص ٦٦ - ٦٧) و«جمال القراء» (٢/ ٧١٤ - ٧١٥) و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٣٩ - ٤٠).

[١٥٦] أخرجه البخاري (٤٥٣) وأبو داود (٢٦٤٦) وأبا أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ٩١٤١ / ١٧٢٩) والبيهقي في «سننه» (٩/ ٧٦) وأبا المبارك في «الجهاد» (٢٣٧) وأبو بكر الدينوري في «المجالسة» (٦/ ١٩٠ - ١٩١ / ٢٥٣٧) والتحاس في «ناسنده» ص ١٤٩. من طريق جرير به.

[١٥٧] إسناده ضعيف، والخبر صحيح بما قبله. أخرجه أبو عبيد في «ناسنده» (٣٥٨) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٤٦ / ٢٥٠). من طريق حجاج به.

ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: ابنا أحمد بن محمد، قال: ابنا علي بن الحسين عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس **«إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَقْلِبُوْا مَا تَتَّيَّنَ»** نسخ فقال: **«أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ»**.

[١٥٩] – أخبرنا ابن الحصين، قال: ابنا ابن غيلان قال: ابنا أبو بكر الشافعي، قال: ابنا إسحاق بن الحسن، قال: ابنا أبو حذيفة قال: ابنا سفيان الثوري، عن ليث، عن عطاء: **«إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ»** قال: كان لا ينبغي لواحد أن يفر من عشرة، فخفف الله عنهم.

[١٦٠] – أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: ابنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: ابنا أبو علي بن شاذان، قال: ابنا عبد الرحمن بن الحسن قال: ابنا إبراهيم بن الحسين قال: ابنا آدم قال: ابنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر على كل رجل منهم قتال عشرة من الكفار، فضجوا من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين، فنزل التخفيف من الله عز وجل فقال: **«أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ»**.

قال أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>: وهذا تخفيف لا ننسخ؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول، لأنه لم يقل فيه: لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له. ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال إنه نسخ الصوم، وإنما هو تخفيف ورخصة، والصيام له أفضل.

#### ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: **«مَا كَاتَ لِيٌّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَشَّخَ فِي الْأَرْضِ»** [الأفال: ٦٧]. روی عن ابن عباس ومجاهد في آخرين أن هذه الآية منسوبة بقوله: **«فَإِنَّمَا أَنْتَ  
بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاهُ»** [محمد: ٤].

وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى، ويبين هذا قوله: **«حَتَّىٰ يُتَشَّخَ فِي الْأَرْضِ»**.

قال أبو جعفر النحاس: ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ، لأنه قال عز وجل: **«مَا كَاتَ لِيٌّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَشَّخَ فِي الْأَرْضِ»** فلما أثخن في الأرض كان له أسرى<sup>(٢)</sup>.

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٩).

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ١٥٠) والإيضاح» (ص ٣٠١ - ٣٠٢) و«الناسخ والمنسوخ» لعبد القاهر البغدادي (ص ٧٤ - ٧٥) و«جمال القراء» (٢/ ٧١٦ - ٧١٧).

## ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْلَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ دَلِيلَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢].

قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة، وكان المؤمن الذي لا يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى قوله: «مَا لَكُمْ مِنْ دَلِيلَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا».

[161] - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: ابنا أبو الفضل بن خiron، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: ابنا أبو علي بن شاذان، قال: ابنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد العوفي، قال: ابنا أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المؤمنون على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة منازل: منهم المؤمن المهاجر المرافق لقومه في الهجرة، خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم، وفي قوله: «وَالَّذِينَ أَوْلَوْا وَنَصَرُوا» وأعلنوا ما أعلنوا أهل الهجرة وشهروا السيف على من كذب وجحد فهذا مؤمنان، وكانوا يتوارثون إذا توفي المهاجر بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر، ثم الحق كل ذي رحم برحمه.

[162] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ابنا محمد بن قهزاد قال: ابنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا» قال: وكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها، فقال: «وَأُولَوْا الْأَزْكَارَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ» الآية [الأنفال: ٧٥].

[163] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: ابنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: ابنا أبو سعيد مولىبني هاشم، قال: ابنا عمر بن

[161] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/٩١٨٥).

[162] أخرجه أبو داود (٢٩٤). وقال الشيخ الألباني في «مسحیح سنن أبي داود» (٢٥٣٧): «حسن صحيح».

[163] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/٩١٩٠).

فروخ، قال: ابنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ قال: لبث الناس ببرهة، والأعرابي لا يرث المهاجر، والمهاجر لا يرث الأعرابي، حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين فأنزل الله ﴿وَأُولُو الْأَرْجَادَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَفِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ . وقال الحسن: كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر فنسخها ﴿وَأُولُو الْأَرْجَادَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَفِ﴾ .

وقد ذهب قوم إلى أن المراد بقوله: ﴿مَا الْكُفَّارُ إِنَّ رَبَّهُمْ بِنَشَأَةٍ﴾ ولاية النصرة والمودة. قالوا: ثم نسخ هذا بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَزْلَامَ بَعْضٍ﴾ [التوبية: ٧١]، وأما قوله: ﴿وَإِنْ أَسْتَعْصِمُ كُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [الأنفال: ٧٢] فقال المفسرون: إن استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فانصروهم إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تغدروا بأهل العهد.

وذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى أحيا من كفار العرب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة، فكان إن احتاج إليهم عاونوه، وإن احتاجوا عاونهم فنسخ ذلك بآية السيف<sup>(١)</sup>.



## باب السادس عشر

### باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَّ النَّسْخَ فِي سُورَةِ التُّوبَةِ

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿فَسَيَحْرُقُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَنْسُرٍ﴾ [التوبية: ٢]. زعم بعض ناقلي التفسير ومن لا يدرى ما ينقل؛ أن التأجيل منسوخ بآية السيف، وقال بعضهم منسوخ بقوله: ﴿فَأَنْذِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] وهذا سوء فهم، وخلاف لما عليه المفسرون، فإن المفسرين اختلفوا فيما جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال:

الأول: أنها أمان لأصحاب العهد، فمن كان عهده أكثر منها حط إليها، ومن كان عهده أقل منها رفع إليها، ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم خمسون

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١٠٩) و«الناسخ والمنسوخ» (ص ١٥١) و«الإيضاح» (ص ٣٠٥) و«الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص ٤٣) و«جمال القراء» (ص ٧١٧/٢).

ليلة. وهذا قول ابن عباس، وقتادة والضحاك، وإنما كان هذا الأجل خمسين ليلة؛ لأن هذه الآيات تؤدي بها يوم عرفة، وقيل يوم النحر.

والثاني: أنها للمشركين كافة من له عهد ومن ليس له عهد، قاله مجاهد والقرطبي والزهري<sup>(١)</sup>.

والثالث: أنها أَجَلُ من كان رسول الله ﷺ، قد أمنه أقل من أربعة أشهر، وكان أمانه غير محدود، فأما من لا أمان له فهو حرب، قاله ابن إسحاق.

والرابع: أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهود، فأما أرباب العهد فهم على عهودهم قاله ابن السائب. ويؤكده أن علياً عليه السلام نادى يومئذ: «ومن كان بيته وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهده إلى مدته».

وقوله: «فَإِذَا أَنْسَأْتَ الْأَشْهُرَ الْمُرْمَ» قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ». وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلًا.

وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأشهر الحرم: رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، وهذا كلام غير محقق؛ لأن المشركين إنما قيل لهم: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ» في ذي الحجة، فمن ليس له عهد يجوز قتله بعد المحرم، ومن له عهد فمدته آخر عهده فليس لذكر رجب هاهنا معنى.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَأْتَ الْأَشْهُرَ الْمُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥] قد ذكروا في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أن حكم الأساري كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله: «فَإِمَّا مَنْ يَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» [محمد: ٤] قاله الحسن، وعطاء والضحاك في آخرين، وهذا يرد قوله: «وَخَذُوهُمْ» [التوبه: ٥] والمعنى اثروهم.

والثاني: بالعكس فإنه كان الحكم في الأساري، أنه لا يجوز قتلهم صبراً، وإنما يجوز المن أو الفداء، بقوله: «فَإِمَّا مَنْ يَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» ثم نسخ ذلك بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ». قاله مجاهد وقتادة.

والثالث: أن الآيتين محكمتان، لأن قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» أمر بالقتل وقوله: «وَخَذُوهُمْ» أي: اثروهم، فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخير إن شاء منْ عليه وإن شاء فاداه، وإن شاء قتله صبراً، أي ذلك رأى فيه المصلحة

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٨/٧٣) و«الإيضاح» (ص ٣٠٩) و«جمال القراء» (٢/٧٢١).

لل المسلمين فعل، هذا قول جابر بن زيد، وعليه عامة الفقهاء.  
وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف  
نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهو  
قوله: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُورَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥] وهذا سوء فهم  
لأن المعنى: اقتلوهم وأسرؤهم إلا أن يتوبوا من شركهم، ويقرروا بالصلوة والزكاة  
فخلوا سبيلهم ولا تقتلواهم.

#### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا عَنْدَ الْمَسِيْدِ الْحَرَقَرَ فَمَا أَسْتَقْنَمُوكُمْ فَأَنْسَقْنَمُوكُمْ لَهُمْ» [التوبه: ٧]، في المشار إليهم بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال:

- الأول: أنهم بنو ضمرة.
- والثاني: قريش.

روي القولان عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
وقال قتادة: هم مشركون قريش الذين عاهدهم النبي الله زمن الحديبية فنكثوا  
و ظاهروا المشركين.

والثالث: أنهم خزاعة؛ دخلوا في عهد رسول الله ﷺ لما عاهد المشركين  
يوم الحديبية. وهذا قول مجاهد قوله: «فَمَا أَسْتَقْنَمُوكُمْ» أي: ما أقاموا على  
الوفاء بعهدهم «فَأَسْقَيْنَمُوكُمْ» قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف.

#### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
[التوبه: ٣٤] اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

- الأول: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين، قاله أبوذر والضحاك.
- والثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب، قاله معاوية بن أبي سفيان<sup>(١)</sup>.
- والثالث: أنها في المسلمين، قاله ابن عباس والسدي، وفي المراد بالإنفاق  
هاهنا قولان:

الأول: إخراج الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة.  
[١٦٤] - أخبرنا عبد الأول بن عيسى قال: ابن محمد بن عبد العزيز

(١) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٨٩).

[١٦٤] أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٠/١١٨).

الفارسي، قال: ابنا عبد الرحمن بن أبي جريج، قال: ابنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: بنا العلاء بن موسى الباهلي، قال: ابنا الليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: «ما كان من مال تؤدي زكاته، فإنه الكنز الذي ذكره الله عزوجل في كتابه».

والثاني: أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة، وقد زعم بعض نقلة التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة، وفي هذا القول بُعد.

[165] – وقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا عبد الله بن سعيد، قال: ابنا أبو أسامة، عن عمر بن راشد، أو غيره أن عمر بن عبد العزيز وعراء بن مالك قالا في هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ كَلَذَّهَ وَلَفْضَهُ﴾ نسختها الآية الأخرى ﴿خُذُّ مِنْ أَنْوَافِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣].

#### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا بِمَذْبُوكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبه: ٣٩].

[166] – أخبرنا ابن ناصر، قال: ابنا علي بن أيوب، قال: ابنا بن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد من محمد قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا بِمَذْبُوكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ نسختها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً﴾ [التوبه: ١٢٢].

وقد رُويَ مثل هذا عن الحسن وعكرمة، وهذا ليس ب صحيح، لأنَّه لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها فإن قلنا: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ أريد به

---

= ونحوه عند البخاري (٤١٤٠، ٤٦٦١) معلقاً، عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر... فذكره.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٧) - ١٧ - كتاب الزكاة (١٠) باب ما جاء في الكنز. عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ نحوه.

وأخرجه ابن أبي حاتم (٦/١٧٨٨، ١٠٠٨١) من صريح: وكيع، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/٣٤٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني - ط. دار القلم - عن نافع عن ابن وقع في مطبوعته: ابن عمير! فليصحيح - . وانظر «فتح الباري» (٣/٣٢١ - ٣٢٠).

[165] آخرجه ابن أبي حاتم (٦/١٧٨٩، ١٠٠٨٧).

غزوة تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفيء مع رسول الله ﷺ، ولهذا عاتب المُخَلِّفِينَ وجرت قصة الثلاثة الذين حُلُّفوا. وإن قلنا: إن الذين استنفروا حيًّا من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس، فإنه قال: استنفر رسول الله ﷺ حيًّا من أحياء العرب فثاقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم، فإن أولئك وجب عليهم النفيء حين استنفروا.

وقد ذهب إلى إحکام الآیتين ومنع النسخ جماعة منهم ابن جریر، وأبو سلیمان الدمشقی، وحكى القاضی أبو يعلی عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس هاهنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الشغور العدو ففرض على الناس النفيء إليهم، ومتى استغنووا عن إعانته من وراءهم، عندهم القاعدون عنهم<sup>(١)</sup>.

#### ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبہ: ٤١].

[١٦٧] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابن عمر بن عبيد الله، قال: ابن ابن بشران، قال: ابن إسحاق بن أحمد، قال: ابن عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في براءة: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ وقال: ﴿إِلَّا نَفِرُوا بِعَذَابٍ كُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبہ: ٣٩] فنسخ هؤلاء الآيات، ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً﴾ [التوبہ: ١٢٢].

وقال السدي: ثُسِّخت بقوله: ﴿لَئِنْ عَلَى الصُّعُكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبہ: ٩١]. واعلم: أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ.

#### ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَدِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

[١٦٨] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني

(١) انظر «الإيضاح» (ص ٣١٦) و«جمال القراء» (٢/٧٢٤ - ٧٢٥).

[١٦٧] أخرجه ابن أبي حاتم (٦/١٨٠٣ - ١٠٠٦٢) وأبو عبيد في «ناسخه» (٣٨٥). من طريق: حجاج به.

[١٦٨] أخرجه ابن أبي حاتم (٦/١٨٠٦ - ١٠٠٨١) من طريق: محمد بن شعيب؛ أخبرني عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء، ولم يذكر فيه ابن عباس.

أبي، قال: بنا حجاج، عن ابن جريح، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا يَسْتَدِينُكُمْ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٤٤] نسختها ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَدِينُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

[١٦٩] – أخبرنا ابن ناصر، قال: ابنا ابن أيوب، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد بن أحمد، قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا يَسْتَدِينُكُمْ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نسختها: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

قلت: فالصحيح أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل، لإمكان العمل بالأياتين، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأنفوا في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه، وإلى نحو هذا ذهب أبو جعفر بن جرير، وأبو سليمان الدمشقي.

#### ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠].

لفظ هذه الآية لفظ الأمر وليس كذلك، وإنما المعنى: إن استغفرت لهم، وإن لم تستغفروا لهم لا يغفر الله لهم، فهو كقوله تعالى: ﴿أَفِقْوًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبه: ٥٣] فعلى هذا الآية محكمة، هذا قول المحققين.

وقد ذهب قوم إلى أن ظاهر اللفظ يعطي أنه إن زاد على السبعين رجي لهم الغفران، ثم نسخت بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] فروى الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠] نسخت بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

[١٧٠] – أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: ابنا أبو طاهر الباقلاوي قال: ابنا أبو علي بن شاذان قال: ابنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن

[١٧٠] أخرجه الطبرى فى «تفسيره» (١٤/٣٩٦) وابو عبيد فى «ناسخه» (٥٢١) وهو مرسل.

الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: لما نزلت **﴿إِنَّمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ حَوَّلَهُمْ مِّنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾** [التوبه: ٨٠]، قال: رسول الله **ﷺ**: «سازدين على سبعين مرة» فأنزل الله تعالى في سورة المتنافقين **﴿فَلَمَّا يَعْلَمُهُمْ﴾** عزماً.

وقد حكى أبو جعفر النحاس؛ أن بعض العلماء قال: فنسخت بقوله: **﴿وَلَا تُشَرِّعَ لَكُمْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَأَ﴾** [التوبه: ٨٤].

قلت: وال الصحيح إحكام الآية على ما سبق.

#### ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلَهُمْ مِّنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾** [التوبه: ١٢٠].

قد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن هذه الآية اقتضت أنه لا يجوز لأحد أن يخالف عن رسول الله **ﷺ**، وهذا كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَنَاهُوا كَافَّةً﴾** [التوبه: ١٢٢]. قال أبو سليمان الدمشقي: لكل آية وجهها وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق، وهذا هو الصحيح على ما بينا في الآية الخامسة<sup>(١)</sup>.



### باب السابع عشر

## باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعَى عَلَيْهِنَّ النَّسْخَ فِي سُورَةِ يُونُسَ (عليه السلام)

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: **﴿إِنَّ أَخْافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾** [يونس: ١٥]. الكلام في هذه كالكلام في نظيرتها في الأنعام، وقد تكلمنا عليها هناك، ومقصود الآيتين تهديد المخالف، وأضيف إلى الرسول ليصعب الأمر فيه، وليس هنا نسخ، ويقوى ما قلنا؛ أن المراد بالمعصية هنا تبدل القرآن، والتقول على الله تعالى، وموافقة المشركين على ما هم عليه، وهذا لا يدخل في قوله: **﴿فَلَمَّا يَعْلَمُهُمْ﴾**

(١) انظر «صفوة الراشخ» (ص ١١١) و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ١٦٩).

الله ما فَدَمَ مِنْ ذَنِّكَ》 [الفتح: ٢] كيف وقد قال عز وجل: «وَلَا تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَفْوَابِ» [الحقة: ٤٤]. وقال: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي جِبِيلَ عَنْكَ» [الزمر: ٦٥] وقال: «إِذَا لَأَذْفَنْتَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَعَاتِ» [الإسراء: ٧٥] وإنما هذا وأمثاله في بيان آثار المعاشي وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَإِنْ كَذَّبُوكَ قُلْ لِي عَمَلٌ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ» [يونس: ٤١].

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف، وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا يصح عن ابن عباس.

والثاني: أنه ليس بين الآيتين تنافٍ، والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

والثالث: أنه لا يصح أن يدعى نسخ هذه الآية، بل إن قيل مفهومها منسوخ عندهم، فقل لي عملي، واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: لي جراء عملي، فإن كنت كاذباً فوباله عليٌّ، ولكم جراء عملكم في تكذيبكم لي، وفائدة هذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ.

### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وَإِنَّا نُرِثُكَ بَعْضَ الَّذِي تَعْمَلُونَ» [يونس: ٤٦].

زعم بعضهم: أنها منسوخة بأية السيف، فكانه ظن أن معناها: اترك قتالهم، فربما رأيت بعض الذي نعدهم، وليس هذا شيء.

### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «أَفَأَنَّا نُكِرُّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: ٩٩].

زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان أنها منسوخة بأية السيف، وال الصحيح أنها محكمة وبيان ذلك أن الإيمان لا يصح مع الإكراه، لأنه من أعمال القلب، وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل<sup>(١)</sup>.

### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «فَنِّي أَهْدَنَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَنْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ» [يونس: ١٠٨].

(١) وانظر «صفوة الراسخ» (ص ١١١).

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه الآية منسوخة بأية القتال، وهذا لا يصح عن ابن عباس، وقد بيأنا أنه لا يتوجه النسخ في مثل هذه الأشياء، لأن معنى الآية: ما أنا بوكيل في منعكم من اعتقاد الباطل، وحافظ لكم من الهلاك إذا لم تعمروا أنتم لأنفسكم ما يخلصها.

#### ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ [يونس: ١٠٩].

روى أبو صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه منسوخة بأية القتال. وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ثم إن الأمر بالصبر هاهنا مذكور إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة عند قوله: ﴿فَاغْفُوا وَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فلا وجه للنسخ في شيء من هذه الآيات<sup>(١)</sup>.



### باب الثامن عشر

## باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعَى عَلَيْهِنَّ النَّسْخُ فِي سُورَةِ هُودٍ

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَّحْكِيمٌ﴾ [هود: ١٢].

قال بعض المفسرين: معنى هذه الآية اقتصر على إنذارهم من غير قتال، ثم نسخ ذلك بأية السيف.

والتحقيق أن يقال: إنها محكمة، لأن المحققين قالوا: معناها: إنما عليك أن تنذرهم بالوحى لا أن تأتيهم بمقترحهم من الآيات، والوكيل: الشهيد<sup>(٢)</sup>.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا لَوْفَ إِنَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥].

زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان أن هذه الآية اقتضت أن من أراد الدنيا بعمله أعطى فيها ثواب عمله من الرزق والخير، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا

(٢) «صفوة الراسن» (ص ١١٢).

(١) المصدر السابق (ص ١١٢).

مَا شَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ» [الإسراء: ١٨]. وهذا القول ليس ب صحيح، لأن الآيتين خبر، وهذه الآية نظير قوله في آل عمران: «وَمَنْ يُرِيدُ ثَوَابَ الَّذِي أَتَوْتُهُ مِنْهَا» [آل عمران: ١٤٦] وقد شرحتها هناك<sup>(١)</sup>.

### ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: «وَقُلْ لِلَّاهِينَ لَا يَؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَا كَانَتِكُمْ إِنَّا عَمِلْنَا وَأَنْتُمْ رُوَاْءٍ إِنَّا مُنْتَظِرُونَ» [هود: ١٢١، ١٢٢].

قال بعض المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم، والاقتناع بإنذارهم، ثم نسختا بأية السيف.

وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد، معناه: اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم، وانتظروا ما يعدكم الشيطان، إنما متظرون ما يعدنا ربنا. وهذا لا ينافي قتالهم، فلا وجه للنسخ.



## باب التاسع عشر

### باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعَى عَلَيْهِنَّ التَّسْخُّ في سورة الرعد

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ» [الرعد: ٦].

قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوبة، لأنه قال: المراد بالظلم هنا الشرك، ثم نسخت بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنُطُ أَن يُشْرِكَ بِهِ» [النساء: ٤٨]. وهذا التوهم فاسد، لأن الظلم عام، وتخصيصه بالشرك هنا يحتاج إلى دليل، ثم إن كان المراد به الشرك فلا يخلو الكلام من أمرتين: إما أن يراد التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» [الرعد: ٤٠].

(١) المصدر السابق (ص ١١٢ - ١١٣).

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن قوله: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ» نسخ بآية السيف وفرض الجهاد، وكذلك قال قتادة: وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يقتربون من الآيات إنما عليك أن تبلغ، تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافاة.



## الباب العشرون

### باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَ النَّسْخَ فِي سُورَةِ الْحَجَرِ

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فَذَرْهُمْ يَأْكُلُوا رِزْقَنَا مَا أَمْلَأْنَاهُمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» [الحجر: ٣]. قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف والتحقيق أنها وعد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فَاصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَيْلَ» [الحجر: ٨٥].

[١٧١] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: ابنا البرمكي قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا عبد الله بن سعيد، قال: بنا عقبة، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد وعكرمة «فَاصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَيْلَ» قال: هذا قبل القتال.  
قال أبو بكر: وبين موسى بن هارون، قال: بنا الحسين، قال: بنا شيبان، عن قتادة «فَاصْفَحْ أَصْفَحَ الْجَيْلَ» قال: نسخ هذا بعد، فقال: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَنْتُمُوهُمْ» [البقرة: ١٩١].

#### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «لَا تَمْدَدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا سَنَّا لِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْرَنْ» [الحجر: ٨٨]. قد زعم قوم أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف، وهذا ليس بشيء؛ لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا، وقيل: لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا، ولا وجه لنسخ، وكذلك قال أبو الوفاء بن عقيل: قد

ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح.

#### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «وَقُلْ إِنَّا أَنذِرْنَا الْمُبِينَ» [الحجر: ٨٩].

زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف، لأن المعنى عنده اقتصر على الإنذار، وهذا خيال فاسد، لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا، ثم هي خبر فلا وجه للنسخ.

#### ذكر الآية الخامسة

قوله تعالى: «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» [الحجر: ٩٤].

[١٧٢] - أخبرنا ابن ناصر، قال: ابن ابن أيوب، قال: ابن بن شاذان، قال: ابن أبو بكر النجاد، قال: أبو داود السجستاني، قال: ابننا أحمد بن محمد، قال: حدثت عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» قال: نسختها: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبية: ٥].

[١٧٣] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين، قال: ابن البرمكي، قال: ابننا محمد بن إسماعيل، قال: ابننا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن عطية، عن ابن عباس رضي الله عنهما «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»، قال: هذا من المنسوخ.



### باب الحادي والعشرون

## باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَ النَّسْخَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَمَنْ ثَرَثَرَ أَتَيْجِيلَ وَالْأَغْنَىٰ لَتَنْجِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا»

[النحل: ٦٧].

اختلف المفسرون بالمراد بالسكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الخمر: قاله ابن مسعود، رابن عمر، وابن عباس رضي الله

عنهم.

[١٧٤] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا أبو الفضل البقال، قال: ابنا أبو الحسن بن بشران، قال: ابنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حذثني أبي، قال: حذثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿تَنْجِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ قال: النبي فنسختها: ﴿إِنَّمَا الْمُنْتَرُ وَالْمُنْتَيِّرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

[١٧٥] – أخبرنا ابن ناصر، قال: ابنا ابن أيوب، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا حفص بن عمر، قال: بنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين أنهم قالوا: ﴿تَنْجِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ قالوا هذه منسوخة.

[١٧٦] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا إبراهيم بن عمر، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا عبد الله بن الصباح، قال: بنا أبو علي الحنفي، قال: بنا إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿تَنْجِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾، قال: الخمر.

[١٧٧] – أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: ابنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: ابنا أبو علي بن شاذان، قال: ابنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم بن الحسين قال: بنا آدم، قال بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿تَنْجِدُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ قال: السكر: الخمر قبل تحريمها. وهذا قول الحسن وابن أبي ليلى والزجاج، وابن قتيبة، ومذهب أهل هذا القول أن هذه الآية نزلت إذ كانت الخمر مباحة ثم نسخت بقوله: ﴿فَاجْتَبَوْهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. ومن صرح بأنها منسوخة سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، والنخعي، ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة، ويكون المعنى: أنه خلق لكم هذه الشمار لتنتفعوا بها على وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرّم عليكم، ويفؤد هذا أنها خبر الأخبار لا تنسخ، وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته أبو الوفاء بن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاقبة وتوبیخ.

والقول الثاني: أن السكر الخل بلغة الحبشة، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٧٤] أخرجه أبو عبيد في «نواخه» (٤٥٨).

[١٧٥] أخرجه أبو عبيد (٤٥٦) من طريق: شعبه به.

[١٧٨] – وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن عطية – قال: أبنا عمر: إن الحبسة يسمون الخل السكر. وقال الضحاك: هو الخل بلسان اليمن.

والثالث: أن السكر الطعم يقال هذا له سكر أي طعم وأنشدوا:  
جعلت عنب الأكرمين سكرأ.

قاله: أبو عبيدة، فعلى هذين القولين الآية ممحومة.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فَإِنْ تَوَلَّا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاءَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النحل: ٨٢].

قال كثير من المفسرين: إنها منسوبة بأية السيف، وقد بينا في نظائرها أنه لا حاجة بنا إلى ادعاء النسخ في مثل هذه.

#### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وَجَنَدِلُهُمْ بِإِلَيْقِ هِيَ أَحَسَنُ» [النحل: ١٢٥].

اختلاف المفسرون في هذه الآية على أربعة أقوال:  
الأول: أن المعنى جادلهم بالقرآن.

والثاني: بلا إله إلا الله، والقولان عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثالث: أعرض عن أذاهم إليك.

[١٧٩] – وأخبرنا عبد الوهاب الأنطاكي قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم الحسين، قال: أبنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «وَجَنَدِلُهُمْ بِإِلَيْقِ هِيَ أَحَسَنُ» قال: يقول أعرض عن أذاهم إليك.

والرابع: جادلهم غير فظ ولا غليظ وإن لهم جانبك، قاله الزجاج.

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوبة بأية السيف وفيه بُعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له، اقتصر على جدالهم، فيكون المعنى جادلهم فإن أبوا فالسيف فلا يتوجه نسخ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «صفوة الرا叙» (ص ١١٥ - ١١٦) و«الإيضاح» (ص ٣٨٧) و«جمال القراء» (٧٤٦/٢) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠٠/٢٠٠).

## ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَابِقُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُؤُلَّا خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. للملفسين في هذه الآية قوله:

الأول: أنها نزلت قبل براءة، فأمر رسول الله ﷺ، أن يقاتل من قاتله، ولا يبدأ بالقتال، ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد؛ قاله ابن عباس والضحاك.

[180] - أخبرنا عبد الوهاب، قال: ابنا أبو الفضل بن خiron، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: ابنا أبو علي بن شاذان، قال: ابنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَابِقُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ فقال: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقاتل من قاتله، ثم نزلت براءة، فهذا من المنسوخ، فعلى هذا القول، يكون المعنى: ولئن صبرتم عن القتال، ثم نسخ هذا بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

والثاني: أنها محكمة، وأنها نزلت: فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظلم منه. قاله الشعبي، والنخعي وابن سيرين، والثوري.

[181] - أخبرنا عبد الوهاب، قال: ابنا أبو طاهر، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: ابنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَابِقُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ يقول: لا تعتدوا. يعني: محمداً وأصحابه، وعلى هذا القول يكون المعنى ولئن صبرتم على المثلة لا عن القتال. وهذا أصح من القول الأول.

## ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْتُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٢٧].

هذه الآية متعلقة بالي قبليها فحكمها حكمها، وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر ها هنا منسوخ بأية السيف.



الباب الثاني والعشرون

## باب ذكر الآيات اللواتي

### أُدْعِيَ عَلَيْهِنَ النَّسْخُ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ أَرْجُمَهَا» [الإسراء: ٢٤].

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين، وروي نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وعكرمة ومقاتل.

[182] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: ابنا أبو إسحاق البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن قهزاد قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «إِنَّمَا يَلْعَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبَرُ» [الإسراء: ٢٣] إلى قوله: «كَارِبَانِ صَغِيرًا» [الإسراء: ٢٣، ٢٤] نسختها «مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ١١٣].

قال أبو بكر: وينا محمد بن سعد قال: حدثني أبي، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن عطية، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا يَلْعَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبَرُ» إلى قوله: «صَغِيرًا» فنسختها «مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ».

قال: أبو بكر: وينا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة نحوه.

[183] – أخبرنا ابن ناصر، قال: ابنا ابن أيوب، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: ابنا أحمد بن محمد، قال: بنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد الله، عن عبيد الله مولى عمر،

(١) أي: سورة الإسراء.

[182] أخرجه أبو عبيد (٥١٨) من طريق: حجاج، عن ابن جرير وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس به.

عن الضحاك **﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْجُهُمَا﴾** نسخ منها بالأية التي في براءة، **﴿مَا كَانَ لِلَّهِي  
وَالَّذِينَ مَأْتُوا إِن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْتَرِكِينَ﴾** [التوبه: ١١٣].

قلت: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء، إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير الطبرى<sup>(١)</sup>.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾** [الإسراء: ٥٤].

للمفسرين في معنى الوكيل ثلاثة أقوال:

الأول: كفياً تؤخذ بهم قاله ابن عباس رضي الله عنهم.

والثاني: حافظاً ورباً، قاله الفراء.

والثالث: كفياً بهدايتهم وقدراً على إصلاح قلوبهم، ذكره ابن الأنباري.

وعلى هذه الآية محكمة، وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بأية السيف، وليس بصحيح، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق.

### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: **﴿وَلَا نَقْرِئُ مَا أَلَّا يَأْتِي هُوَ أَحْسَنُ﴾** [الإسراء: ٣٤].

قد زعم من قل فهمه، من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامي فنزلت: **﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُنَّكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٠]. وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن؛ أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ؟ وإنما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهم وأ غيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعام اليتامي، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فنزل قوله: **﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُنَّكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٠] فاما أن يُدعى نسخ فكلا<sup>(٢)</sup> . . .

### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: **﴿وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠].

روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: تُسْخَت هذه الآية

بقوله: **﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾** [الأعراف: ٢٠٥].

(١) انظر تفسير المصطفى «زاد المسير» (٢٦/٥) و«الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٤٤) و«الإيضاح» لمكي (ص ٣٣٧).

(٢) انظر «الإيضاح» (ص ٣٣٩) و«صفوة الراسخ» (ص ١١٨).

وقال ابن السائب: نسخت بقوله: «فَاصْنَعْ يَمَاثُورْ» [الحجر: ٩٤]. وهذا القول ليس ب صحيح وليس بين الآيات تناقض ولا وجه للنسخ.

وبيان هذا؛ أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» فقال قوم: هي الصلاة الشرعية لا تجهر بقراءاتك فيها ولا تخاف بها. وقال آخرون: الصلاة الدعاء، فأمر التوسط في رفع الصوت، وذلك لا ينافي التضرع.

\* \* \*

فأما سورة الكهف: فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم: أن قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِكَفْرْ» [الكهف: ٢٩]، قال: وهذا تخبيط نسخ بقوله: «وَمَا أَنْشَأْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الإنسان: ٣٠] وهذا تخليط في الكلام، وإنما هو وعيد وتهديد، وليس بأمر، كذلك قال الزجاج وغيره ولا وجه للنسخ.



### باب الثالث والعشرون

## باب ذكر الآيات المواتي ادعى عليهن النسخ في سورة مريم

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: «وَإِذْرَهُرْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ» [مريم: ٣٩].

زعم بعض المغفلين من ناقلني التفسير، أن الإنذار منسوخ بآية السيف وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن، ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا؟

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا» [مريم: ٥٩].

زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء بعده، وقد بيتنا أن الاستثناء ليس بنسخ.

**ذكر الآية الثالثة:**

قوله تعالى: «وَلَنْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١].

زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله: «ثُمَّ تُنْبَحِي الَّذِينَ أَنْقَوْا» [مريم: ٧٢] وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل. وهل بين الآيتين

تنافٍ؟ فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها، والثانية تثبت أنه ينجو منهم من أتقى، ثم هما خبران والأخبار لا تنسخ.

#### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «فَلَمَنْ كَانَ فِي الْأَضَالَّةِ فَلَمَدَدَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا» [مريم: ٧٥].

وزعم ذلك الجاهل أنها منسوبة بآية السيف، وهذا باطل. قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخبر، والمعنى: إن الله تعالى جعل جزاء ضلاله أن يتركه فيها، وعلى هذا لا وجه للنسخ.

#### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعْذِلُهُمْ عَذَّابًا» [مريم: ٨٤].

زعم بعض المفسرين أنها منسوبة بآية السيف. وهذا ليس ب صحيح، لأنه إن كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة، فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء، فلا وجه للنسخ. وإن كان المعنى؛ لا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حبنت بالقتال، فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موضعه، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة، فكيف يتوجه النسخ؟

فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، يدعون نسخ ما ليس بمنسوخ، وكل ذلك من سوء الفهم، نعوذ بالله منه.



### الباب الرابع والعشرون

## باب ذكر الآيات اللواتي ادعى عليهن النسخ في سورة طه

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ» [طه: ١٣٠].

قال جماعة من المفسرين، معناها: فاصبر على ما تسمع من أذاهم، ثم نسخت بآية السيف<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١١٩) و«جمال القراء» (٢/ ٧٦٠) و«زاد المسير» للمصنف (٥/ ٣٣٣).  
و«الجامع لأحكام القرآن» للقطبي (١١/ ٢٦٠).

**ذكر الآية الثانية:** «**فَلْ كُلُّ مُنَّيِّصٍ فَتَرَبَّصُوا**» [طه: ١٣٥].

قالوا: هي منسوبة بآية السيف. وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ فأضربنا عنه.



## الباب الخامس والعشرون

### باب ذكر الآيات اللواتي ادعى عليهم النسخ في سورة الحج

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: «**وَإِنْ جَدَلُوكُمْ فَقُلِّ الَّهُ أَكْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ**» [الحج: ٦٨].

اختلفوا في هذه الآية على قولين:

الأول: أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف.

والثاني: أنها نزلت في حق المنافقين؛ كانت تظهر منهم فلتات ثم يجادلون

عليها، فأمر أن يكل أمرهم إلى الله تعالى، فالآية على هذا محكمة<sup>(١)</sup>.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: «**وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**» [الحج: ٧٨] فيها قولان:

القول الأول: أنها منسوبة، لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من

أحد، واختلف هؤلاء في ناسخها على قولين:

الأول: أنه قوله: «**لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» [البقرة: ٢٨٦].

والثاني: «**فَلَقُوا اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ**» [التغابن: ١٦].

والقول الثاني: أنها محكمة، لأن حق الجهاد الجد في المجاهدة وبذل

الإمكان مع صحة القصد فعلى هذا هي محكمة، ويوضحه أن الله تعالى لم يأمر بما

لا يتصور، فبان أن قوله: «**مَا أَسْطَعْتُمْ**» تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ، كما بينا

في قوله تعالى في آل عمران: «**أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ ثُقَالِهِ**» [آل عمران: ١٠٢].



(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١١٩) و«جمال القراء» (٢/ ٧٦٣).

**الباب السادس والعشرون**

## باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَ النَّسْخُ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿فَذَرُوهُمْ فِي غَنَّمَتِهِ حَقَّ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥٤] أي: في عماليتهم وحيرتهم إلى أن يأتيهم ما وُعدُوا به من العذاب.  
 واختلفوا: هل هذه منسوبة أم لا، على قولين:  
 الأول: أنها منسوبة بآية السيف لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه.  
 والثاني: أن معناها الوعيد والتهديد، فهي محكمة.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ يَالَّيْهِ أَحْسَنُ السَّيْئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦].  
 للمسيرين في معناها هذه أربعة أقوال:  
 الأول: ادفع إساءة المسيء بالصفح، قاله الحسن.  
 والثاني: ادفع الفحش بالإسلام، قاله عطاء والضحاك.  
 والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد، قاله ابن السائب.  
 والرابع: ادفع المنكر بالموعظة، حكاه الماوردي.  
 وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوبة، وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ؛ لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل<sup>(١)</sup>.

**الباب السابع والعشرون**

## باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَ النَّسْخُ فِي سُورَةِ النُّورِ

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْكِحُ لِأَزْوَاجَهُ أَوْ مُشْرِكَةً وَالْأَزْانِيَةُ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١٢٠) و«جمال القراء» (٢/٧٦٥).

قال عكرمة: هذه الآية في بغايا كُنْ بمكَّة أصحاب رأيات، وكان لا يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك، فأراد ناس من المسلمين نكاوهن فنزلت هذه الآية.

قال ابن جرير: فعلى هذا يكون المعنى: الزاني من المسلمين لا يتزوج امرأة من أولئك البغايا إلا زانية أو مشركة، لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان أو مشرك.

[١٨٤] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبد الله البقال، قال: بنا ابن بشران، قال: ابن إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم؛ وابنا ابن ناصر، قال: ابن ابن أيوب، قال: ابن ابن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا وهب بن بقية، عن هيثم، قال: ابن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قوله: «وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ» قال: نسختها الآية التي بعدها «وَانْكِحُوهُ الْأَيْمَنِيْنَ وَنُكْرِنَ» [النور: ٣٢].

قال الشافعي: القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُتَّصِّفَاتِ» [النور: ٤].

زعم من لا فهم له، من ناطلي التفسير، أنها نسخت بالاستثناء بعدها، وهو قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُلُونَ» [النور: ٥] وقد بيت في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً.

#### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ» الآية [النور: ٢٧]. ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهي العام حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون، بقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ» [النور: ٢٩].

[١٨٥] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين بن قريش،

[١٨٤] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٢٤ - ١٤١٣) وأبو عبيد في «ناسخه» (١٧١) والشافعي في «الأم» (١٤٨، ١٢/ ٥) والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٥٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧١) والنحاس في «ناسخه» (ص ١٩١) وغيرهم.

قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن قهزاد، قال: بنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مُؤْتَصِّكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُو﴾** [النور: ٢٧] الآية. قال: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَلٌ لَّكُمْ﴾** ثم نسخ واستثنى من ذلك: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنْعَلٌ لَّكُمْ﴾** [النور: ٢٩].

وهذا مروي عن الحسن، وعكرمة، والضحاك، وليس هذا نسخ إنما هو تخصيص.

والثاني: أن الآيتين محكمتان فالاستئذان شرط في الأولى إذا كان للدار أهل، والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها والإذن لا يتصور من غير آذن، فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى، وهذا أصح.

#### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: **﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** [النور: ٣١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو الرداء.

وقد زعم قوم: أن هذا نسخ، بقوله: **﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ الْإِنْسَكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾** [النور: ٦٠].

[١٨٦] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبو داود، قال: بنا محمد بن قهزاد قال: بنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿وَقُلْ لِلْمُرْسَلِينَ يَعْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾** إلى قوله: **﴿لِعُلَمَّا مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَهُنَّ﴾** [النور: ٣١] نسخ ذلك واستثنى من قوله: **﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ الْإِنْسَكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾**.

وكذلك قال الضحاك. وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية الأولى فيما يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجاز؛ فلا نسخ.

#### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا حَمْلٌ وَلَيْسَ كُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾** [النور: ٥٤].

زعم بعضهم: أنها منسوبة بآية السيف وليس هذا صحيحاً، فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل، وعليهم ما حملوا، ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن نسخ.

### ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُم﴾ [النور: ٥٨].

اختلفوا في هذه الآية، فذهب الأثرون إلى أنها محكمة.

[١٨٧] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد، قال: ابنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عفان، قال: بنا أبو عوانة، قال: بنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه الآية مما تهاون الناس بها ﴿لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُم﴾ وما نُسِخَتْ قط.

قال أحمد: وينا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي: ﴿لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُم﴾ قال: ليست منسوخة<sup>(١)</sup>.

وهذا قول القاسم بن محمد، وجابر بن زيد.

[١٨٨] - فقد أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا هاشم، قال: بنا شعبة، عن داود أبي هند، عن ابن المسيب، قال: هذه الآية منسوخة.

وقد روی عنه أنه قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا كَلََّ الظَّنَنُ لِمَنْ كُمَّ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] وهذا ليس بشيء، لأن معنى الآية: ﴿وَإِذَا كَلََّ الظَّنَنُ لِمَنْ كُمَّ﴾ أي: من الأحرار الحلم فليستأذنوا، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا أَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث<sup>(٢)</sup>.

### ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِجَّةٌ وَلَا عَلَى الْأَفْرَجِ حِجَّةٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِجَّةٌ وَلَا عَلَى أَنْتُمْ كُمَّ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

[١٨٧] أخرج نحوه ابن أبي حاتم (١٤٧٨٩/٢٦٣٢) من طريق: عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير به. وإنستاده ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٤٧٩٠/٢٦٣٣) وأبو عبيد في «ناسخة» (٤٠٤) والنحاس في «ناسخة» (ص ١٩٦). من طريق: سفيان به.

(٢) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١٢٢ - ١٢٣) والإيضاح، (ص ٣٦٨ - ٣٦٩) والجامع لأحكام القرآن» (١٢/٣٠٣) و«جمال القراء» (٢/٧٧٢ - ٧٧٣).

هذه الآية كلها محكمة، والحرج المعرف عن أهل الضر مختلف فيه، فمن المفسرين من يقول، المعنى: ليس عليكم في مذاكلتكم حرج، لأن القوم تحرجوا وقالوا: الأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فكيف نؤاكلهم؟ وبعضهم يقول: بل كانوا يضعون مفاتحهم إذا غزوا عند أهل الضر ويأمرونهم أن يأكلوا، فيتورع أولئك عن الأكل، فنزلت هذه الآية.

وأما البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها لجريان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلها، وكل ذلك محكم، وقد زعم بعضهم أنها منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَطْلِ﴾ [آل عمران: ١٨٨] وليس هذا بقول فقيه.



## باب الثامن والعشرون

### باب ذكر الآيات اللواتي أُدْعِيَ عَلَيْهِنَ النَّسْخَ فِي سُورَةِ الْفَرْقَانِ

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

زعم الكلبي أنها منسوخة بأية السيف، وليس ب صحيح، لأن المعنى: أأنتم تكون حفيظاً عليه تحفظه من اتباع هواه؟ فليس للنسخ وجه<sup>(١)</sup>.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَّمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

قال الحسن في تفسيرها: لا يجهلون على أحد وإن جهل عليهم حلموا، وهذه الآية محكمة عند الجمهور، وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكافر، ليس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسليم، أي: تسلماً منكم ومتاركة لكم، كما يقول: براءة منك؛ أي: لا أتبس بشيء من أمرك. ثم تسيّخت بأية السيف، وهذا باطل، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه، وحسن المحاورة في الخطاب لا ينافي القتال، فلا وجه للنسخ.

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١٢٣).

### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» إلى قوله: «إِلَّا مَنْ تَابَ» [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] للعلماء فيها قولان:

القول الأول: أنها منسوخة، ولهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال:  
 الأول: أنه قوله: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]، قاله ابن عباس رضي الله عنهم. والأكثرون على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود.

وقال أبو جعفر النحاس، من قال: إن قوله: «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ» الآيات نسخها قوله: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» فمعناه نزل بنسختها والآياتان واحد، لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر.

والثاني: قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ» [النساء: ٤٨] الآية وهذا لا يصح، لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه.

والثالث: أنه تُسْخَى بالاستثناء في قوله: «إِلَّا مَنْ تَابَ» وهذا باطل، لأن الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: أنها محكمة، والخلود إنما كان لإنضمام الشرك إلى القتل والرنا.



### باب التاسع والعشرون

#### باب ذكر

#### ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِي سُورَةِ الشِّعْرَاءِ

قوله تعالى: «وَالشِّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَارَوْنُ» [الشعراء: ٢٢٤].

[١٨٩] - أخبرنا ابن ناصر، قال: ابن أبي بوب، قال: ابن شاذان، قال: ابننا أبو بكر النجاد، قال: ابننا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد التحتوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «وَالشِّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَارَوْنُ» فنسخ من ذلك واستثنى، فقال: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» [الشعراء: ٢٢٧].

قلت: وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ من تغيير الرواية وإلا.

[١٩٠] – فقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين، قال: ابنا البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل، قال: ابنا أبو بكر بن داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَالشَّفَرَةُ يَتَعَمَّمُ الْقَاتُونَ﴾ ثم استثنى المؤمنين فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن هذا هو استثناء لا نسخ وإنما الرواة تنقل، بما تظنهم المعنى في خططون.



### باب الثلاثون

#### باب ذكر

#### ما أدعى عليه النسخ في سورة النمل

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ [النمل: ٩٢]. روي علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا منسوخ بأية السيف، وكذلك قال قتادة، وقد تكلمنا على جنس هذا وبيننا أن الصحيح أنه ليس منسوخ.



### باب الحادي والثلاثون

#### باب ذكر

#### ما أدعى عليه النسخ في سورة القصص

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْغَوْ أَفْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّا أَعْنَلْنَا وَلَكُمْ أَعْنَلْكُمْ سَلَامٌ مَلِيْكُمْ لَا يَنْتَجِي الْجَاهِلِيَّةُ﴾ [القصص: ٥٥].

اختلف المفسرون في المراد باللغو هاهنا، فقال: مجاهد: هو الأذى والسب، وقال الضحاك: الشرك، فعلى هذا يمكن ادعاء النسخ. وقوله: ﴿لَنَا أَعْنَلْنَا وَلَكُمْ أَعْنَلْكُمْ﴾ قال المفسرون: لنا حلمنا ولكم سفهمكم، وقال بعضهم: لنا ديننا ولكم دينكم.

[١٩٠] أخرجه النحاس في «ناسخه» (ص ٢٠١).

وقوله: «سَلَّمُ عَلَيْكُمْ» قال الزجاج: لم يريدوا التحية، وإنما أرادوا بيننا وبينكم المثاركة وهذا قبل أن يؤمر المسلمين بالقتال قوله: «لَا يَنْتَغِي الْجَاهِلُونَ» أي: لا نطلب مجاورتهم قال الأثرون: فسخت هذه الآية بآية السيف<sup>(١)</sup>.



## الباب الثاني والثلاثون

### باب ذكر

### ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِي سُورَةِ الْعَنكَبُوتِ

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَلَا يُحِدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَلْقِي هِيَ أَحَسَّنُ» [العنكبوت: ٤٦] اختلفوا فيها على قولين.

القول الأول: أنها نسخت بقوله: «فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» إلى قوله: «وَهُمْ صَنِعُوكُمْ» [التوبه: ٢٩] قاله قتادة وابن السائب.

[١٩١] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابن عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: بنا أبي، وابنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل: قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد، وابنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا أبو ر جاء، عن همام كلامهما عن قتادة، «وَلَا يُحِدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» ثم نسخ بقوله: «فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ٢٩] فلا مجادلة أشد من السيف.

والقول الثاني: أنها ثابتة الحكم، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد<sup>(٢)</sup>.

[١٩٢] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١٢٥) و«الإيضاح» (ص ٣٧٥) و«جمال القراء» (٢/ ٧٨٣).

[١٩١] أخرجه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٦٨ - ١٧٣٥٥) من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة به. والنحاس (ص ٢٠٤) من طريق آخر عن قتادة.

(٢) انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٣٠٦٨ - ١٧٣٥٦).

[١٩٢] أخرج نحوه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٦٩ - ١٧٣٦١، ١٧٣٦٠، ١٧٣٥٧) من طرق؛ عن مجاهد به.

البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا قيس، عن حصين، عن مجاهد **﴿وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتُي هُنَّ أَحْسَنُ﴾** قال: من أدى منهم الجزية فلا تقل له إلا حسناً.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: **﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾** [العنكبوت: ٥٠] زعم بعضهم أنه منسوخ بأية السيف، وهذا لو كان في قوله وما أنا إلا نذير احتمل، فاما هاهنا فلا، لأن هذه الآية أثبتت أنه نذير، و يؤيد إحكامها أنها خبر.



## الباب الثالث والثلاثون

### باب ذكر

### ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخَ فِي سُورَةِ الرُّومِ

قوله تعالى: **﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَقْدَ اللَّهُ حَقٌّ﴾** [الروم: ٦٠] زعم السدي: أنها نسخت بأية السيف، وهذا إنما يصح له أن لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم فاما إذا احتمل أن يكون صبراً على ما أمر به أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ.



## الباب الرابع والثلاثون

### باب ذكر

### أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخَ فِي سُورَةِ لَقَمَانِ

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يُحِزْنِكَ كُفُورُهُ﴾** [لقمان: ٢٣].

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بأية السيف، وقال بعضهم: نسخ معناها لا لفظها بأية السيف، وهذا ليس بشيء؛ لأنها إنما تضمنت التسلية له عن الحزن، وذلك لا ينافي القتال.



## الباب الخامس والثلاثون

### باب ذكر

#### ما أدعى عليه النسخ في سورة السجدة

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْظُرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ﴾ [السجدة: ٣٠].

روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف  
 ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

[193] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد، قال: ابنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ابنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة قال: كل شيء في القرآن فأعرض عنهم وانتظر منسوخ نسخته براءة والقتال.



## الباب السادس والثلاثون

### باب ذكر

#### ما أدعى عليه النسخ في سورة الأحزاب

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكُفَّارِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَذَرْ أَذْنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] قال المفسرون: معناه: لا تجازهم عليه وتوكل على الله في كفاية شرهم. قالوا: ونسخت بآية السيف.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَذِينَ أَمْتَوْا إِذَا نَكْحَمْهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُهُنْ فَمَا كُلُّمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذَّةٍ تَعْذِيْنَهَا فَتَبْعَثُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

اختلف العلماء لمن هذه المتعة، فقال الأكثرون: هي لمن لم يسم لها مهراً

لقوله تعالى في البقرة: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أحدهما: أنها واجبة للمطلقة التي يسم لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول، وعلى هذا الآية محكمة، وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة بهذه الآية ثم نسخت بقوله: ﴿فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[194] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: بنا أبي، قال: بنا محمد بن سواء، قال: بنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن وأبي العالية، في هذه الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَضُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» قالا: ليست بنسخة لها نصف الصداق، ولها المتعة.

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: هي نسخة نسختها الآية التي في البقرة: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِصَّةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٢٧] فصار لها نصف الصداق ولا متعة لها. قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا.

وقال أحمد: وبنا حسين، عن شيبان، عن قتادة: «إِذَا نَكْحَضُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ» الآية. قال: قال سعيد بن المسيب ثم نسخ هذا الحرف المتعة: «وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فَرِصَّةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ».

### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «لَا يَجِدُ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ» [الأحزاب: ٥٢].

اختلاف المفسرون فيها على قولين:

القول الأول: أنها نسخة بقوله: «إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» [الأحزاب: ٥٠] وهذا مروي عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة وعلي بن الحسين والضحاك.

[195] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا

[195] أخرجه أحمد (٦/١٨٠، ٦/٢٠١) والنمساني في «المجتبى» (٦/٥٦) وفي «الكبرى» (٦/٤٣٤) (١١٤١٥) وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٤١) والحاكم (٢/٤٣٧) وابن حبان (١٤/٦٣٦٦) والبيهقي (٧/٥٤) والطبرى في «التفسير» (٢٢/٣٢) والدارمى في «سته» (٢٠٥/٢) (٢٢٤١).

من طريق: ابن جريج، عن عطاء، عن عبد بن عمير، عن عائشة به. وإسناده صحيح، صرخ ابن جريج فيه بالتحذيق في بعض طرق الحديث، وصحح إسناده المحدث الألبانى في « الصحيح سنن النمساني » (٢/٦٧٤) (٢٠٠٤/٦٧٤).

وأخرجه أحمد (٦/٤١) والنمساني في «المجتبى» (٦/٥٦) والحميدى في «مسنده» (١/١١٥) (٢٣٥) والطبرى (٢٤/٢٢) والترمذى (٦/٣٢٦) والبيهقي (٧/٥٤) وابن سعد في «الطبقات» (٨/١٤٠) والشافعى في «الأم» (٢/١٤٠) والنحاس فى «ناسخة» (ص ٢٠٧).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة به. وإسناده صحيح؛ انظر « الصحيح سنن النمساني » (٢/٦٧٤) (٣٠٠٣/٦٧٤).

وزاد السيوطي في « الدر المثور » (٥/٢١٢) لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبي داود في «ناسخة» وابن المنذر، وابن مردوه.

البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا عمران بن محمد الأنباري، قال: بنا أبو عاصم قال: أبنا ابن جريج، عن عطاء، [عن عبيد] بن عمير، عن عائشة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له أن ينكح ما شاء». قال أبو سليمان الدمشقي: يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

والقول الثاني: أنها محكمة، ثم فيها قولان:

الأول: إن الله تعالى أثاب نساءه حين اخترنـه بأن قصره عليهنـ فلم يحلـ لهـ غيرهنـ، ولم ينسـخـ هذا.

[١٩٦] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: بنا إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ذكر محمد بن مصفي أن يوسف بن السفر حدثـهم عن الأوزاعي، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهـما: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ قال: حبسـهـ اللهـ عليهـنـ كماـ حبسـهـ عليهـ. قالـ أبوـ بـكرـ: وـبـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ، قالـ: وـبـنـاـ حـجـاجـ، قالـ: وـبـنـاـ حـمـادـ، عنـ عـلـيـ بنـ زـيدـ، عنـ الـحـسـنـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسـانـ مـنـ بـعـدـهـ﴾ قالـ: قـصـرـهـ اللهـ عـلـىـ نـسـائـهـ التـسـعـ الـلـاتـيـ مـاتـ عـنـهـنـ. وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ سـيـرـينـ وـأـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ وـالـسـدـيـ (١).

والثاني: أن المراد بالنساء ها هنا، الكافرات و لم يجز له أن يتزوج بكافرة قاله مجاهد، و سعيد بن جبير، و عكرمة، وجابر بن زيد.



## باب السابع والثلاثون

### باب ذكر

### ما أدعى عليه النسخ في سورة سباء

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُشَلُّوْرُكَ عَمَّا أَجْرَيْتَكَ وَلَا شُئْلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥].

قال المفسرون: المعنى: لا تؤاخذون بعمرمنـا ولا نسألـ عـماـ تـعـملـونـ منـ الكـفـرـ وـالـتـكـذـيبـ. وـالـمعـنىـ: إـظـهـارـ التـبـرـيـ مـنـهـمـ، قـالـواـ: وـهـذـاـ مـنـسـوـخـ بـآـيـةـ السـيـفـ وـلـأـرـىـ لـنـسـخـهـاـ وـجـهـاـ، لـأـنـ مـؤـاخـذـةـ كـلـ وـاحـدـ بـفـعـلـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ قـتـالـ الـكـفـارـ.



(١) انظر «صفوة الراسنـ» (ص ١٢٧) و «مناهـلـ الـعـرـفـانـ» (٢/ ٢٦٧) و «الـإـيـضـاحـ» (ص ٣٨٦).

**الباب الثامن والثلاثون****باب ذكر****ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنَّ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣].

قال بعض المفسرين: نسخ معناها بآية السيف وقد تكلمنا على جنسها وبيننا أنه لا نسخ.

**الباب التاسع والثلاثون****باب ذكر****ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِي سُورَةِ الصَّافَاتِ****ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ يَبْصِرُونَ﴾ [الصفات: ١٧٤].

للمفسرين في المراد بالحين ثلاثة أقوال:

الأول: أنه زمان الأمر بقتالهم. قاله مجاهد.

والثاني: موتهم: قاله قتادة.

والثالث: القيامة: قاله ابن زيد. وعلى هذا والذي قبله يتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: ﴿وَأَبْصِرُهُمْ سَقْوَتَ يَصْرُونَ﴾ [الصفات: ١٧٥] أي: انظر إليهم إذا نزل العذاب بهم بيدر فسوف يبصرون ما أنكروا، وكانوا يستعجلون به تكذيباً وهذا كله دليل على إحكامها، وزعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، وليس ب صحيح.

**ذكر الآية الثالثة والرابعة:**

وهما تكرار الأولتين: ﴿وَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ وَأَبْصِرُ فَسَقْوَتَ يَصْرُونَ﴾ [الصفات: ١٧٩، ١٧٨] قال المفسرون: هذا تكرار لما تقدم توكيده لوعده بالعذاب، وقال ابن عقيل: الآيتان المتقدمتان عائذتان إلى أذيتمهم له، وصدتهم له عن العمرة، والحين الأول؛ حين الفتح، فالمعنى أبصراهم إذا جاء نصر الله، ووقفوا بين يديك بالذل

وطلب العفو، فسوف يبصرون عِزَّك وذلهم على خدّ ما كان يوم القضاء.  
والموقع الثاني: «وَوَلَّ عَنْهُمْ حَقَّ حِينَ» وهو يوم القيمة والله أعلم، وأبصر ما يكون من عذاب الله لهم.

قلت: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ، وقد أدعى بعضهم نسخ الآيتين خصوصاً إذا قلنا أنها تكرار للأولتين.



## الباب الأربعون

### باب ذكر ما أُدْعَى عليه النسخ في سورة ص

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: «إِنْ يُوحَى إِلَيْكَ إِلَّا آتَيْنَا أَنَا تَبَرِّ مِنْ» [ص: ٧٠].  
ومعنى الكلام: إنني ما علمت قصة آدم: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقَتُ بَشَرَّاً مِنْ طِينٍ» [ص: ٧١] إلا بمحض إلهي. وعلى هذا الآية محكمة، وقد زعم بعض من قبل فهمه أنها منسوخة بأية السيف. وقد ردّنا مثل هذه الدعوى في نظائرها المتقدمة.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: «وَلَتَعْلَمُنَّ بَأْءُو بَعْدَ حِينَ» [ص: ٧١].  
زعم بعض من لا فهم له أنها منسوخة بأية السيف، وليس بصحيح، لأنه وعيد بعاقب إما أن يراد بوقته الموت أو القتل أو القيمة، وليس فيه ما يمنع قتال الكفار.



## الباب الحادي والأربعون

### باب ذكر ما أُدْعَى عليه النسخ في سورة الزمر

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَفِئُونَ» [آل عمران: ٣].  
قال المفسرون: هذا حكم الآخرة، وهذا أسر محكم، وقد أدعى بعضهم

نسخها بآية السيف، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا بأن أمر بقتالهم.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: **﴿إِنَّ لَهُ أَفَّا إِنْ عَصَيْتُ رَبِّكَ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾** [الزمر: ١٣]. قد ادعى قوم نسخها بقوله: **﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾** [الفتح: ٢] وقد منعنا ذلك في ذكر نظيرتها في الأنعام.

### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: **﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِيَّةِ﴾** [الزمر: ١٥]. ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد، وهو محكم فهو قوله: **﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾** وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف وإنما قال هذا، لأنه ظن أنه أمر، وهذا ظن فاسد وخيال رديء.

### ذكر الآية الرابعة والخامسة:

قوله تعالى: **﴿فُلْ يَنْقُورُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِيْكُمْ إِنِّي عَنِ الْفَسْوَفَ تَعْلَمُوْنَ مَنْ يَأْتِيْهِ حَذَارٌ يُخْزِيْهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾** [الزمر: ٤٠، ٣٩] زعم بعض المفسرين أنهما نسختا بآية السيف، وإذا كان معناهما التهديد والوعيد، فلا وجه للنسخ.

### ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: **﴿فَعَنِ اهْتَدَى فِيْنَفْسِيْهِ وَنَضَلَ فِيْنَمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾** [الزمر: ٤١] قد زعم قوم: أنها منسخة بآية السيف، وقد سبق كلامنا في هذا الجنس أنه ليس بمنسوخ.

### ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: **﴿فُلَّا اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَيْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْلُقُونَ﴾** [الزمر: ٤٦].

زعم بعض ناقلني التفسير أن معناه نسخ بآية السيف، وليس هذا بصحيح؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج المحقين وإبطال شبه الملحدين، وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنّة وهؤلاء النار، وهذا لا ينافي قتالهم.



**الباب الثاني والأربعون****باب ذكر****ما أدعى عليه النسخ في سورة المؤمن [غافر]**

قوله تعالى: ﴿فَاصِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ [غافر: ٧٧].

هذه الآية في هذه السورة في موضعين وقد ذكروا أنها منسوخة بآية السيف وعلى ما قررنا في نظائرها لا ننسخ.

**الباب الثالث والأربعون****باب ذكر****ما أدعى عليه النسخ في سورة حم السجدة [فصلت]**

قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْهِ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]. وقد زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف.

[197] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين، قال: ابنا أبو إسحاق البرمي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل، قال: ابنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ابنا الحسن بن علي بن مهران، قال: بنا عامر بن الفرات، عن أسباط، عن السدي، ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْهِ أَحْسَنُ﴾ قال: هذا قبل القتال.

وقال أكثر المفسرين: هو كدفع الغضب بالصبر، والإساءة بالعفو، وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار فلا يتوجه النسخ.

[198] - أخبرنا المحمدان، ابن ناصر وابن عبد الباقي، قالا: ابنا أحمد بن أحمد، قال: ابنا أحمد بن عبد الله الأصفهاني، قال: بنا سليمان أبي أحمد، قال: بنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ابنا عبد الرزاق عن معاذ، عن عبد الكريم، عن مجاهد ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْهِ أَحْسَنُ﴾ قال: هو السلام يسلم عليه. ورواه منصور، عن مجاهد قال: المصالحة.



**باب الرابع والأربعون****باب ذكر****ما دُعِيَ عليه النسخ في سورة حم عsec [الشوري]****ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿وَسَتَغْفِرُونَ لِمَنِ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشوري: ٥] زعم قوم منهم ابن منبه والسدبي، ومقاتل بن سليمان، أنها منسوحة بقوله: ﴿وَسَتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ مَأْمُنُوا﴾ [غافر: ٦] وهذا قبيح، لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد، لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا مدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم فلأنك طلبو الغفران والإعادة من النيران وإدخال الجنان<sup>(١)</sup>.

واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلو من أمرین: إما أن يريدوا به الحلم عنهم والرزق لهم، والتوفيق ليُسلِّمُوا وإما أن يريدوا به من في الأرض من المؤمنين، فيكون اللفظ عاماً والمعنى خاصاً، وقد دل على تخصيص عمومه قوله: ﴿وَسَتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ مَأْمُنُوا﴾ والدليل الموجب يصرفه عن العموم إلى الخصوص؛ أن الكافر لا يستحق أن يغفر له فعلى هذا البيان لا وجه للنسخ، وكذلك قال قتادة: ﴿وَسَتَغْفِرُونَ لِمَنِ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: للمؤمنين منهم.

وقال أبو الحسين بن المنادي: في الكلام مضمر، تقديره: لمن في الأرض من المؤمنين.

وقال أبو جعفر النحاس: يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخ تلك الآية، لأنه لا فرق بينهما.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ حَفِظَ عَيْنَيْمَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشوري: ٦]. قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوحة بآية السيف، وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأن المراد: أنا لم نوكِّل بهم فتوخذ بأعمالهم، فلا يتوجه نسخ.

**ذكر الآية الثالثة:**

قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ يَبْيَنُنَا وَيَنْكِمْ﴾ [الشوري: ١٠].

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١٣٠) و«الإيضاح» (ص ٨٩) و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/١٦ - ٥).

للمفسرين في هذه الآية قوله:

القول الأول: أنها اقتضت الاقتصار على الإنذار، وذلك قبل الأمر بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها، قاله الأكثرون وروى الصحاك عن ابن عباس، قال: «لَمَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَاكُمْ» مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم، قال: ثم نسخت بقوله: «فَتَبَرُّوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» الآية. وهكذا قال مجاهد.

[١٩٩] - وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا الحسين بن علي، قال: بنا عاصر بن الفرات، عن أسباط، عن السدي «لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قال: هذه قبل السيف، وقبل أن يؤمر بالجزية.

والقول الثاني: أن معناها: أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بیننا فلم يبق إلا السيف، فعلى هذا هي محكمة؛ قاله جماعة من المفسرين، وهو الصحيح.

#### ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْأَخِرَةِ نَزَّلَهُ فِي حَرَثِهِ» هذا محكم. وقوله: «وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا تُؤْتِهِ مِنْهَا» [الشورى: ٢٠] للمفسرين فيه قوله:

الأول: أنه منسوخ، بقوله: «عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا دَشَّأَهُ لِمَنْ تُرِيدُ» [الإسراء: ١٨] رواه الصحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال مقاتل:

والثاني: أنه محكم؛ لأنَّه خبر، قاله قتادة.

ووجهه ما بيناه في نظيرها في آل عمران عند قوله: «وَمَنْ يُرِيدُ تَوَابَ الدُّنْيَا تُؤْتِهِ مِنْهَا» [آل عمران: ١٤٥].

#### ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْأَنْرِقِ» [الشورى: ٢٣].

للمفسرين فيها قوله:

الأول: أن هذا الاستثناء من الجنس، فعلى هذا يكون سائلاً أجرأ، وقد أشار ابن عباس في رواية الصحاك إلى هذا المعنى ثم قال: نسخت هذه الآية بقوله: «قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ» [سبأ: ٤٧] وإلى هذا ذهب مقاتل.

والثاني: أنه استثناء من غير الأول، لأن الأنبياء لا يسألون على تبليغهم أجرأ، وإنما المعنى: لكنني أذكركم المودة في القربى، وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس، منهم طاووس والعلوفي.

[٢٠٠] - أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن بطنه في قريش إلا لرسول الله ﷺ فهم قرابة، فنزلت: **﴿فَلَا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾** إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم.

هذا هو الصحيح، ولا يتوجه على هذا نسخ أصلًا.

#### ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ إِذَا أَسَأْبَبُوهُمْ أَبْغَىٰ فِيهِمْ يَنْصَرُونَ»** [الشورى: ٣٩].

اختلفوا في هذه الآية، فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين إلى أنها منسوبة بآية السيف، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد، وكأنهم يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغي المشركين فلما جاز لنا أن نبدأهم القتال دل على نسخها.

وللقائلين بأنها في المسلمين قولان:

الأول: أنها منسوبة بقوله: **«وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَّرَ»** [الشورى: ٤٣] فكأنها نبهت على مدح المتصر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ.

والثاني: أنها محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح فعلى هذا تكون محكمة وهو الصحيح<sup>(١)</sup>.

#### ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: **«وَجَزَّاٰ سِتْرَةً سَيْئَةً بِتِلْهَمَ»** [الشورى: ٤٠].

زعم بعض من لا فهم له، أن هذا الكلام منسوخ بقوله: **«فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَهُ عَلَى اللَّهِ»** [الشورى: ٤٠] وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن معنى الآية: أن من جازى مسيئاً فليجازه بمثل إساءته، ومن عفا فهو أفضل.

#### ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: **«وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ»** [الشورى: ٤١].

زعم بعض من لا يفهم، أنها نسخت بقوله: **«وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَّرَ لِهِ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِيزٌ الْأَمْوَارُ»** [الشورى: ٤٣].

[٢٠٠] أخرجه البخاري (٣٤٩٧)، وأحمد (٤٨١٨، ٢٢٩، ٢٨٦) والترمذني (٣٢٥١) وابن جرير (١٥/٢٥) وغيرهم. من طريق: شعبة به.

(١) «صفوة الراسخ» (ص ١٣٠ - ١٣١).

وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن الآية الأولى تثبت جواز الانصار، وهذه تثبت أن الصبر أفضل.

### ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: «فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَيْثِنَا إِنْ عَيْكَ إِلَّا أَنْتَ» [الشورى: ٤٨].

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بأية السيف.  
وقد بينا مذهبنا في نظائرنا وأنها ليست بمنسوخة.



## باب الخامس والأربعون

### باب ذكر

### ما أدعى عليه النسخ في سورة الزخرف

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «فَذَرْهُمْ يَحْوِظُوا وَلَيَعْبُوا حَتَّى يَلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ» [الزخرف: ٨٣].  
زعم بعضهم أنها منسوخة بأية السيف، وقد عرف مذهبنا في نظائرها وأنها واردة للوعيد والتهديد، فلا نسخ إذن.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «فَأَصْنَعْتَ عَنْهُمْ وَقْلَ سَلْمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٩] يروي  
الضحاك عن ابن عباس، قال: نسخ هذا بأية السيف.

[٢٠١] – وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبا عمر بن عبيد الله، قال: أبا  
ابن بشران، قال: أبا إسحاق بن أحمد، قال: أبا عبد الله بن أحمد، قال:  
حدثني أبي، وابنا المبارك بن علي، قال: أبى أحمد بن الحسين، قال: أبا  
البرمكي، قال: أبا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا  
أحمد بن يحيى بن مالك، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد، قال: قال قتادة: في  
قوله: «فَأَصْنَعْتَ عَنْهُمْ وَقْلَ سَلْمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» قال قتادة: نسختها براءة «فَأَقْتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ  
حَيْثُ شَاءُوا وَجَدُّهُمْ هُوَ» [التوبه: ٥].

هذا مذهب قتادة ومقاتل بن سليمان.

## الباب السادس والأربعون

### باب ذكر

#### ما أدعى عليه النسخ في سورة الدخان

قوله تعالى: ﴿فَأَرْتَقَبَ إِلَّاهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩].

قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوبة بآية السيف، ولا نرى ذلك صحيحاً لأنه لا تنافي بين الآيتين، وارتقاب عذابهم إنما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس في هذا منسوخ.



## الباب السابع والأربعون

### باب ذكر

#### ما أدعى عليه النسخ في سورة الجاثية

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ أَنْوَهٍ﴾ [الجاثية: ١٤].

جمهور المفسرين على أنها منسوبة، لأنها تضمنت الأمر بالإعراض عن المشركين، واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:

القول الأول: آية السيف.

[202] - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: ابن أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: ابن ابن شاذان، قال: بنا أحمد بن كامل، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ أَنْوَهٍ﴾ قال: كان نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يعرض عن المشركين إذا آذوه، وكانوا يستهزئون به ويكتذبونه، فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة، فكان هذا من المنسوخ.

وروى الضحاك عن ابن عباس قال: نسخت بآية السيف.

[203] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابن أحمد بن الحسين، قال: ابن البرمكي، قال: ابن محمد بن إسماعيل، قال: ابن أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا

[202] أخرجه ابن حجر الطبراني في «تفسيره» (٢٥/٨٦).

[203] أخرجه أبو عبيد في «ناسخة» (٣٥٥) والبيهقي (٩/١١).

يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ونحو هذا من القرآن مما أمر الله فيه بالغفران عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥] قوله: ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٢٩].

[204] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر، عن قتادة: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾.

قال: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

والقول الثاني: أن ناسخها قوله في الأنفال: ﴿فَإِنَّمَا تَنْفَعُهُمْ فِي الْحَرَبِ﴾ [الأنفال: ٥٧] قوله في براءة: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ [التوبه: ٣٦] رواه سعيد عن قتادة.

[205] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة قال: نسختها ﴿فَإِنَّمَا تَنْفَعُهُمْ فِي الْحَرَبِ شَرِيدٌ يَهْمِمُ مَنْ خَلَقُوهُ﴾ [الأنفال: ٥٧].

والثالث: قوله: ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٢٩].

[206] – أخبرنا ابن ناصر، قال: بنا ابن أبيوب، قال: بنا ابن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد قال: بنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا ابن رجاء، عن همام، عن قتادة: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ثم نسخ فقال: ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

والرابع: قوله: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩] قاله أبو صالح.

ويمكن أن يقال: إنها محكمة، لأنها نزلت على سبب وهو أنهم نزلوا في غزوة بني المصطلق على بشر فأرسل عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء، فأبطأ عليه فلما أتى، قال ما حبسك؟ قال: غلام عمر ما ترك أحداً يستقي حتى ملاً قرب النبي

[204] أخرجه التحاوس في «ناسخه» (ص ٢١٩).

وَقَرْبُ أَبِي بَكْرٍ وَمَلَأُ لِمُواهٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِثْنَا وَمِثْلُ هُؤُلَاءِ إِلَّا كَمَا قِيلَ: «سِتَّنْ كَلْبٌ يَأْكُلُكَ» فَبَلَغَ قَوْلَهُ عُمْرٌ فَأَشْتَمَلَ بِسَيْفِهِ يَرِيدُ التَّوْجِهَ إِلَيْهِ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبَّاسٍ.



الباب الثامن والأربعون

باب ذکر

## ما أُدْعَىٰ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ

## ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: «وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكَثُرُ» [الأحقاف: ٩].

اختلاف المفسرون في هذا على قولين:

**القول الأول:** أنه راجع إلى الدنيا، ثم لهؤلاء فيه قولان:

**الأول:** أن رسول الله ﷺ رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر وماء، فقصّها على أصحابه ثم مكثوا ببرهة لا يرون ذلك، فقالوا: يا رسول الله؛ متى نهاجر؟ فسكت، فنزلت هذه الآية، ومعناها: لا أدرى أخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا . رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال عطية: ما أدرى هل يترکنى بمكة أو يُخْرِجُنِي منها.

والثاني: ما أدرى هل أخرجَ كُمَا أخْرَجَ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلِيٍّ وَأُفْتَلُ كَمَا قُتِلُوا؟ أو لا  
أدرى مَا يَفْعَلُ بِكُمْ، أتَعْذِبُونَ أَمْ تُؤْجِرُونَ، أتَصْدِقُونَ أَمْ تُكَذِّبُونَ؟ قاله الحسن.

والقول الثاني: أنه راجع إلى الآخرة.

[207] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، أبنا أبو بكر أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا أبو صالح، قال: حذثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ» فأنزل الله بعدها: «لَيَغْرِيَنَّكَ اللَّهُمَّ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَيْكَ وَمَا تَأْخُرُ» [الفتح: ٢] وقال: «لَيَتَنْظِلَ الْمُقْمِنَنَ وَالْمُقْمِنَتَ حَتَّىٰ» [الفتح: ٥] فأعلمه ما يفعل به وبالمرة منهن.

ويمن ذهب إلى نحو هذا أنس وعكرمة وقتادة، وقد زعم قوم أن هذا من

الناسخ والمنسوخ؛ فروى الضحاك عن ابن عباس، قال: نسختها **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَمَّ مُئِنَّ﴾** الآية [الفتح: ١].

[٢٠٨] – وأخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين، قال: ابنا البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن قهزاد قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، وابنا محمد بن أبي منصور، قال: ابنا علي بن أيوب، قال: ابنا أبو علي بن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد التحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُونُ﴾** نسختها الآية التي في الفتح، فخرج إلى الناس فبشرهم بالذي غفر له، وما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال رجل من المؤمنين: هنيئاً لك يا نبي الله؛ قد علمنا الآن ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله في سورة الأحزاب **﴿وَشَرِّرَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْنَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾** [الأحزاب: ٤٧] وقال: **﴿لَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا تَمُوتُ حَتَّىٰ تَبْغِي مِنْ تَحْيَا الْآتِهِرُ﴾** [الفتح: ٥].

قلت: والقول بنسختها لا يصح لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ. وقال النحاس: محال أن يقول رسول الله ﷺ للمسركين ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان فهو في الجنة، فقد درى ما يفعل به وبهم في الآخرة. والصحيح في معنى الآية قول الحسن: وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا<sup>(١)</sup>.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: **﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾** [الأحقاف: ٣٥].

زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف، ولا يصح له هذا إلا أن يكون المعنى فاصلب عن قتالهم وسياق الآيات يدل على غير ذلك، قال بعض المفسرين: بأنه ضجر من قومه، فأحب أن ينزل العذاب بمن أبى منهم فامر بالصبر.



(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص ٢١٩ - ٢٢٠) و«صفوة الراسخ» (ص ١٣٣) و«جمال القراء» (٢/٨٣١ - ٨٣٣) و«الإيضاح» لمكي (ص ٤١١ - ٤١٢).

## الباب التاسع والأربعون

### باب ذكر

#### ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَبْعَدُ وَلَمَّا فِتَّاهُ﴾ [محمد: ٤] فيها قولان:

**الأول:** أنها محكمة، وأن حكم المتن والفتاء باق لم ينسخ، وهذا مذهب ابن عمر والحسن وابن سيرين ومجاحد، وأحمد والشافعى.

**والثاني:** أن المتن والفتاء نسخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]. وهذا مذهب ابن جريج والسدي، وأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

[209] - أخبرنا عبد الوهاب، قال: ابنا أبو الفضل بن خiron، وأبو طاهر الباقلاوى، قالا: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس: ﴿فَإِنَّمَا تَبْعَدُ وَلَمَّا فِتَّاهُ﴾ قال: الفتاء منسوخ نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

[210] - أخبرنا ابن ناصر، قال: ابنا ابن أيوب، قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: بنا ابن السرح قال: حدثني خالد بن بزار، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن الحجاج الباهلي، عن قتادة: ﴿فَإِنَّمَا تَبْعَدُ وَلَمَّا فِتَّاهُ﴾ قال: كان أرخص لهم أن يمنوا على من شاؤوا ويأخذوا الفتاء إذا أثخنوه، ثم نسخ، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

[211] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا عمر بن عبيد الله، قال: ابنا ابن بشران، قال: ابنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿فَإِنَّمَا تَبْعَدُ وَلَمَّا فِتَّاهُ﴾ قال: نسخ ذلك في براءة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٣١ - ١٣٢) و«أحكام القرآن» للكيا الهراسى (٤/ ٣٩٩ - ٤٠١) و«المفنى» لابن قدامة (١٠/ ٤٠٠ - ٤٠١) و«الجامع لأحكام القرآن» (٢٢٨/ ١٦) و«الإيضاح» لمكي (ص ٤١٤) و«صفوة الراسخ» (ص ١٣٤ - ١٣٥) و«جمال القراء» (٢/ ٨٣٦ - ٨٣٨) و«زاد المسير» (٧/ ٣٩٧).

قال: أحمد، وبنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، قال: رخص له أن يمن على من يشاء منهم بأخذ الفداء ثم نسخ ذلك بعد في براءة، فقال: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ».

قال أحمد: وبنا حجاج، قال: بنا سفيان، قال: سمعت السدي، قال: «فَإِنَّا مُتَّبِعِينَ وَإِنَّا فَدَاءُهُ» قال: نسختها «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد وبنا معاوية بن عمرو، قال: ابن أبو إسحاق، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد أنه قال: هي منسوبة لا يفدون، ولا يرسلون.

قال أحمد: وبنا حجاج قال: بنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: يقتل أسرى الشرك، ولا يفدون حتى يشخن فيهم القتل.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ» [محمد: ٣٦].

زعم بعضهم أنها منسوبة بأية الزكاة، وهذا باطل، لأن المعنى: لا يسألكم جميع أموالكم. قال السدي: إن يسألكم جميع ما في أيديكم تبخلا. وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوبة بقوله: «إِن يَسْأَلُوكُمْ هَا فَيُحَكِّمُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ» [محمد: ٣٧] وهذا ليس معه حديث.



## باب الخمسون

### باب ذكر

#### ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِي سُورَةِ قَ

قوله تعالى: «وَمَا أَنَّتَ عَلَيْهِمْ بِحَمَارٍ» [ق: ٤٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم تبعث لتجبرهم على الإسلام وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم، قالوا: ونسخ هذا بأية السيف.



(١) أخرجه الطبرى (٢٦/٢٦) وأبو عبيد (٣٩٣).

**الباب الحادي والخمسون****باب ذكر****ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخُ مِنْ سُورَةِ الْذَّارِيَاتِ****ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: «وَرَقَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى لِلْسَّأَلِ وَالْتَّحْرِيرِ» [الذاريات: ١٩] الحق هاهنا النصيб وفيه قوله:

**الأول:** أنه ما يصلون به رحمة، أو يقررون به ضيفاً، أو يحملون به كلاماً، أو يغنوون به محروماً، وليس بالزكاة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

**والثاني:** أنه الزكاة، قاله، قتادة وابن سيرين.

وقد زعم قوم: أن هذه الآية اقتضت وجوب إعطاء السائل والمحروم، فذلك منسوخ بالزكوة، والظاهر أنها حرث على التطوع ولا يتوجه نسخ.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ» [الذاريات: ٥٤].  
زعم قوم: أنها منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها: فقال بعضهم: آية السيف،  
وقال بعضهم: إن ناسخها «وَذَكَرَ فَإِنَّ الْذَّكَرَ لِتَفْعِيلِ الْمُؤْمِنِينَ».

وهذا قد يخيل أن معنى قوله: «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ» أعرض عن كلامهم، فلا تكلمهم، وفي هذا بُعد. فلو قال: هذا إن المعنى أعرض عن قتالهم صلح نسخها بآية السيف، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن مجادلتهم فقد أوضحت لهم الحجج، وهذا لا ينافي قتالهم.

**الباب الثاني والخمسون****باب ذكر****ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِي سُورَةِ الطُّورِ****ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: «فَقُلْ تَرَصَّدُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمَرْتَضِينَ» [الطور: ٣١].

قال المفسرون: معناها: انتظروا في ريب المنون فإني متضرر عذابكم، فعذبوا يوم بدر بالسيف.

وزعم بعضهم أنها منسوبة بأية السيوف، وليس ب صحيح؛ إذ لا تضاد بين الآيتين.

### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَدَرْهُمْ حَتَّى يَلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [الطور: ٤٥] في هذا اليوم ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يوم موتهم.

والثاني: يوم النفخة الأولى.

والثالث: يوم القيمة.

وقد زعم بعضهم: أن هذه الآية منسوبة بأية السيوف، وإذا كان معنى ذرهم الوعيد لم يقع نسخ.

### ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَاصِرْ لِمُحْكَرَتِكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

زعم بعض المفسرين: أن معنى الصبر منسوخ بأية السيوف وليس ب صحيح، لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاتله، ولا تضاد بين الآيتين.



## باب الثالث والخمسون

### باب ذكر

### ما أُدْعِيَ عليه النسخ في سورة النجم

#### ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فَأَغْرِضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنِ﴾ [النجم: ٢٩].

المراد بالذكر هامنا القرآن، وقد زعموا أن هذه الآية منسوبة بأية السيوف.

#### ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَئَسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

روي عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية منسوبة بقوله: ﴿وَأَتَبَعَهُمْ ذُرَيْتُمْ بِإِيمَنِنِ﴾

[الطور: ٢١] قال: فأدخل ابن الجنة بصلاح الآباء.

[٢١٢] – أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابنا أحمد بن الحسين، قال ابنا البرمكي، قال: ابنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ﴿وَأَنَّ لِئَنَّ لِلْإِنْسَنَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ قال: فأنزل الله تعالى بعد هذا ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ ذُرْتُمُ بِأَيْمَنِ﴾ [الطور: ٢١] فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة.

قلت: قول من قال: إن هذا نسخ غلط؛ لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، ثم إن إلحاد الأبناء بالأباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، ذاك ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية ثبتت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه.



## باب الرابع والخمسون

### باب ذكر

#### ما دُعِيَ عليه النسخ في سورة القمر

قوله تعالى: ﴿فَنَزَّلَ عَنْهُمْ يَوْمَ يَنْتَعَ الدَّاعَ﴾ [القمر: ٦].

قال الزجاج: الوقف التام، (فتول عنهم) و(يوم) منصوب بقوله: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [القمر: ٧].

وقال مقاتل: المعنى: فتول عنهم إلى يوم يدع الداع، وليس هذا بشيء، وقد زعم قوم أن هذا التولي منسوخ بآية السيف، وقد تكلمنا على نظائره وبيننا أنه ليس بمنسوخ.



## باب الخامس والخمسون

### باب ذكر

#### ما دُعِيَ عليه النسخ في سورة المجادلة

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَسْجِدُمْ أَرْسَلَ فَقِيمُوا بَيْنَ يَدَيْكَ بِمَا كُوْنَكُ صَدَقَةً﴾.

[٢١٢] أخرجه الطبرى (٤٤/٢٧) والنحاس (ص ٢٣٠) وإنستاده ضعيف.

[213] - أخبرنا عبد الأول بن عيسى، قال: ابنا ابن المظفر الداودي، قال: ابنا عبد الله بن حمودة، قال: ابنا إبراهيم بن حريم، قال: بنا عبد بن حميد، قال حدثني أبي شيبة، قال حدثني يحيى بن آدم قال: حدثني عبد الله الأشجعى، عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفى، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنمارى، عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا تَرَجَّمُوا إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَدْ مُؤْمِنُونَ يَدْعُونَكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قال: لى رسول الله ﷺ: «ما ترى ديناراً» قال: قلت: لا يطريقونه، قال: «فكم». قلت: شعيرة، قال: «إنك لزهيد»، قال: فنزل ﴿إِذْ أَشْفَقْنَا أَنْ تَقْرِئُوا إِنَّ يَدَنِي يَهُوَ كُلُّ صَدَقَةٍ﴾ [المجادلة: ٣١] الآية، فبى خفف الله عز وجل عن هذه الأمة.

[214] - أخبرنا علي بن أبي عمر، قال: ابنا علي بن أيوب، قال: ابنا أبو

[213] إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

آخرجه الترمذى (٣٣٠٠) والنسانى في «خصائص علي» (١٥٢) وابن أبي شيبة (٨١/١٢) وأبو يعلى في «مسند» (٤٠٠/٣٢٢) وعبد بن حميد في «المتثبت من المسند» (٩٠) وابن حبان في «صححه» (١٥/٣٩٠ - ٦٩٤١ - ٦٩٤٢) وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٢١/٢٨) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٤٧ - ١٨٤٨) والعقili في «الضعفاء» (٢٤٣/٣) والحسكاني في «شواهد التنزيل» (٢/٢٣٤ - ٩٥٤/٢٢٥) وابن المغازلى في «مناقب علي» (٣٧٢) والتحاس فى «ناسخه» (ص ٢٢٣).

من طريق: عثمان بن المغيرة الأشجعى به.

وإسناده ضعيف لأجل علي بن علقمة؛ قال فيه البخارى: «في حديثه نظر» وقال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول!»

قلت: بل هو مجهول؛ تفرد بالرواية عنه سالم بن أبي الجعد، وقال ابن حبان في «المجرودين» (٢/١٠٩): «منكر الحديث؛ ينفرد عن علي بما لا يشه حديثه. ثم قال: والذي عندي ترك حديثه».

وقال الألبانى في «ضعيف سنن الترمذى» (٦٥٢): «ضعف الإسناد». قلت: لكن يشهد له الحديث الذى بعده؛ فيرتفع إلى درجة الصحة، والله أعلم.

[214] إسناده ضعيف، والأثر صحيح.

ليث بن أبي سليم، ضعيف. لكن تابعه منصور عن مجاهد به، كما سيرأى، وهو منقطع بين مجاهد وعلي عليه السلام.

وآخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٤٧٣). من طريق: ليث، عن مجاهد به.

وآخرجه الحاكم (٢/٤٨١ - ٤٨٢) وابن أبي شيبة (٨١/١٢) والجصاص فى «أحكام القرآن» (٣/٥٢٦) والمغازلى فى «مناقب علي» (٣٧٣).

من طريق: جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي به.

وصاححة الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

تبينه: كنت قد عزرت - في تحقيقى على «الخصائص» (ص ١١٣) - هذه الطريق إلى ابن الجوزى =

علي بن شاذان، قال: بنا أحمد بن إسحاق بن سحاب، قال: بنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، قال: بنا سعيد بن سليمان قال: بنا أبو شهاب، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب: آية في كتاب الله عز وجل ما عمل بها أحد من الناس غيري آية النجوى، كان لي دينار فبعثه عشرة دراهم، فكلما أردت أن أناجي رسول الله ﷺ تصدق بدرهم، فما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي.

[215] - أخبرنا ابن ناصر، قال أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد التحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا نَجَّيْتُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَتُكُمْ صَدَقَتْ» نسختها الآية التي تلتها: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَتُكُمْ صَدَقَتْ».

[216] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَتُكُمْ صَدَقَتْ» [المجادلة: ١٢] نسختها: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَتُكُمْ صَدَقَتْ» [المجادلة: ١٣].

قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: بنا ابن عينية، عن سليمان الأحول، عن مجاهد: «إِذَا نَجَّيْتُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَتُكُمْ صَدَقَتْ» قال: أمر أن لا ينادي أحد منهم النبي ﷺ حتى يتصدق بين يدي ذلك، وكان أول من تصدق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورضي الله عنه، فناجاه فلم يناديه أحد غيره، ثم نزلت الرخصة: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَتُكُمْ صَدَقَتْ».

قال عبد الرزاق، وبنا معمر، عن قتادة: «إِذَا نَجَّيْتُ الرَّسُولَ» إنها منسوبة ما كانت إلا ساعة من نهار.

[217] - أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خiron وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «صَدَقَتْ فَإِذْ لَرْ تَقْعَلُوا وَتَأْبَ» قال: كان المسلمين

= في «نواصي القرآن» وهذا خطأ، فطريق ابن الجوزي من روایة ليث، عن مجاهد، وليس من روایة منصور عنه، فليصحح، والله أعلم.

[216] أخرجه أبو عبيد (٤٧٠) من طريق: حجاج به.

يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا.

قلت: كأنه أشار إلى الآية التي بعدها وفيها «فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْنَ» [الحج: ٧٨] قال المفسرون: نزل قوله: «إِشْفَقْتُمْ» أي خفتم بالصدقة الفاقة «وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» [المجادلة: ١٣] أي تجاوز عنكم وخفف بنسخ إيجاب الصدقة. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال. وقد ذكرنا عن قتادة أنه قال: ما كان إلا ساعة من نهار.



## باب السادس والخمسون

### باب ذكر

#### ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخَ فِي سُورَةِ الْحُسْنَى

قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» اختلاف العلماء في المراد بهذا الفيء على قولين:

الأول: أنه الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة، وكانت في بدء الإسلام للذين سماهم الله هاهنا دون الغالبين الموجفين عليها، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» الآية. هذا قول قتادة ويزيد بن رومان في آخرين<sup>(١)</sup>.

[218] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابننا عمر بن عبد الله، قال: ابننا بن بشران، قال: ابننا إسحاق بن أحمد، قال: ابننا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَبِيِّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ» [الحسن: ٧] الآية، قال: كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الأنفال: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنَةً وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُطَّبِّرِيِّ» [الأنفال: ٤١].

قال أحمد: وبنا معاوية بن عمرو، قال: ابن أبو إسحاق، عن شريك، عن جابر، عن مجاهد وعكرمة، قالا: نسخت سورة الأنفال سورة الحشر.

قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد وعكرمة

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١٣٧ - ١٣٨) و«الإيضاح» (ص ٤٣٠) و«جمال القراء» (٢/٨٦٠ - ٨٦٥) و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٢ - ١٢) و«جامع البيان» للطبرى (٤١/٢٨).

قالا: كانت الأنفال لله ولرسوله، فنسختها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحَسِّنٌ وَّالرَّسُولُ إِلَّا﴾.

والثاني: أن هذا الفيء ما أخذ من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالصلح والجزية والعشور ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كان يقسم في زمان رسول الله ﷺ خمسة أخماس فأربعة لرسول الله يفعل بها ما يشاء والخمس الباقى للمذكورين في هذه الآية.

واختلف العلماء فيما يصنع بهم الرسول ﷺ بعد وفاته، فقال قوم: هو لل الخليفة بعده، وقال قوم: يصرف في المصالح، فعلى هذا تكون هذه الآية مبينة لحكم الفيء، والتي في الأنفال مبينة لحكم الغنيمة، فلا يتوجه نسخ .

[219] - أخبرنا ابن ناصر، قال: ابنا علي بن الحسين بن أيوب قال: ابنا ابن شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: ابنا أبو داود السجستاني، قال: ابنا أحمد بن محمد، قال: سمعت علي بن الحسين، يقول: روى لنا الثقة أن عمر بن عبد العزيز، قال: دخلت آية الفيء في آية الغنائم.

قال أحمد بن شبوه هذا أشبه من قول قتادة، وسورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد.

قال أبو داود: وبين خشيش بن أصرم، قال: بينما يحيى بن حسان، قال: بينما محمد بن راشد، قال: بينما ليث بن أبي رقية، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل الفيء.



## باب السابع والخمسون

### باب ذكر

### ما أدعى عليهم النسخ من سورة الممتحنة

**ذكر الآية الأولى والثانية:**

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُتَّلِمُّذُ فِي الَّذِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ تَنَلَّوْمُ فِي الَّذِينَ﴾ [الممتحنة: ٩] الآية. زعم قوم أن هذا عام في جميع الكفار، وأنه منسوخ بأية السيف.

[٢٢٠] – أخبرنا ابن ناصر، قال: ابن ابن أيوب قال: ابن ابن شاذان قال: ابن أبو بكر النجاد، قال: ابن أبو داود، قال: بنا محمد بن عبيد، قال: بنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الظَّرِفَةِ إِنْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الظَّرِفَةِ﴾ قال نسختها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

وقال غيره: معنى الآيتين منسوخ بآية السيف.

قال أبو جعفر ابن جرير الطبرى: لا وجه لادعاء النسخ، لأن بز المؤمنين للمحاربين سواء كانوا قربة أو غير قربة غير محرم إذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة لهم على عورة أهل الإسلام. ويدل على ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لما قدمت عليها أمها قتيلة بنت عبد العزى المدينة بهدايا فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها، فسألت لها عائشة رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية فأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتكرمتها وتحسن إليها<sup>(١)</sup>.

### ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْنِيئُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية.  
وقوله: ﴿وَإِنْ فَانَّكُمْ شَاءْتُمْ إِنْ أَرْجِعُكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُمْ﴾ [المتحنة: ١١] الآية. كان رسول الله ﷺ قد صالح مشركي مكة عام الحديبية على أن من أتاهم من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم وكتبوا بذلك الكتاب، فجاءت امرأة بعد الفراغ من الكتاب، وفي تلك المرأة ثلاثة أقوال:  
الأول: أم كلثوم بنت عقبة<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: سبيعة بنت الحارث.  
والثالث: أميمة بنت بشر.

[٢٢٠] أخرجه النحاس (ص ٢٣٧).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤) والحاكم (٤٨٥ - ٤٨٦) والبزار (٢/٣٧٢ - ١٨٧٤ - كشف الأستار) وأبن سعد في «الطبقات» (٨/٢٥٢). من طرقه عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير؛ لين الحديث.

لكن له شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله؛ إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة؛ فأفضلها؟ قال: «نعم؛ صليها».

أخرجه البخاري (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨) ومسلم (١٠٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢).

فترلت: ﴿فَأَتَيْتُهُنَّ﴾ وفيما كان يمتحنن به ثلاثة أقوال:

الأول: الإقرار بالإسلام.

والثاني: الاستحلاف لهن: ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة [عن أرض ولا التماس] دنيا وما خرجن إلا حبًا لله ولرسوله.

والثالث: الشروط المذكورة في قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِنْعَنَّكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] فإذا أقرن بذلك لم يردهن إليهم.

وأختلف العلماء، هل دخل رد النساء إليهم في عقد الهدنة لفظاً أو عموماً؟

فقالت طائفة: قد كان شرط ردهن في عقد الهدنة بلفظ صريح فنسخ الله تعالى ردهن من العقد وأبقاءه في الرجال.

وقالت طائفة: لم يشرطه صريحاً بل كان ظاهر العموم اشتتمال العقد عليهم مع الرجال، وبين الله عز وجل خروجهن عن عمومه، وفرق بينهن وبين الرجال، لأمررين:

الأول: أنهن ذوات فروج تحرمن عليهم.

والثاني: أنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً.

فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم، وقال القاضي أبو يعلى: إنما لم يرد النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التمكن من الفعل، وإن لم يقع الفعل فاما قوله: وآتوهن، يعني أزواجهن الكفار، ما أنفقوا، يعني: المهر، وهذا إذا تزوجها مسلم، فإن لم يتزوجها أحد، فليس لزوجها الكافر شيء، والأجرور: المهرور ﴿وَلَا تُشْكُوا إِعْصِيمَ الْكُوَافِرِ وَسَكُلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيَسْتُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد زعم بعضهم: أنه منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَحْصِنَنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِبَرَ﴾ [المائدة: ٥] وليس هذا بشيء، لأن المراد بالكافر الوثنيات ثم لو قلنا إنها عامة كانت إباحة الكتابيات تخصيصاً لها لا نسخاً كما بينا في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿وَسَكُلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي: إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فاسألوهم ما أنفقتم من المهر إذا لم يدفعوها إليكم ﴿وَلَيَسْتُوا﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، من تزوجهن ما أنفقوا وهو المهر، والمعنى: عليكم أن تغرموا لهم الصدقات كما يغرمون لكم ﴿وَإِنْ فَاتَكُنَّتِي مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَنَأَبْتِمُ﴾ [الممتحنة: ١١] أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم ﴿فَنَأَبْتِمُ﴾

**الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ بِئْلَ مَا أَنفَقُوا** [الممتحنة: ١١] أي: أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر.

[221] - أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، قال: كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن، بعثوا بصداقهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فإذا فرزنَ من أصحاب رسول الله ﷺ إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله ﷺ عهد، فتزوجوهن فأصحاب المسلمين غنيمة أعطى زوجها من جميع الغنيمة ثم اقسموا بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر بقتال المشركين كافة.

قال أحمد: وبنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: **«وَسَلَّوْا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْلُوْا مَا أَنْفَقُوا** [الممتحنة: ١٠] قال: هؤلاء قوم كان بينهم وبين المسلمين صلح فإذا خرجت امرأة من المسلمين إليهم أعطوا زوجها ما أنفق.

قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من آداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة من أهل العلم، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا، وكذلك قال مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية انسيف<sup>(١)</sup>.



## باب الثامن والخمسون

### باب ذكر

### ما أدعى عليه النسخ في سورة التغابن

قوله تعالى: **«وَإِنْ تَعْقُوا وَتَصْفَحُوا وَتَقْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» [التغابن: ١٤].

[222] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا

(١) انظر «صفوة الراسخ» (ص ١٤٠ - ١٤٢) و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨ / ٦٣ - ٦٩) وأحكام القرآن» للكيا الهراسي (٤٦٢ / ٤) و«المغني» لابن قدامة (٧ / ٥٣٤ - ٥٣٥) و«جمال القراء» (٢ / ٨٧١ - ٨٦٨) و«الإيضاح» (ص ٤٣١ - ٤٣٥).

البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما ﴿وَنَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا﴾ ونحو هذا من القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالغفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الظَّمَرَكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

قلت: قد روينا عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس رضي الله عنهما أن سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر من مكة إلى المدينة منعته زوجته وولده، وعلى هذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه ولكنهم يمنعونه حباً لإقامته فلا يتوجه نسخ.



## الباب التاسع والخمسون

### باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة ن

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿فَتَرَقَ وَنَيْكَرِبُ يَهْدَا الْمُؤْمِنِ﴾ [ن: ٤٤].

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد وتهديد فلا نسخ.

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: ﴿فَأَصِرْ لِلْكَرْ رِلَكَ﴾ [ن: ٤٨].

قال بعضهم معنى الصبر منسوخ بآية السيف وقد تكلمنا على نظائر هذا فيما سبق.



## الباب ستون

### باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة سائل سائل

**ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: ﴿فَأَصِرْ صَبَرْ حَيْلَا﴾ [المعارج: ٥].

قال المفسرون: صبراً لا جزع فيه، وزعم قوم منهم ابن زيد أن هذا كان قبل

الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف وقد تكلمنا على نظائر هذا.  
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَذَرُوهُمْ يَغُوصُوا وَلَمْ يَبُأُ حَتَّىٰ يَلْقَوْا يَوْمَهُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [المعارج: ٤٢].  
زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وإذا قلنا: إنه وعيد بلقاء  
القيمة فلا وجه للنسخ.



## باب الحادي والستون

### باب ذكر

### ما أدعى عليه النسخ في سورة المزمل

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فِي الَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا يَضْعَفُهُ أَوْ أَنْقَصُ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢، ٣].  
قال المفسرون، المعنى: انقص من النصف قليلاً أو زد على النصف، فجعل  
له سعة في مدة قيامه إذ لم تكن محدودة، فكان يتروم ومعه طائفة من المؤمنين فشق  
ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ  
الله ذلك عنه وعنهم بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْوَمُ أَذْئَنَ مِنْ ثُلُثِ الَّيْلِ﴾ [المزمل: ٢٠] هذا  
مذهب جماعة من المفسرين.

وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة. وذهب قوم إلى  
أنه نسخ قيام الليل في حقه بقوله: ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدُ إِلَيْهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]  
ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه  
أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم.

[223] - أخبرنا ابن ناصر، قال: ابن علي بن أبي طالب، قال: ابن عبد شادان، قال:  
ابن أبو بكر النجاد، قال: ابن أبو داود، قال: ابن أحمد بن محمد، قال: بن علي بن  
الحسين، عن أبيه، عن يزيد السجوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿فِي الَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
نسختها ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُّهُ فَنَأَيَّ بِعَيْنَيْكَ فَأَقْرَأَهُ وَمَا يَسْرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

[224] - أخبرنا المبارك بن علي، قال: ابن أحمد بن الحسين بن قريش،

[223] أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٠٤). وحسنه الألباني في «صحيحة سنن أبي داود» (١١٥٦).

قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباسى، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زيد بن آخرم، قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي المتكى، عن جابر بن عبد الله، قال: كتيب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا، وكنا في مغزى لنا فأنزل الله الرخصة ﴿عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ﴾ [المزمول: ٢٠] آخر السورة.

قال أبو بكر: وينا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد، قال: بنا مبارك، عن الحسن، قال: لما نزلت: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِذَا لَأَقْلَلَتِ الْأَيْلَلَ تَصْفَعُهُ أَوْ أَنْقَضَهُ مِنْهُ فَلَيَلَأُ أَوْ رِدَ عَلَيْهِ﴾ [المزمول: ٤ - ١] كان قيام الليل فريضة، فقام رسول الله ﷺ سنة. قال الحسن: أما والله ما كلهم قام بها فخفف الله فأنزل آخر السورة ﴿عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ﴾ إلى آخر الآية.

[225] – أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال أبنا بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن زراره بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمول، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك خاتمتها في السماء الثاني عشر شهراً، ثم أنزل الله آية فيها يسر وتحفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة». قال قتادة: نسختها ﴿فَأَقْرَبَهُمَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية.

قال أحمد: وينا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِذَا لَأَقْلَلَتِ الْأَيْلَلَ﴾ قال: فلما قدم المدينة نسختها هذه الآية ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْعُمُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثِ الْأَيْلَلَ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: وينا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، قال: فرض قيام الليل في أول سورة المزمول، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها في السماء حولاً ثم أنزل الله التحفيف في آخرها، فقال: ﴿عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ﴾ فنسخ ما كان قبلها.

[225] أخرجه مسلم (٧٤٦) وأحمد (٥٤ / ٦) وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٩، ١٣٥٢) والترمذى (٤٤٥) والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٦٠ - ٦١، ١٩٩ - ٢٠١، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٤٠، ٢٤١) وفي «الكبرى» (١ / ٤٤٣، ١٤١١، ١٤١٤) و(٦ / ٥٠٠ - ١١٦٢٧) وابن ماجه (١١٩١، ١٣٤٨) وغيرهم.

(١) أخرجه أبو عبيد (٤٦٧).

## ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: «وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا» [المزمول: ١٠].

قال المفسرون: واصبر على ما يقولون من تكذيبهم إياك وأذاهم لك «وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا» لا جزع فيه وهذه منسوبة عندهم بآية السيف، وهو مذهب قنادة وعلى ما بينا من تفسيرها يمكن أن تكون محكمة.

## ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وَزَرْفَ وَالْكَكِينَ أُولَئِكُنَّ أَنْتَعْدَ وَمَهْلُكَ قَلْلًا» [المزمول: ١١].

زعم بعض المفسرين أنها منسوبة بآية السيف، وليس بصحيح، لأن قوله «ذرنني» عيد، وأمره بإمهالهم ليس على الإطلاق، بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم فذهب زمان الإمهال، فأين وجه النسخ؟

## ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: «فَنَنَ شَاءَ أَخْنَدَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَيْلًا» [المزمول: ١٩].

زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله: «وَمَا شَاءَ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الإنسان: ٣٠] وليس هذا بكلام من يدرى ما يقول، لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئته، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله، فكيف يتصور النسخ؟



## باب الثاني والستون

## باب ذكر

## ما أُدْعِيَ عليه النسخ في سورة المدثر

قوله تعالى: «ذَرْفَ وَمَنْ حَلَقَتْ وَجِيدًا» [المدثر: ١١].

هذه نزلت في الوليد بن المغيرة<sup>(١)</sup> والمعنى: خلّ بيبي وبينه فإني أتوّلى هلاكه.

وقد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف وهذا باطل من وجهين.

الأول: أنه إذا ثبت أنه عيد فلا وجه للنسخ، وقد تكلمنا على نظائرها فيما

سبق.

(١) انظر «المستدرك» (٥٠٦/٢).

والثاني: أن هذه السورة مكية وآية السيف مدنية، والوليد هلك بمكة قبل نزول آية السيف.



### الباب الثالث والستون

#### باب ذكر

#### ما أُدْعِيَ عَلَيْهِ النَّسْخَ فِي سُورَةِ (هَلْ أَتَى)

#### ذَكْرُ الْآيَةِ الْأُولَى:

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ، وَسُكِّينًا وَتِسْعًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك، قال: وهذا منسوخ بآية السيف.

[٢٢٦]—أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: بني يحيى بن بکیر، قال: حدثني ابن لهيعة، عن عطاء، عن سعيد بن جبیر: ﴿وَأَسِيرًا﴾ قال: يعني من المشركين، نسخ السيف الأسير من المشركين.

قلت: إنما أشار إلى أن الأسير يقتل ولا يفادي، فأما إطعامه فيه ثواب بالإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل كبد حرى أجر»<sup>(١)</sup>. والأية محمولة على النطوع بالإطعام فاما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٥) وابن ماجه (٣٦٨٦) والبيهقي (٤/ ١٨٦) والحاكم (٦١٩/ ٣) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٦٠) والحدمي (٢/ ٩٠٢).

من طريق: الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن جعشن، عن أبيه، عن عمته سراقة بن مالك قال: سالت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها من الإبل، هل لي من أجر في شأن ما أستيقها؟ قال: «نعم»؛ في كل ذات كبد حراء أجر». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٥٤٢) من طريق: ابن شهاب، عن محمود بن الربع؛ عن سراقة به.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٦٩٢) والبيهقي (٤/ ١٨٦) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٥٨٧). من طريق: عمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزير، عن سراقة. وأخرجه القضاوى في «مستند الشهاب» (١١٢) من طريق: سفيان، عن الزهرى، عن ابن سراقة أو غيره، عن سراقة. والحديث صحيح؛ انظر «الصحيحه» (٢١٥٢).

**ذكر الآية الثانية:**

قوله تعالى: «فَاصْبِرْ لِمَا كُرِّرَ رَبِّكَ» [الإنسان: ٢٤].

زعم بعضهم أنها منسوبة بآية السيف، وقد تكلمنا على نظائرها، وبيننا عدم النسخ.

**ذكر الآية الثالثة:**

قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ أَخْتَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا» [الإنسان: ٢٩].

قال بعضهم، نسخت بقوله: «وَمَا تَشَاءُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الإنسان: ٣٠].

وقال: وكذلك قوله في:

**عبس**

قال تعالى: «مَنْ شَاءَ ذَكَرَ» [عبس: ١٢] قال: وكذلك في سورة:

**التكوير**

قال تعالى: «لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ» [التكوير: ٢٨] وقد ردنا هذا في سورة المزمول.




---

 الباب الرابع والستون 

---

**باب ذكر****ما ادُعِيَ عليه النسخ في سورة الطارق****ذكر الآية الأولى:**

قوله تعالى: «فَهَلْ الْكَافِرُونَ أَنْهَلُوكُمْ رِوَايَا» [الطارق: ١٧].

زعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف، وإذا قلنا أنه وعيد فلا نسخ.




---

 الباب الخامس والستون 

---

**باب ذكر****ما ادُعِيَ عليه النسخ في سورة الغاشية**

قوله تعالى: «أَسْتَ عَلَيْهِمْ بِتُمَيِّطِرِ» [الغاشية: ٢٢].

[227] – أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن

شاذان، قال: ابنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: حَدَّثَنَا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَوْلَمْ يُصَيِّطِرُوكُمْ﴾ قَالَ: نَسْخَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

قلت: وقد قال بعض المفسرين في معناها: لست عليهم بسلط فتكرههم على الإيمان، فعلى هذا لا نسخ.



## الباب السادس والستون

### باب ذكر

#### ما أدعى عليه النسخ في سورة التين

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَكْبَرَ الْخَلَقِينَ﴾ [التين: ٨].

زعم بعضهم: أنه نسخ معناها بأية السيف لأنه ظن أن معناها: دعهم وخل عنهم، وليس الأمر كما ظن، فلا وجه للنسخ.



## الباب السابع والستون

### باب ذكر

#### ما أدعى عليه النسخ في سورة الكافرين

قوله تعالى: ﴿لَكُلُّ ذِي كُلُّ دِينٍ﴾ [الكافرون: ٦].

قال كثير من المفسرين: هو منسوخ بأية السيف، وإنما يصح هذا إذا كان المعنى، قد أقررتם على دينكم وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية بعد النسخ.

\* \* \*

آخر الكتاب، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وأله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً<sup>(١)</sup>.

(١) وكان الفراغ من تحقيقه والتعليق عليه ليلة السابع من شهر شوال، عام إحدى وعشرين وأربعين ألف.



## **الفهارس العامة**

- 
- ١ - فهرس الآيات القرآنية
  - ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
  - ٣ - فهرس الأعلام
  - ٤ - فهرس المصادر والمراجع
  - ٥ - فهرس المحتويات



## ١

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الأية
سورة البقرة		
٣٦	٣	﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعِلُونَ﴾
٣٧	٦٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾
٣٧	٨١	﴿بَلِّيْ مَن كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَاحْتَطَتْ بِهِ حَطِيتَشُ﴾
٣٨	٨٣	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾
٢٢ ، ١٦	١٠٦	﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُدْسِهَا﴾
٣٩	١٠٩	﴿فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَنْزِيلِهِ﴾
٤٤ ، ٤٠	١١٥	﴿وَلَهُ الْمَسْرُقُ وَالْمَغْرِبُ﴾
٤٤	١٤٢	﴿سَيَقُولُ الشَّهَادَةُ مِنَ النَّاسِ﴾
٤٥	١٤٣	﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْنَا إِلَّا يَتَعَمَّلُونَ﴾
٤٥	١٤٤	﴿فَوْلَ وَجْهَكَ تَنْظَرُ الْمَسْجِدُ الْعَرَوَةُ﴾
١١	١٥٢	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾
٤٧	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ﴾
٤٨	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾
٤٩	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾
٥٠	١٧٨	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُلُّبَ عَيْنَكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَنْلِ﴾
٥٢ ، ٥١ ، ٢٢	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾
٥٨	١٨٣	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُلُّبَ عَيْنَكُمُ الْعَيْنَامُ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَعَلَى الَّذِيْكَ يُطْبِقُونَهُ فَذَيْهُ طَعَامٌ مُشْكِّنٌ﴾	١٨٤	٦١ ، ٦٠
﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُنَّدَّ﴾	١٨٥	٦١
﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَهَةَ الصِّيَادِ الرَّفُثُ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٥٩ ، ٥٨
﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَبْشِّرُهُنَّ﴾	١٨٧	٢١
﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَكُمْ﴾	١٩٠	٦٥
﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩١	٦٧ ، ٢٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا إِنَّ رَبَّكُمْ﴾	١٩٨	٧١
﴿وَلَا تَحْلِلُوا بِهِ وَسْكُنُ حَتَّى يَلْعَمَ الْمُنْذَرُ﴾	١٩٦	٧١
﴿كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ﴾	٢١٦	٧٣
﴿بَسْتَوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	٢١٧	٧٣ ، ٦٧
﴿بَسْتَوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ﴾	٢١٩	٧٦
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ﴾	٢٢١	٧٧
﴿وَسَعْلُونَكَ عَنِ الْمَجِيبِنِ﴾	٢٢٢	٧٨
﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَرْبِضُنَ إِنْفَسِهِنَ تَلَثَّةَ قُرُونٍ﴾	٢٢٨	٧٩
﴿أَطْلَقَنَ رَثَانٍ﴾	٢٢٩	٢١
﴿وَالْوَالِدَاتِ يُرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَنَ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٨١
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّيَنِ﴾	٢٥٦	٨٣
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَهَ أَجْكِلِ مُسْكِنِ﴾	٢٨٢	٨٦
﴿وَإِنْ تُبْدِوْ أَمَانِيْنَ أَنْقُسْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾	٢٨٤	٨٩
﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٨٩ ، ٧٣

## سورة آل عمران

﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا أَبْلَغُ﴾	٢٠	٩٥
﴿إِلَّا أَنْ تَسْقُوا مِنْهُنَّ نَفْسَهُنَّ﴾	٢٨	٩٦
﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عَبْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	٣٧

الصفحة	رقمها	الأية
٩٦	٨٦	﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾
٩٨	٩٧	﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
٩٨	١٠٢	﴿يَنَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾
١٠١	١١١	﴿لَن يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذْهَى﴾
١٠١	١٤٥	﴿وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾

## سورة النساء

١١	٢	﴿وَأُنُوا إِلَيْنَاهُ أَمْوَالَهُمْ﴾
١١	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَاهَةَ أَمْوَالَكُمْ﴾
١٠٢	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَغْفِفْ﴾
١٠٥ ، ٥٣	٧	﴿إِلَيْهِمْ نَحْوِيْبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾
١٠٧	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُذْلُوا الْفَرْقَنَ وَالْيَنْمَى﴾
١٠٨	٩	﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضَعِيفَةٌ﴾
١٠٩ ، ١٠٤	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾
١١٠ ، ١٠٩	١٥	﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ يَسَائِكُمْ﴾
١٠٩	١٦	﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَنَادُوهُمْ﴾
١١١	١٧	﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾
١١٢	٢٢	﴿وَلَا شَكُونَ أَمَا نَكَعَ إِنَّكُمْ بِنَتِ الْنَّسَاءِ﴾
١١٢	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
١١٢	٢٤	﴿وَأَجْلِلُ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ﴾
١١٣ ، ١١٢	٢٤	﴿فَمَا أَسْتَمْعِنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
١١٤ ، ١٠٤	٢٩	﴿يَنَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَيْنِيْلِ﴾
١١	٣٨	﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَنْوَاهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾
١١٨	٤٣	﴿لَا تَقْرِبُوا أَصْلَلَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾
١١٨	٦٣	﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ﴾

الصفحة	رقمها	الأية
١١٩	٦٤	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوك﴾
١١٩	٧١	﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنِفِرُوا بَأْبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَيْبِعًا﴾
١٢٠	٨٠	﴿وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾
١٢٠	٨٤	﴿فَتَنَاهَىٰ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّ إِلَّا نَقَسَ﴾
١٢٠	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْكُمُ وَيَنْهُمْ مَيْشَقٌ﴾
٣٨	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾

## سورة المائدة

١٢٦	٢	﴿يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا يُحْلِوُ لَهُمْ شَعُورٌ إِلَّه﴾
١٢٨ ، ٧٨	٥	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾
١٣٠	٦	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
١٣١	١٣	﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾
١٣٢	٣٣	﴿إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
١٣٢	٤٢	﴿فَإِنْ جَاءَهُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾
١١٨	٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ﴾
١٣٤	٩٩	﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾
١٣٥	١٠٥	﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾
١٣٧ ، ١١	١٠٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾

## سورة الأنعام

١٣٨	١٥	﴿إِنَّمَا أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾
١١	٦٢	﴿شَمِّرُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾
١٣٨	٦٦	﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾
١٣٩	٦٩	﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
١٣٩	٧٠	﴿وَذَرِ الَّذِينَ أَنْهَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهُوَا﴾
١٤٠	١٠٤	﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلَنْتَهِي﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٤٠	١٠٦	﴿وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٤١	١٠٨	﴿وَلَا تَشْبِهُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
١٢٨	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُكِرِّ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٤١	١٣٥	﴿فَلَمْ يَقُولُ أَعْسَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ﴾
١٤٢	١٤١	﴿وَوَاءَ اثْوَابَ حَقَّهُو يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٤٣	١٤٥	﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِرِ﴾
<b>سورة الأعراف</b>		
١٤٥	١٨٠	﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْجَدُونَ فِي أَسْكِنِيهِ﴾
١٤٥	١٨٣	﴿وَأَمْتَلِ لَهُمْ إِلَّا كَيْدِي مَتِينٌ﴾
١٤٥	١٩٩	﴿خُذِ الْعُنُوْجَ وَأَمْنِ بِالْعُرْفِ﴾
<b>سورة الأنفال</b>		
١٤٦	١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
١٤٧	١٥	﴿بِيَأْيِهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا قِسْمُهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجَعُوا﴾
١٤٧	١٦	﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوَسِّيْرُ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَّحِرِّفًا﴾
١٤٨	٣٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَإِنَّ فِيهِمْ﴾
١٤٩	٦١	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهُ﴾
١٥٠	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾
١٥١ ، ١٥٠ ، ٢١	٦٦	﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
١٥١	٦٧	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَقٌ﴾
١٥٢	٧٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْسَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾
<b>سورة التوبة</b>		
١٥٣	٢	﴿فَسَيْحَوْ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
١٥٤ ، ٦٦ ، ٤٠	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾
١٥٥	٧	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	٢٩	٦٦ ، ٣٩
﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾	٣٤	١٥٥
﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُمْ﴾	٣٦	١٥٦
﴿إِلَّا تَفِرُّوا بَعْدَ بَيْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	٣٩	١٥٧
﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	١٥٧ ، ٧٣
﴿لَا يَسْتَغْنُونَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	٤٤	١٥٧
﴿فُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كُرْهًا﴾	٥٣	١٥٨ ، ١١
﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾	٨٠	١٥٨ ، ١١٩
﴿مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٣	١٥٨
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾	١٢٠	١٥٩
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	١٢٢	١١٩ ، ٧٣
سورة يونس		
﴿إِنَّمَا أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾	١٥	١٥٩
﴿وَلَدُنْ كَذَّابُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾	٤١	١٦٠
﴿رَبِّيَّا لَرِبِّكَ بَعْضَ الَّذِي تَعْذِمُ﴾	٤٦	١٦٠
﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	٩٩	١٦٠
﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهِ﴾	١٠٨	١٦٠
﴿وَأَسْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾	١٠٩	١٦١
سورة هود		
﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾	١٢	١٦١ ، ٩٥
﴿مَنْ كَانَ بِرِيدُ الْحَيَاةِ الَّذِيَا وَزِينَهَا نُوقِتُ إِلَيْهِمْ﴾	١٥	١٦١
﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ﴾	١٢١	١٦٢
سورة الرعد		
﴿وَلَئِنْ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾	٦	١٦٢

الصفحة	رقمها	الآية
١٦	٣٩	﴿يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُتْبِعُ﴾
١٦٢	٤٠	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾
<b>سورة الحجر</b>		
١٦٣	٣	﴿وَذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَسَمْتَعُوا وَلَيَهُمُ الْأَمْلُ﴾
١٦٣	٨٥	﴿فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَبَلَ﴾
١٦٣	٨٨	﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَسَّنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾
١٦٤	٨٩	﴿وَقُلْ إِنَّمَا النَّذِيرُ الْمِيثُ﴾
١٦٤	٩٤	﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾
<b>سورة النحل</b>		
٢٢	٤٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾
١٦٤	٦٧	﴿وَمِنْ شَرِّ رَبِيعَتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ لَنَنْهَا دُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾
١٦٦	٨٢	﴿فَإِنْ تَوَلَّنَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾
٩٦	١٠٦	﴿إِلَامَ أَكْثَرِهِ وَقَبْلَهُ مُؤْمِنُينَ بِالْإِيمَنِ﴾
١٦٦	١٢٥	﴿وَجَدَلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾
١٦٧	١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتَهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُهُمْ بِهِ﴾
<b>سورة الإسراء</b>		
١٦٨	٢٤	﴿وَقُلْ رَبِّ آرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيْكَ صَبَرِيًّا﴾
١٦٨	٣٤	﴿وَلَا تَفْرُوْمَا مَالَ الْيَتَمَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾
١٦٩	٥٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾
١٦٩	١١٠	﴿وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا خَافِتْ بِهَا﴾
<b>سورة مریم</b>		
١٧٠	٣٩	﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْمُسْرَةِ﴾
١٧٠	٧١	﴿وَإِنْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾
١٧١	٨٤	﴿فَلَا تَجْعَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا عَذَّلَهُمْ عَذَّابًا﴾

الصفحة	رقمها	الأية
سورة طه		
١٧١	١٣٠	﴿فَأَقْسِرُ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾
١٧٢	١٣٥	﴿فَلَمَّا تَرَيْصُ فَرَبَصُوا﴾
سورة الحج		
١٧٢	٦٨	﴿وَلَمْ يَجِدُوكُمْ قُلِيلًا أَغْنَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
١٧٢	٧٨	﴿وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جَهَادًا﴾
سورة المؤمنون		
١٧٣	٥٤	﴿فَذَرُوهُمْ فِي غَمَرَتِهِ حَتَّىٰ يَرَيْنَ﴾
١٧٣	٩٦	﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾
سورة النور		
١١٠	٢	﴿إِلَزَانَةُ وَالرَّازِنَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ مَنِيدٍ وَجِدِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾
١٧٣	٣	﴿إِلَرَانَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
١٧٣	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْسَنَاتِ﴾
١٧٤	٢٧	﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ﴾
١٧٥	٣١	﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾
١٧٥	٥٤	﴿فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا﴾
١٧٦	٥٨	﴿لَا يَسْتَدِينُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيَّنْتُكُمْ﴾
١٧٦ ، ١١٥	٦١	﴿لَا نَسْ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ﴾
سورة الفرقان		
١٧٧	٤٣	﴿أَفَأَنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾
١٧٧	٦٣	﴿وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾
سورة الشعراء		
١٧٨	٢٢٤	﴿وَالشَّعَرَاءُ يَتَّعَمِمُ الْفَاقِرُونَ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النمل ﴿فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾	٩٢	١٧٩
سورة القصص ﴿وَلَذَا سَكَمُوا الْأَغْنُو أَغْرَضُوا عَنْهُ﴾	٥٥	١٧٩
سورة العنكبوت ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿وَلَمَّا آتَاهُنَا نَذِيرًا مُّبِينًا﴾	٤٦	١٨٠ ١٨١
سورة الروم ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾	٦٠	١٨١
سورة لقمان ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفُورُهُ﴾	٢٣	١٨١
سورة السجدة ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْظُرْ﴾	٣٠	١٨٢
سورة الأحزاب ﴿وَلَا تُطِعْ الْكُفَّارَ وَالْمُنْتَفِقِينَ﴾ ﴿بِرَبِّكُمْ الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا نَكْحُمُ الْقُوَمَاتِ﴾ ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾	٤٨	١٨٢
سورة سبا ﴿قُلْ لَا تُشْتُوْنَ عَنِّي أَجْرِنِكَا وَلَا شُكْلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٢٥	١٨٤
سورة الصافات ﴿فَنَوْلَ عَنْهُمْ حَقَّ حِينِ﴾	١٧٤	١٨٥
سورة ص ﴿إِنْ يُوحِيَ إِلَيْ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾	٧٠	١٨٦

الصفحة	رقمها	الأية
<b>سورة الزمر</b>		
١٨٦	٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُنَّ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾
١٨٧	١٣	﴿إِنَّ لَهُ أَعْلَمُ إِنَّ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾
١٨٧	١٥	﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾
١٨٧	٣٩	﴿قُلْ يَنْقُومُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ﴾
١٨٧	٤١	﴿فَمَنِ اهْتَدَ فَلِنَفْسِهِ﴾
١٨٧	٤٦	﴿قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَيْمٌ الْغَيْبِ﴾
<b>سورة فصلت</b>		
١٨٨	٣٤	﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْتِي هَيْ أَحْسَنُ﴾
<b>سورة الشورى</b>		
١٨٩	٥	﴿وَسَتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾
١٨٩	١٥	﴿لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾
١٩٠	٢٣	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾
١٩١	٣٩	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُشِّرُوتُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾
<b>سورة الزخرف</b>		
١٩٢	٨٣	﴿فَذَرُوهُمْ يَخْرُصُوا وَيَعْبُرُوا حَتَّىٰ يُلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾
١٩٢	٨٩	﴿فَاصْبَحَ عَنْهُمْ وَقْلَ سَلْمٌ﴾
<b>سورة الدخان</b>		
١٩٣	٥٩	﴿فَارْتَقَبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾
<b>سورة الأحقاف</b>		
١٩٥	٩	﴿وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرِهُ﴾
١٩٦	٣٥	﴿فَاصِرَتْ كَمَا صَرَرَ أُولُوا الْعَزَمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾
<b>سورة محمد</b>		
١٩٧	٤	﴿فَإِنَّمَا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاهَ﴾
١١	١١	﴿فَإِنَّكَ يَأْنَ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

الصفحة	رقمها	الأية
١٩٨	٣٦	﴿وَلَا يَسْتَكِنُوكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾
		سورة الذاريات
١٩٩	١٩	﴿وَرَبِّ أَنْوَافِهِمْ حَقٌ لِّلشَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
١٩٩	٥٤	﴿فَنَزَّلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلَوْرٍ﴾
		سورة الطور
١٩٩	٣١	﴿فَلَمْ تَرَصُوا إِنَّ مَعَكُمْ مِّنَ الْمُرَيَّضِينَ﴾
٢٠٠	٤٥	﴿فَذَرُوهُمْ حَتَّى يُلْقِوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَلُونَ﴾
		سورة النجم
٢٠٠	٣٩	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
		سورة الواقعة
١٩	٧٩	﴿لَا يَسْتَدِرُ إِلَّا مُطْهَرُونَ﴾
٢٠١	١٢	﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَعْوَذَكُو صَدَقَةً﴾
٢٠٣	١٣	﴿مَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَعْوَذَكُو صَدَقَتْ﴾
		سورة الحشر
٢٠٤	٧	﴿هَنَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾
		سورة الممتحنة
٢٠٥	٨	﴿لَا يَتَهَكَّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
٢٠٦	١٠	﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِينَ فَاتَّحُوْهُنَّ﴾
		سورة المدثر
٢١٢	١١	﴿ذَرْفِي وَمَنْ حَلَقْتُ وَجِدَارًا﴾
		سورة الإنسان
٢١٣	٨	﴿وَتَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى خَيْرِهِ مِسْكِينًا وَبَنِيَا وَأَسِدًا﴾
		سورة الغاشية
٢١٤	٢٢	﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُهَمَّطٍ﴾



## فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة

الحدث أو الأثر

### حرف الألف

٢٤	أتعرف الناسخ والمنسوخ .....
٤٩	أحلت لنا ميتان ودمان .....
٢٣	إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل .....
٥٧	إن الله أعطى كل ذي حق حقه .....
٢٨	إن الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم .....
١٣٦	إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغironنه .....
٦٨	إن هذا البلد حرمه الله .....
٢٠٢	إنك لزهيد .....
٢٨	إنها نُسخت البارحة .....
٦٨	إنها لا تحل لأحد من بعدي .....

### حرف الباء

١٥	بعثت إلى الناس كافة .....
----	---------------------------

### حرف الثاء

٨٨	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم .....
----	---------------------------------------

### حرف الحاء

٣٤	حافظوا على الصلوات .....
----	--------------------------

### حرف الخاء

١١١	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً .....
-----	---------------------------------------

### حرف الفاء

في كل كبد حرى أجر ..... ٢١٣

### حرف الكاف

كان الله افترض قيام الليل ..... ٢١١

كلامي لا ينسخ كلام الله ..... ٢٢

كنت نهيتكم عن زيارة القبور ..... ٢١

### حرف اللام

لقد نزلت آية الرجم ..... ٣٣

### حرف الميم

ما ترك ديناراً ..... ٢٠٢

ما مات رسول الله حتى أحل له ..... ١٨٤

الماء من الماء ..... ٢٣

### حرف النون

نسخت البارحة ..... ٢٨

### حرف الهاء

هلكت وأهلكت ..... ٢٥ ، ٢٤

### حرف اللام ألف

لا حلف في الإسلام ..... ١١٦

لا وصية لوارث ..... ٢٢

## ٣

**فهرس الأعلام**

١٥

الصفحة

الاسم

**حرف الألف**

٤٠	آدم بن أبي إياس
٤٦ ، ٤٠	أبو العالية
٥١ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٢	إبراهيم بن مريم
٤٥ ، ٢٦	إبراهيم بن عمر البرمكي
٥٧ ، ٢٨	أبو أمامة
٢٥	أبو البختري
١٢١ ، ٥٢ ، ٤٠ ، ٢٦ ، ٢٣	أبو داود السجستاني
٨٨	أبو موسى الأشعري
٢٥ ، ٢٤	أبو حصين
١٧	أبي بن كعب
٩٤ ، ٤٦	أبو بكر بن أبي داود
٢٥ ، ٢٤	أبو عبد الرحمن السلمي
٢٢	ابن خطل
١٢١ ، ١١٥ ، ١٠٦ ، ٥٢ ، ٣٢	ابن جرير
١٩	ابن عقيل
١١	إسماعيل بن أبي كريمة
٥٧	إسماعيل بن عياش
١٣٦	إسماعيل بن أبي خالد
١٧	أسباط بن نصر
٢٦	إسماعيل الوراق

الصفحة

الاسم

- |          |                      |
|----------|----------------------|
| ٩٠ ..... | أميمة بن بسطام ..... |
| ٦٣ ..... | أنس بن مالك .....    |

**حرف الباء**

- |          |                  |
|----------|------------------|
| ٦٣ ..... | بكر بن مضر ..... |
|----------|------------------|

**حرف الجيم**

- |           |                    |
|-----------|--------------------|
| ١٥٠ ..... | جرير بن حازم ..... |
|-----------|--------------------|

**حرف الحاء**

- |                               |                      |
|-------------------------------|----------------------|
| ١٠٦ ، ٨٩ ، ٦١ ، ٥٢ ، ٤٤ ..... | حجاج بن محمد .....   |
| ٥٣ .....                      | الحسين بن واقد ..... |
| ٨٦ ، ٢٥ .....                 | حفص بن عمر .....     |
| ٥٤ ، ٢٥ .....                 | حماد بن سلمة .....   |
| ٣٢ .....                      | حميدة .....          |

**حرف الراء**

- |               |                     |
|---------------|---------------------|
| ٩٣ ، ٤٠ ..... | الربيع بن أنس ..... |
| ٩٠ ، ٦٤ ..... | روح بن قاسم .....   |

**حرف الزاي**

- |               |                      |
|---------------|----------------------|
| ١٥٠ .....     | الزبير بن خربت ..... |
| ٣١ ، ٢٩ ..... | زر بن حبيش .....     |

**حرف السين**

- |                     |                         |
|---------------------|-------------------------|
| ٢٠٢ ، ١٢٣ .....     | سالم بن أبي الجعد ..... |
| ٨٩ .....            | السُّلَيْدِي .....      |
| ٢٥ .....            | سعيد بن فiroز .....     |
| ١٧٤ ، ٤١ .....      | سعيد بن المسيب .....    |
| ١٢٤ .....           | سعيد بن ميناء .....     |
| ١٧٦ ، ٩٠ ، ٤٣ ..... | سعيد بن جبیر .....      |
| ٦٤ ، ٢٤ .....       | سفیان الثوری .....      |
| ١٢٦ .....           | سفیان بن الحسین .....   |

## الصفحة

## الاسم

- سلمة بن الأكوع ..... ٦٣  
 سلمة بن نبيط ..... ٢٧ ، ١٧

## حرف الشين

- الشعبي ..... ٨٨ ، ٦٢  
 شعبة ..... ١٢٢ ، ٨٨ ، ٢٥  
 شرحبيل بن مسلم ..... ٥٧

## حرف الضاد

- الضحاك ..... ٢٧ ، ١٦

## حرف العين

- عائشة ..... ٩٣ ، ٣٣  
 عاصم بن أبي التجود ..... ٣١  
 عبد الله بن عباس ..... ١٥٠ ، ١٠٦ ، ٩٠ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٢٧ ، ١٦  
 عبد الله بن داود ..... ١٦  
 عبد الله بن أبي بكر ..... ٣٣  
 عبد الله بن عمر ..... ٩١ ، ٥٣ ، ٤٣  
 عبد الله بن لهيعة ..... ١٣٤  
 عبد الله بن مسعود ..... ٨٩  
 عبد الرحمن بن عوف ..... ٣٢  
 عبد الرزاق الصناعي ..... ٦١  
 عبيد الله بن عبد الله ..... ٣١  
 عبيد بن عمير ..... ١٨٤  
 عثمان بن المغيرة الثقفي ..... ٢٠٢  
 عطاء بن السائب ..... ٩٠ ، ٢٥  
 عطاء الخراساني ..... ١٠٦ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٤٤  
 عطاء بن دينار ..... ١٣٤  
 عكرمة ..... ٩١ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٤٦ ، ١٦  
 علي بن أبي طالب ..... ١٢٩ ، ٨٩

الصفحة	الاسم
٢٨ ، ٢٦	علي بن زيد
١٦	علي بن أبي طلحة
١٥٢ ، ٥٣	علي بن حسين بن واقد
٢٠٢	علي بن علقة
٩٠	العلاء بن عبد الرحمن
١٥٦	العلاء بن موسى الباهلي
١٢٣	عمار الدهني
١٧	عمر بن الخطاب
١٥٦	عمر بن راشد
٧٤ ، ٧٣	عمرو بن الحضرمي
٣١	عمرو بن أبي قيس
١٣٦	عمرو بن شرحبيل
٣٣	عمرة بنت عبد الرحمن
<b>حرف القاف</b>	
١٠٧ ، ٥١ ، ٣٩ ، ١٦	قتادة
١٣٦	قيس بن حازم
<b>حرف الميم</b>	
٣١	مالك بن أنس
٨٥ ، ٦٤ ، ٥٣ ، ٤٣	مجاحد
٣٣	محمد بن إسحاق
٣١	محمد بن إسماعيل الوراق
٦٣ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٢	محمد بن سعد العوفي
٦١ ، ٥٣ ، ٢٦	محمد بن سيرين
١٧٥ ، ١٥٢	محمد بن قهزاد
١٦	محمد بن عامر
٣٢	المسور بن مخربة
٩١ ، ٨٦ ، ٦١	معمر
١١٠ ، ٩٣ ، ١٧	معاوية بن صالح

الصفحة	الاسم
١٢٢ ، ٥٤	مغيرة بن النعمان .....
<b>حرف التون</b>	
٣٢	نافع بن عمر .....
١٦	نهشل بن سعيد .....
<b>حرف الهاء</b>	
١١	هبة الله بن سلامة .....
٥٤ ، ٣٩ ، ٣٣ ، ١٦	همام بن يحيى .....
<b>حرف الواو</b>	
٢٧ ، ٢٤ ، ١٧	وكيع .....
<b>حرف الياء</b>	
١٣٢ ، ٥٣	يحيى بن آدم .....
٣١	يحيى بن سعيد .....
١٢٣	يحيى بن عبد الله الجابر .....
١٤٨ ، ٩١ ، ٥٣	يزيد النحوي .....
٦٣	يزيد مولى أم سلمة .....
٩٣ ، ٦٣ ، ١٦	يعقوب بن سفيان .....



## فهرس المصادر والمراجع

### حرف الألف

- ١ - الآحاد والمثناني - ابن أبي عاصم - ت: باسم فيصل الجوابرة - دار الراية  
الرياض - ط ١ سنة ١٤١١.
- ٢ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار - أبو بكر الهمданى - نشره راتب  
حاكمي - حمص سنة ١٣٨٦.
- ٣ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - مكي بن أبي طالب القيسي - ت: أحمد  
حسن فرحت - دار المنارة - جدة - ط ١ سنة ١٤٠٦.
- ٤ - أحاديث معلة ظاهرها الصحيحة - مقبل بن هادي الوادعي - دار الآثار -  
صنعاء، اليمن - ط ٢ - سنة ١٤٢١.
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني -  
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ط ١ سنة ١٤١٧.
- ٦ - إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني -  
المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ سنة ١٤٠٥.
- ٧ - أسباب النزول - علي بن أحمد النيسابوري - ت: عصام الحميدان - دار  
الذخائر ومؤسسة الريان - ط ٢.
- ٨ - أصول السرخي - للإمام أبي بكر السرخي - حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني  
دار المعرفة - بيروت - مصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية - لحیدرآباد  
بالهند.

### حرف الياء

- ٩ - البداية والنهاية - الحافظ ابن كثير الدمشقي - مكتبة المعارف بيروت - سنة  
١٤١٤.
- ١٠ - البرهان في علوم القرآن - بدر الدين الزركشي - ت: يوسف عبد الرحمن

المرعشلي وجمال حمدي الذهبي وإبراهيم عبد الله الكردي - دار المعرفة -  
بيروت - ط ٢ سنة ١٤١٥.

### حرف الناء

- 11 - تاريخ الأمم والملوک - المعروف بتاريخ الطبری - ابن جریر الطبری - ت: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 12 - التاريخ الكبير - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - تصحيح وتعليق: عبد الرحمن المعلمی الیمانی - دار الكتب العلمية - مصورة عن الطبعة الهندية.
- 13 - تاريخ بغداد - الخطیب البغدادی - دار الكتب العلمية - مصورة عن الطبعة الهندية.
- 14 - تاريخ الإسلام (المغازی) - الحافظ شمس الدين الذهبي - ت: عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣ سنة ١٤١٩.
- 15 - التحصیل من المحسول - سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي - ت: عبد الحميد علي أبو زنید - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ سنة ١٤٠٨.
- 16 - التحقیقات في شرح الورقات - الحسین بن أحمد المعروف بابن قاوان - ت: الشريف سعد بن عبد الله بن حسين - در النفائس - الأردن - ط ١ سنة ١٤١٩.
- 17 - تحفة الأحوذی بشرح سنن الترمذی - محمد بن عبد الرحمن المبارکفوری - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ سنة ١٤١٩.
- 18 - تفسیر الصافی - للفیض الكاشانی - منشورات مکتبة الصدر - إیران - ط ٣ سنة ١٣٧٣.
- 19 - تفسیر القرآن العظیم - للحافظ ابن کثیر الدمشقی - مؤسسة الريان - بيروت - ط ٥ سنة ١٤٢٠.
- 20 - تفسیر القرآن العظیم - الحافظ ابن کثیر الدمشقی - ت: أبو إسحاق الحوینی الأثربی - الجزء الأول والثانی - دار ابن الجوزی الدمام - ط ١ سنة ١٤١٨.
- 21 - تفسیر القرآن العظیم - لابن أبي حاتم - ت: أسعد محمد الطیب - مکتبة الباز - مکة المکرمة - ط ٢ سنة ١٤١٩.
- 22 - تقریب التهذیب - للحافظ أحمد بن حجر العسقلانی - ت: أبو الأشیال صغیر احمد الباکستانی - دار العاصمه - الیاض - ط ١ سنة ١٤١٦.

- 23 - التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - مکتبة الباز - مکة المکرمة - ط ١٤١٧ سنة ١٤١٧.
- 24 - التمهید في أصول الفقه - لأبی الخطاب الكلوذانی الحنبلي - ت: مفید محمد أبو عمّشة ومحمد بن علی بن إبراهیم - مؤسسة الريان والمکتبة المکية - ط ٢٠٢١ سنة ١٤٢١.
- 25 - تهذیب الکمال - للحافظ المزی - ت: بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٥ سنة ١٤١٥.

### حرف الجيم

- 26 - جامع البيان في تفسیر القرآن - ابن جریر الطبری - ت: محمود أحمد شاکر وأحمد محمد شاکر - وطبعه دار الكتب العلمية.
- 27 - الجامع الصحيح - (سنن الترمذی) - لأبی عیسی الترمذی - ت: أحمد محمد شاکر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 28 - الجامع لأحكام القرآن - للإمام القرطبی - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 29 - الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم الرازی - مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانیة.
- 30 - جمال القراء وكمال الإقراء - أبو الحسن علی بن محمد المعروف بعلم الدين السخاوي - ت: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضی - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط ١٤١٩ سنة ١٤١٩.

### حرف الحاء

- 31 - حقائق هامة حول القرآن الكريم - جعفر مرتضی العاملی! - دار الصفویة - بيروت - ط ٢ سنة ١٤١٣.

### حرف السین

- 32 - سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعتاني - ت: محمد صبحی حسن حلاق - ط ١ - دار ابن الجوزی - سنة ١٤١٨.
- 33 - سلسلة الأحادیث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألبانی - مکتبة المعارف بالرياض.
- 34 - سلسلة الأحادیث الضعیفة وال موضوعة - محمد ناصر الدين الألبانی - مکتبة المعارف بالرياض.
- 35 - سنن ابن ماجہ - بترقیم محمد فؤاد عبد الباقی - ط. دار الكتب العلمية.

- طبعة أخرى: حكم على أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني - ت: علي بن حسن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري - مكتبة المعرف - الرياض - ط ١٤١٩ سنة ١٤١٩.
- ٣٦ - سنن أبي داود - ت: عزت الدعايس - دار ابن حزم بيروت - ط ١٤١٨ سنة ١٤١٨.
- ٣٧ - سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ت: فواز زمرلي وخالد السبع العلمي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ سنة ١٤١٧.
- ٣٨ - السنن الكبرى - للبيهقي - مصورة عن طبعة دائرة المعرف.
- ٣٩ - السنن الكبرى - للنسائي - ت: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١١ سنة ١٤١١.
- ٤٠ - سنن سعيد بن منصور - ت: عبد الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - مصورة عن الطبعة الهندية. وبتحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد - دار الصميمعي - الرياض - ط ٢ سنة ١٤٢٠.
- ٤١ - سير أعلام النبلاء - شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة بيروت - ط ٣ سنة ١٤٠٦.

### حرف الشين

- ٤٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد الحنبلي - ت: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط - دار ابن كثير - دمشق بيروت - ط ١٤٠٨ سنة ١٤٠٨.
- ٤٣ - شرح السنة - للبغوي - ت: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٤ - شعب الإيمان - الحافظ أبو بكر البيهقي - ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - ط ١٤١٠ سنة ١٤١٠.
- ٤٥ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت - عبد الله بن أحمد النيسابوري الحسكناني - ت: محمد باقر محمودي - مؤسسة الأعلمي - بيروت - ط ١٣٩٣ سنة ١٣٩٣.

### حرف الصاد

- ٤٦ - صحيح البخاري - معه فتح الباري. انظر «فتح الباري».
- ٤٧ - صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري - بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - ت: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣ سنة ١٤١٨.

- ٤٩ - صحيح سنن النسائي - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط١ سنة ١٤١١.
- ٥٠ - الصحيح المسند من أسباب التزول - مقبل بن هادي الوادعي - دار ابن حزم ومكتبة القدس - بيروت وصنعاء - ط٢ سنة ١٤١٥.
- ٥١ - صفة الرساخ في علم المنسوخ والناسخ - شمس الدين محمد بن أحمد الموصلي - ت: محمد بن صالح البراك - دار ابن الجوزي - الدمام - ط١٤٢٠ سنة.

### حرف الضاد

- ٥٢ - الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي - ت: عبد المعطي قلعجي - ط١ سنة ١٤٠٤ - دار الكتب العلمية - بيروت.

### حرف الطاء

- ٥٣ - طبقات المحدثين بأصبهان - عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ - ت: عبد الغفور البلوشي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ سنة ١٤١٢.

### حرف العين

- ٥٤ - العجائب في بيان الأسباب (أسباب النزول) - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - ت: عبد الحكيم محمد الأنيس - دار ابن الجوزي - ط١ سنة ١٤١٨.

- ٥٥ - عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير - اختصار وتعليق: أحمد محمد شاكر - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.

- ٥٦ - العزلة - للخطابي - ت: ياسين محمد السواس - دار ابن كثير - دمشق - ط١ سنة ١٤٠٧.

### حرف الغين

- ٥٧ - الغواض والمبهمات - لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال - ت: محمود مفراوي - دار الأندلس الخضراء - جدة - ط١ سنة ١٤١٥.

### حرف الفاء

- ٥٨ - فتح الباري - ومعه صحيح البخاري - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - دار الريان - مصر - ط٢ سنة ١٤٠٧.

٥٩ - فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر - محمد بن علي الشوكاني - ت: عبد الرحمن عميرة - دار الوفاء - المنصورة - ط ٢ سنة ١٤١٨.

٦٠ - الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي - ت: عادل بن يوسف الغرازي - دار ابن الجوزي - الدمام - ط ١ سنة ١٤١٧.

### حرف الميم

٦١ - المجالسة وجواهر العلم - أبو بكر الدينوري - ت: مشهور بن حسن آل سلمان - جمعية التربية الإسلامية - ودار ابن حزم - ط ١ سنة ١٤١٩.

٦٢ - مجمع البيان في تفسير القرآن - أبو علي النضل بن الحسن الطبرسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ سنة ١٤١٢.

٦٣ - المحصول في علم أصول الفقه - فخر الدين الرازي - ت: طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣ سنة ١٤١٨.

٦٤ - المحتلى شرح المجلنى - علي بن أحمد بن حزم الأندلسى - ت: أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث - بيروت - ط ١ سنة ١٤١٨.

٦٥ - المستدرك على الصحيحين - للحاكم - دائرة المعارف العثمانية - ومعه التلخيص للذهبى.

٦٦ - المسند - للإمام أحمد بن حنبل - ط. المكتب الإسلامي - بيروت - مصورة عن الطبعة المصرية وطبعة دار المعارف بمصر - تعليق وشرح: أحمد محمد شاكر.

٦٧ - المسند - لأبي داود الطیالسى - دائرة المعارف النظامية بحیدرآباد - بالهند - ط ١ سنة ١٣٨٢.

٦٨ - المسند - للحميدى - عبد الله بن الزبير الأسدى - ت: حبيب الرحمن الأعظمى - عالم الكتب - بيروت - مصورة عن طبعة المجلس العلمي بالهند - سنة ١٣٨٢.

٦٩ - مسند أبي يعلى الموصلى - الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي - ت: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - ط ١ سنة ١٤٠٥.

٧٠ - مسند أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق - ت: أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة - بيروت - ط ١ سنة ١٤١٩.

٧١ - مسند بن الجعد - علي بن الجعد بن عبيد الجوهري - روایة وجمع الحافظ

البغوي - ت: عامر أحمد حيدر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ سنة ١٤١٧.

٧٢ - المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - ت: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١٣٩٠ سنة ١٤١٧.

٧٣ - المعجم الكبير - للطبراني - ت: حمدي عبد المجيد السلفي - دار إحياء التراث العربي - مصورة عن مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

### حرف النون

٧٤ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي - ت: محمد بن صالح المديفر - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١٤١١ سنة ١٤١١.

٧٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن - عبد القاهر بن طاهر البغدادي - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ط ١٤١٨ سنة ١٤١٨.

٧٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير الجزري - خرج أحاديثه: صلاح عويسة - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٨ سنة ١٤١٨.

٧٧ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول - جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - ت: شعبان محمد إسماعيل - دار ابن حزم - بيروت - ط ١٤٢٠ سنة ١٤٢٠.

### حرف الواو

٧٨ - الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء علي بن عقيل - ت: عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤٢٠ سنة ١٤٢٠.

## فهرس المحتويات

٥	مقدمة المحقق .....
٨	ترجمة مختصرة للمصنف .....
١٠	مقدمة المؤلف .....
١٣	<b>الباب الأول:</b> باب بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء .....
١٥	<b>الباب الثاني:</b> باب إثبات أن في القرآن منسوباً .....
١٧	<b>الباب الثالث:</b> باب بيان حقيقة النسخ .....
٢٠	<b>الباب الرابع:</b> باب شروط النسخ .....
٢١	<b>الباب الخامس:</b> باب ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا؟ .....
٢٤	<b>الباب السادس:</b> باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه .....
٢٧	<b>الباب السابع:</b> باب أقسام المنسوخ .....
٣٥	<b>الباب الثامن:</b> باب ذكر السور التي تضمن الناسخ والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما .....
٣٦	<b>الباب التاسع:</b> باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهنَّ النسخ في سورة البقرة .....
٩٥	<b>الباب العاشر:</b> باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهنَّ الشَّنْخُ في سورة آل عمران ..
١٠٢	<b>الباب الحادي عشر:</b> باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهنَّ الشَّنْخُ في سورة النساء .....
١٢٦	<b>الباب الثاني عشر:</b> باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهنَّ الشَّنْخُ في سورة المائدة .....
١٣٨	<b>الباب الثالث عشر:</b> باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهنَّ الشَّنْخُ في سورة الأنعام .....
١٤٥	<b>الباب الرابع عشر:</b> باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهنَّ الشَّنْخُ في سورة الأعراف .....
١٤٦	<b>الباب الخامس عشر:</b> باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهنَّ الشَّنْخُ في سورة الأنفال .....

الباب السادس عشر: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ	
في سورة التوبة ..... ١٥٣	
الباب السابع عشر: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ في سورة يونس . ٥٩	
الباب الثامن عشر: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ في سورة هود . ١٦١	
الباب التاسع عشر: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ في سورة الرعد ١٦٢	
الباب العشرون: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ في سورة الحجر . ١٦٣	
الباب الحادي والعشرون: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ	
في سورة النحل ..... ١٦٤	
الباب الثاني والعشرون: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ	
في سورة بنى إسرائيل ..... ١٦٨	
الباب الثالث والعشرون: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ	
في سورة مريم ..... ١٧٠	
الباب الرابع والعشرون: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ	
في سورة طه ..... ١٧١	
الباب الخامس والعشرون: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ	
في سورة الحج ..... ١٧٢	
الباب السادس والعشرون: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ	
في سورة المؤمنون ..... ١٧٣	
الباب السابع والعشرون: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ	
في سورة النور ..... ١٧٣	
الباب الثامن والعشرون: باب ذكر الآيات اللواتي أُدعِيَ علَيْهِنَّ التَّسْخُ	
في سورة الفرقان ..... ١٧٧	
الباب التاسع والعشرون: باب ذكر ما أُدعِيَ علَيْهِ التَّسْخُ في سورة الشعراء ..... ١٧٨	
الباب الثلاثون: باب ذكر ما أُدعِيَ علَيْهِ التَّسْخُ في سورة النمل ..... ١٧٩	
الباب الحادي والثلاثون: باب ذكر ما أُدعِيَ علَيْهِ التَّسْخُ في سورة القصص ..... ١٧٩	
الباب الثاني والثلاثون: باب ذكر ما أُدعِيَ علَيْهِ التَّسْخُ في سورة العنكبوت ..... ١٨٠	
الباب الثالث والثلاثون: باب ذكر ما أُدعِيَ علَيْهِ التَّسْخُ في سورة الروم ..... ١٨١	
الباب الرابع والثلاثون: باب ذكر أُدعِيَ علَيْهِ التَّسْخُ في سورة لقمان ..... ١٨١	

الباب الخامس والثلاثون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة السجدة .....	١٨٢
الباب السادس والثلاثون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الأحزاب ....	١٨٢
الباب السابع والثلاثون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة سباء .....	١٨٤
الباب الثامن والثلاثون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة فاطر .....	١٨٥
الباب التاسع والثلاثون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الصافات .....	١٨٥
الباب الأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة ص .....	١٨٦
الباب الحادي والأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الزمر .....	١٨٦
الباب الثاني والأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة المؤمن [غافر] .....	١٨٨
الباب الثالث والأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة حم السجدة [فصلت] .....	١٨٨
الباب الرابع والأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة حم عسق [الشورى] .....	١٨٩
الباب الخامس والأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الزخرف ....	١٩٢
الباب السادس والأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الدخان .....	١٩٣
الباب السابع والأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الجاثية .....	١٩٣
الباب الثامن والأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الأحقاف .....	١٩٥
الباب التاسع والأربعون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة محمد ﷺ .....	١٩٧
الباب الخمسون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة ق .....	١٩٨
الباب الحادي والخمسون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الذاريات ...	١٩٩
الباب الثاني والخمسون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ من سورة الطور .....	١٩٩
الباب الثالث والخمسون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة النجم .....	٢٠٠
الباب الرابع والخمسون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة القمر .....	٢٠١
الباب الخامس والخمسون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة المجادلة ...	٢٠١
الباب السادس والخمسون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الحشر .....	٢٠٤
الباب السابع والخمسون: باب ذكر ما أدعى عليهم النسخ من سورة الممتحنة ..	٢٠٥
الباب الثامن والخمسون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة التغابن .....	٢٠٨
الباب التاسع والخمسون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة ن .....	٢٠٩
الباب الستون: باب ذكر ما ادعى عليه النسخ في سورة سأل سائل .....	٢٠٩
الباب الحادي والستون: باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة المزمل .....	٢١٠

الباب الثاني والستون: باب ذكر ما أُدْعِيَ عليه النسخ في سورة المدثر ..... ٢١٢
الباب الثالث والستون: باب ذكر ما أُدْعِيَ عليه النسخ في سورة (هل أتى) ..... ٢١٣
الباب الرابع والستون: باب ذكر ما أُدْعِيَ عليه النسخ في سورة الطارق ..... ٢١٤
الباب الخامس والستون: باب ذكر ما أُدْعِيَ عليه النسخ في سورة الغاشية ..... ٢١٤
الباب السادس والستون: باب ذكر ما أُدْعِيَ عليه النسخ في سورة التين ..... ٢١٥
الباب السابع والستون: باب ذكر ما أُدْعِيَ عليه النسخ في سورة الكافرين ..... ٢١٥